وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي – سي الحواس بريكة

معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس حقوق الإنسان

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية- حقوق

من إعـــــــداد

الدكتور : نـــويس نبيـــل

السنة الجامعية 2021/2020

مقدمة

تزايد حجم الاهتمام الدولي والوطني بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في السنوات الأخيرة، إلى الحد الذي أصبح يمكن القول معه أن هذا العصر– وبحق -عصر حقوق الإنسان، ويرجع ذلك أساسا إلى سمو وعلو قيمة الإنسان مصداقا لقول الله تعالى(ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا).

وقد ازداد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان، وتردد اليوم الكثير من المفاهيم والأفكار حول حقوق الإنسان وحرياته، وهي في الواقع حقيقة قديمة ولدت مع الإنسان عبر مراحل تطور عديدة في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية، وحقوق الإنسان باعتبارها حقوقا طبيعية تولد مع الإنسان دون اشتراط اعتراف الدولة بها قانونا، تمييزا بينها وبين الحريات العامة التي تعتبر جزءا من حقوق الإنسان التي تعترف بها الدولة وتقوم بتنظيمها وحمايتها.

كما نتج عن الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان ظهور فرع جديد من فروع القانون الدولي العام يعرف باسم القانون الدولي لحقوق الإنسان، هذا الفرع رفع من قيمة الفرد وأعطاه مكانة بارزة سوته في بعض الأحيان مع الدولة، وهنا أشير إلى أنه إذا كانت حقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد في مختلف الميادين السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية...، فان القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة من القواعد القانونية العرفية أو الاتفاقية التي تنص على حقوق الإنسان وتبين الآليات التي بواسطتها يتم حماية وضمان هذه الحقوق، وهو ما نحاول دراسته من خلال هذه المحاضرات.

الفصل التمهيدي :ماهية حقوق الإنسان.

حسب اتجاه لا بأس به في القانون الدولي، تعتبر حقوق الإنسان من المواضيع التي تهتم كافة المجتمع الدولي وإن بعضها يشمل على قاعدة أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها تحت أم ظروف كانت، مما يستوجب علينا توضيح أهمية حقوق الإنسان في القانون الدولي بداية من تعريف حقوق الإنسان وتطورها التاريخي في المبحث الأول من هذا الفصل والذي ينقسم إلى مطلبين، عرضنا في المطلب الأول، لبعض تعريفات حقوق الإنسان وهي من المسائل الصعبة بسبب عدم وجود تعريف شامل ومقبول ثم تناولنا في مطلب الثاني لمحة تاريخية عن تطور حقوق الإنسان، توقفنا عند كلمن العصور القديمة، العصور الوسطى كالعصر الحديث أما في المبحث الثاني، تناولنا التمييز بين مفهوم حقوق الإنسان عما يشابهه من مصطلحات مثل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، حقوق الشخص ومصطلح الحريات العامة الذم لازم دوما مصطلح حقوق الإنسان في كافة الوثائق و النصوص القانونية ذات الطابع الدولي وحتى في التشريعات والقوانين الداخلية على غرار الدستور. كل هذا في مطلب أول، اما في المطلب الثاني، عرضنا لتأثير بعض المفاهيم على حماية حقوق الإنسان على غرار :العولمة، الحرب و القضاء الدولي.

المبحث الأول :تعريف حقوق الإنسان وتطورها التاريخي.

إن حقوق الإنسان ليست وليدة الحاضر إنما شيدت عدة تطورات منذ العصور القديمة وذلك من خلال حضارات بابل، مصر القديمة، أثينا، الهند كالصين القديمة، أما قيما يخص العصور الوسطى وما بعدها، فحسبنا أن نشير إلى مرحلة الشريعة الإسلامية التي كانت سباقة في مجال إرساء أسس ودعائم حقوق الإنسان في أوقات السلم والحرب.

بالنسبة للغرب، عرف وثائق تضمنت الحقوق الأساسية للإنسان في كل من بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، أما الانطلاقة الحقيقية لحقوق الإنسان في القانون الدولي فقد كانت بعد الحرب العالمية الثانية ولذلك تعتبر موضوعات حقوق الإنسان من المجالات الجديدة على القانون الدولي.

إن مفاهيم حقوق الإنسان غير محدد بصفة دقيقة بسبب خضوعه إلى تطورات سريعة سايرت المجتمع الدولي مما أدى إلى وجود اختلاف كبير في استعمال المصطلح الأنسب، بالإضافة إلى تشابهه مع بعض المصطلحات التي تحمل نفس المعنى، وهو ما سنتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول :تعريف حقوق الإنسان.

إن إيجاد تعريف شامل ودقيق لحقوق الإنسان يعتبر من المسائل الصعبة وعليه فانه لا يوجد تعريف لحقوق الإنسان (الإنسان بالمعنى الشامل والمقبول وهذا يمكن إرجاعه لعدة أسباب من بينيا[1] :

أ .أن موضوع حقوق الإنسان يعتبر من الموضوعات الجديدة على القانون الدولي وقد ظهر بعد الحرب العالمية الثانية على حد تعبير الأستاذ (D,J, HARRIS) كغيره وكان Sir

(1)D.RUZIE, Droit international public, (14eme éd), 1998, mementos. Dalloz. P. P. 195_238.
(2). G. COHEN, JONATHAN, l'évolution du droit international des droits de l'homme, l'évolution internationale, in mélanges, (Haber_Thierry), A, pedone, 1998.p : 29.

(hersch lauterpacht) من , بين الأوائل الذين اهتموا بهذا الموضوع بمؤلفه الصادر سنة 1945 ، بعنوان :القانون الدولي لحقوق الإنسان وتبعه في ذلكث أساتذة آخرين.

ب .إن عدم التحديد لمفهوم حقوق الإنسان مرجعه أن هذا المفهوم خضع إلى التطور السريع الذم ساير المجتمع الدولي وهذا ما أدى إلى وجود اختلاف في استعمال المصطلح الأنسب كلك أن مصطلح (human rights) حقوق الإنسان يعتبر الأكثر استعمالا وان كان تنفصه الدقة، ولقد وجدت إلى جانب هذا مصطلحات أخرى كالقانون الدولي لحقوق الإنسان (international law of human rights) استعمال من طرف (G cohen jonathan) كغيره من الأساتذة [1].

كذلك استعمل مصطلح الحماية الدولية لحقوق الإنسان (international protection of human rights) وهو الأكثر استعمالا أيضا من طرف (kiss et L sohn et T.meron) وهو المصطلح المعتمد عليه في هذه المطبوعة، وهو استعمل مصطلح حقوق الشخص (droits de la personne) في كنداcanada كغيرها من المصطلحات التي تبين لنا أن من ادني شك بأنه موضوع حساس ويخضع لعدة معطيات.

يلاحظ أيضا أن حقوق الإنسان تعرف بمصطلح أخر وهو الحريات العامة، ولقد تعرض الأستاذ (madiot yves) في مؤلفه الهام والصادر عام 1998 تحت عنوان : considérations sur les droits etles) devoirs de l'homme). إضافة إلى (rivero)الذم تعرض إلى التفرقة بيف الحريات العامة حقوق الإنسان في مؤلفه libertés) publiques)لعام [2]1997 .

(1)G. COHEN, JONATHAN, l'évolution du droit international des droits de l'homme, l'évolution
internationale, in mélanges, (Haber_Thierry), A, pedone, 1998.p : 29.

حيث يقول :

(2)Les deux notions ne se situent pas sur le même plan. La liberté se manifeste en un pouvoir d'agir ou de ne pas agir et toutes les libertés (sont des libertés publiques, elles n'entrent dans le droit positif que lorsque l'état en a consacré le principe age l'exercice et assure le respect. Le terme droits de l'homme a lui, une signification plus large, il relève de la protection du droit naturel selon laquelle l'homme, parce qu'il est homme possède un double de droits inhérents a sa nature, peu importe que le droit positif ne le consacre ls n en subsistent pas

ج .إثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة كان موضوع حقوق الإنسان محل اختلاف ايديولوجي بين الاتجاهين الاشتراكي و الغربي وبين دول محدودة العدد أما اليوم بزوال هذا الاختلاف الصادر وتعقد مشاكل الدول خاصة منها المتخلفة في إطار عولمة غامضة المعالم فان تحديد مفهوم حقوق الإنسان أصبح أكثر غموضا.

بدل تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع و يلاحظ أن الصياغة الخاصة بهذه الفترة باللغة الانجليزية أكثر وضوح [1]

وقد تعرض الكثير من الأساتذة إلى هذه الفقرة بالنقد وخاصة الأستاذ) : G.secharzenbergeكذلك)

(Brownlie)، كما خلص الأستاذ (D.Carreau) :إلى القول أن مضمون هذه الفقرة خاصة بعد التطور الذي شيده المجتمع الدولي لا يشمل حقوق الإنسان كالتي تعتبر البعض منها من المسائل التي تنطبق عليها القواعد الإمرة .[2]

وجاء في بعض أحكا القضاء الدولي، إشارة إلى هذا التأكيد، خاصة ما جاء(بالحكم بالمناسبة (obiter dictum) لمحكمة العدل الدولية في قضية (Barcelone traction) لعام 1970(السابق الإشارة اليه) وغيرها من القضايا.

من دون الدخول في تفصيلات هذه المسالة الهامة في القانون الدولي، نقول على حد تعبير الأستاذ (M.Viralty) (:،إن التطورات التي حصلت للقانون الدولي في مجال حقوق الإنسان غيرت وجه السيادة.[1]

---

moins. En bref les libertés publiques correspondent à des droits comme que leur connaissance et aménagement par l'état ont insères dans le droit F… p. 29.

(1)N0thing contained in this present charter shall authorise the united nations to intervene in mattesr which are essentially within the domestic juridiction of any state 0r shall require the members to submit such matters to settlement under the present charter, but this principle shall not prejudice the application of enforcement measures under.

(2)M, C. DOUGAL, LASSWELL, AND, REISMAN, théories about international law, prologue to a nonfigurative jurisprudence, Virginia, journal of international Law, (1968), p ; 188 et sui…

تأكيدا لذلك تتجه الأم المتحدة كالمؤسسات الدولية التي تعمل في ميدان حقوق الإنسان إلى دعوة الدول إلى تجنب إبداء التحفظات (réservations عمى الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفا فيها[2]

لقد أكد على ذلك، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا عام 1993 بإحدى وثائقه وباللغة الانجليزية على أن:

(all stars are encouraged to avoid as far as possible the reservations)

كما أف الأستاذ (J.A.carrillo salcedo) :أكد على هذه المسالة الهامة ببحثه القيم في إطار دروس معهد

.القانون الدولي تحت عنوان عام 1996 Droit international et souveraineté des états.

المطلب الثاني :التطور التاريخي لحقوق الإنسان.

ينقسم هذا المطلب إلى أربع فروع يتناول كل واحد منها مرحلة من المراحل التاريخية، بدءا من العصور القديمة،العصور الوسطى، مرحلة ما بعد العصور الوسطى، مرحلة العصر الحديث.

---

(1)ERICA_TREME.A.DAES, liberté de l'individu en droit, analyse de l'article(29) de la déclaration universelle des droits de l'homme, N.U. série de l'étude NR 3, new York, 1990, esp. P.p.3_6.

KEBA, MBAYE, les droits de l'homme et des peuples (introduction), in droit international Law, bilan

(2)certes l'admission des réserves a des avantages indéniables pourtant à trop admettre de dérogations particulières, c'est à dire reconnaitre finalement aux états le droit de moduler à volonté certaines des obligations conventionnelles, on en viendra, sans aucun doute, à saper les assises même des conventions, a quoi cela sert-il de réunir les engagements.

الفرع الأول :العصور القديمة.

يلاحظ بأنه في العصور القديمة حضارات بابل، مصر القديمة، أثينا وكذا الهند كالصين القديمة، عرفت هذه

الحضارات مبادئ خاصة بالإنسان وحريته، وعليه فان هذه الحضارات جاءت في مراحل معينة فلا يمكن القول بأنها حقيقة اهتمت بحقوق الإنسان بالمعنى الواسع وبالتالي يمكن الاعتماد عليها في تقرير حقوق الإنسان الأساسية.

الفرع الثاني :العصور الوسطى.

في هذا الصدد يلاحظ بان فقهاء الغرب المنشغلين بالقانون الدولي لم يتعرضوا في إطار كتاباتهم المختلفة عن تطور القانون الدولي في مرحلة الشريعة الإسلامية، وقد نالت هذه المسالة اهتماما كبيرا من طرف

كتاب وفقهاء العرب في القانون الدولي[1].

أما بالنسبة لهذه المرحلة وعلاقاتها بحقوق الإنسان، فان الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر، جاء صريحا بالقول ...واذا كان المقام يتسع هنا لاستعراض الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان استعراضا

تفصيليا شاملا، فحسبنا أن نشير إلى أن الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي كان لهما السبق المطلق في مجال إرساء دعائم أسس حقوق الإنسان في وقت السلم والحرب على حد سواء[2].

الفرع الثالث :مرحلة ما بعد العصور الوسطى.

مرحلة العصور الوسطى كانت وظلام غلف بعض الحقوق وكانت مرتبطة بالحياة السياسية كالاقتصادية السائدة، غير أن ذلك لم يدم طويلا حيث ظهرت في الغرب وثائق أكدت على الحقوق الأساسية للإنسان[1].

---

(1) أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية،1978،ص 14.
(2) صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، 1978 ، ص28.

نذكر MAGNA CARTA لعام 1225 لتسجيل حقوق شعب انجلترا في مواجهة الملك، ثم وثيقة إعلان

الاستقلال الأمريكي لعام 1976 التي تأثرت بكتابات الفلاسفة الأوروبيين وفي نفس الفترة ظهرت في

فرنسا وثيقة حقوق الإنسان والمواطن الشهيرة لعام 1789 جاءت خصيصا للتأكيد حقوق الشعب في الحرية والمساواة[2].

الفرع الرابع :العصر الحديث.

إن البداية الحقيقية للاهتمام بمسالة حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي على حد تعبير الأستاذ(هاريس) كانت بعد الحرب العالمية الثانية، وقبل ذلك كان الفرد يعتبر مواطنا أو أجنبيا بالرغم من أن مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى عرفت مضامين كاتفاقيات خاصة بحقوق الإنسان في إطار منظمة العمل أو مضامين عصبة الأمم، فالبداية الحقيقية إذا جاءت بعد الحرب العالمية الثانية باهتمام الأمم المتحدة بمسالة حقوق الإنسان باعتبارها إحدى أهدافها.[3]

تجدر الإشارة، أف المادة 55 من ميثاق منظمة الأم المتحدة، جاءت بتأكيد صريح على ذلك بأنه:

رغبة في دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على:

---

(1).A, da la pradelle, la place de l'individu en droit international, textes réunis par, w. keeton et G. schwarzenberger, 1949,p :29

(2).AICHA RATEB, l'individu et le droit international public, thèse doctorat d'état, université de Caire, 1955, p :36.

(3).D, J, HARRIS, cases and materials on international Law, sweet and maxwell, London. 1998, p : 41.

أ .تحقيق مستوى اعلي للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. [1]

ب .تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعايش الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج .إن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

مع الإشارة هنا بأنه يجب قراءة المادة 55 هذه في إطار مضمون المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

هده مجرد لمحة تاريخية موجزة عن تطور مفاهيم حقوق الإنسان، غير انه يلاحظ بان الإشكالية الرئيسية لمسالة حقوق الإنسان تكمن في الآليات والأجهزة التي تتكفل بهذه المسالة على المستوى الداخلي كالخارجي. [2] .

هذا ما سنتعرض له من خلال الحماية الدولية لحقوق الإنسان وأنها ستكون صعبة جدا خاصة إذا أخدنا بعين الاعتبار قول الأستاذ :احمد أبو الوفاء في مؤلفه الصادر سنة 2000 تحت عنوان الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، حيث يؤكد على انو، يجب التسمي مع ذلك بان حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مازالت ناقصة في الوقت الحالي على الصعيد الدولي [3]

تتمثل أوجه النقص أساسا في:

1.تحديد هذه الحقوق كالحريات وتعريفها على نحو دقيق .

2.توفير النظام الكفيل باحترامها الفعلي.

(1).R. CASSIN, l'homme sujet de droit international et la protection internationale des droits de l'homme, étude en l'honneur de G. Scelle, paris, L, G, D, J, 1950 , p : 114.
(2).C.N. OKEKE, controversial sibjects of comtemporary international Law, Roterdam, university press, 1974, p : 98.
(3).M .N, SHAW, international Law, Grotius publications, L.T. D, 1986, p : 89..

. 3عد م وجود جهاز يتولى العقاب على من ينتهك هذه الحقوق وهم للأسف كثيرون في عالمنا المعاصر بناءا على هذه النظرة الواقعية DE facto فإننا سنحاول ربط ذلك بالطابع القانكنيde jure

المبحث الثاني تمييز مفهوم حقوق الإنسان عما يشابهه و تأثير بعض المفاهيم عيها.

بالنظر إلى حداثة مصطلح حقوق الإنسان ومجالات تطبيقه، حيث انه لم يبرز الاهتمام بشكل واضح بهذه الموضوع إلى بعد الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي جعل الاختلاف واضحا من مضامينه وصعوبة إيجاد تعريف شامل ودقيق لمصطلح حقوق الإنسان، إضافة إلى صلته بكثير من المسائل الأخرى، وعليه سنتناول في مايلي علاقته بالموضوعات ذات الصلة .

المطلب الأول :تمييز مفهوم حقوق الإنسان عما يشابهه.

يمكن أن يلاحظ وجود عدة موضوعات متعلقة بحقوق الإنسان، بل أن هده الموضوعات تظهر في شكل تظهر في شكل حقوق جديدة كحقوق مستقبلية[1].

هذا ومهما تكن طبيعة هذه الحقوق، فإن فان الممارسة الدولية لها ستؤكد بان هذه الحقوق المستقبلية كما يسميها البعض بالخيالية، ستصبح عن قريب هامة للمجتمع الدولي. [2]

قبل، إن تنتهي مم هذه المسالة التي لازال غامضة إلى حد الآن، فانه ثمة موضوعات قانون له علاقة بحقوق الإنسان مثل مصطلح الحريات العامة.

الدولي لحقوق الإنسان ألا وهو القانون الدولي الإنساني.

قبل أن تنتهي من هذه المسالة والتي لا تزال غامضة إلى حد الآن فانه ثمة موضوعات قانون له علاقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان إلا وهو القانون الداخلي الإنساني [1]

(1).Thomas_bergenthal_ international Humann Rights ,2eme, éd, St. Paul. Minn. West. Publishing Co, 1995.chap.1, p : 26.

(2).DECAUX, droit déclaratoire et droit programmatoire, in, la notion des droits de l'homme et

l'évolution du droit international, Strasbourg, pedone, 1998, p.p. 81-119.

الفرع الأول :الحقوق الجديدة والمبرمجة.

إن علاقة حقوق الإنسان بالموضوعات ذات الصلة (inter- related topies) لا يمكن النظر إليها بنوع من التحديد لان حقوق الإنسان نفسها غير ثابتة، بالإضافة إلى أن كل الموضوعات ذات الطابع الدولي،[2]

أو حتى القانون الداخلي تتعلق بحقوق الإنسان غير مباشرة إضافة إلى الاختلال والغموض وعدم التحديد فان التنمية، التعاوف الدولي، البيئة، السم والتراث المشترك للإنسانية كغيرها من الموضوعات تعتبر لها علاقة بحقوق الإنسان[3]

في هذا الشأن، أكد القاضي (N.Valticos) :وهو قاضي بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

بقوله أن المفاهيم الجديدة يقصد هنا الموضوعات الجديدة المقترحة على أنها حقوق إنسان تنقصها الدقة، فهي حقوق مبرمجة (Droits programatoires) ، خلافا لحقوق التصريحية (Droits déclaratoires) فهي مكرسة في الاتفاقيات الدولية وحتى في القوانين الوطنية، وخاصة الدستور .[4]

الفرع الثاني :حقوق الانسان والحريات العامة.

إن تلازم مصطلحي حقوق الإنسان والحريات العامة في مختلف الوثائق الدولية من اتفاقيات، معاهدات تصريحات وإعلانات على غرار الإعلان العالمي لحقوق الانسان

---

(1).Sassoli, mise en oeuvre du droit international humanitaire et du droit international des droits de l'homme (une comparaison) X.L.1, annuaire suisse du droit international. 1987, p : 19.

(2).J.A.Carrillo, salcedo, les nouveaux droits de l homme en Europe, Bruylant, Bruxelles, 1999, p : 52.

(3). جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1978 ، ص109.

(4).MOHAMED BEDJAOUI. Bilan et perspectives,(R.G), A, pedone, UNESCO, 1991, p : 81.

M. AKEHURST, a modern introduction to international Law, London, George ALLEN and ARWIN ,1
982, p : 54.

الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 كذلك في الدساتير والقوانين ومختلف التشريعات الوطنية وهو الأمر بالنسبة للدستور الجزائري حسب أخر تعدل له سنة 2016 بداية

من المادة 32 الى غاية المادة 73 ، يجعلنا نقول ان كلا المصطلحين لهما أوجه تشابه و أوجه اختلاف

هذا التلازم من بين أجه الشبه بالإضافة إلى أن بعض الفقهاء كالمختصين منهم الفقيه جون لوك الذي عرف الحريات العامة بأنها : هي الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين،ثم أن الحق والحرية هي تصرفات حرة بعيدة عن الإكراه المادي والمعنوي، كما أن الثورة الفرنسية عرفت المصطلحين بمعنى تصرف الإنسان في شؤونه حسب مشيئته.

بالمقابل هناك اختلاف واضح بين الحق والحرية فالحق محدد في المعنى والممارسة وفي السياسة نقول تامين الحريات العامة واحترام حقوق الإنسان كما نقول حق الإرث يخضع إلى إحكام المواريث بينما حرية التفكير واسعة ثم إن الخف والحرية متغيران حسب نظام الحكم ديكتاتوري أو ديمقراطي وحسب السلطة التي تنظمهما وتضبط ممارستهما.

المطلب الثاني :تأثير بعض المفاهيم على حماية حقوق الإنسان.

يلاحظ أن ثمة بعض المفاهيم لها تأثير على حقوق الإنسان ومن بين هذه المفاهيم الحرب او ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني .وكذا مصطلحي العولمة والقضاء الدولي وسنوضح ذلك بشيء من التفصيل فيما يمي:

الفرع الأول :القانون الدولي الإنساني.

إن القانون الدولي الإنساني (RATIONE METERIAE) من حيث الموضوع، يجد مكان النزاعات المسلحة (ARMED CONFLICTS) أو بمعنى أخر الحرب (THE WAR)المصطلح التقليدي.

بمعنى(jus Bello) (قانون الحرب)والمقترن بمصطلح أخر وهو (jus ad bellum الحق في اللجوء إلى الحرب أو مشروعية الحرب(الذي طبق في حرب الخليج سنة 1991

وأفغانستان سنة 2002 والتهديد بإستعمال القوة على العراق شهر جانفي 2003 والذي تبعه فيما بعد تدخل عسكري بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ومشاركة الدول المتحالفة[1].

هذا وان الفضل في وضع القواعد المتعمقة بحماية الإنسان في وقت النزاعات المسلحة أو الحروب يرجع إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر (I.C.R.C التي أنشأها السويسري (HENRI DUNANT)ابتداء من سنة 1864 عايش آثار معركة (SOLFIRINO) وقد ألف سنة 1862 كتابا في هذا الصدد تحت عنوان: MEMORY OF) : SOLFIRINكما نتج عنها من اثأر سيئة على الجنود من معطوبين كجرحى كسجناء،فقام بإنشاء هيئته التي تسمى اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي للقيام بمهام إنسانية، بالإضافة إلى اشتراكها في صياغة مختلف قواعد الحرب (أو النزاعات المسلحة) [2].

أما في ما يتعلق بقواعد الحرب ذاتها بدءا من حركة التقنين بلاهاي THE HAGUE : RULESلعا1899 . 1907ثم جاءت بعدها سلسلة هامة من المعاهدات الخاصة بمعطوبي وجرحى وسجناء الحرب، هذه الحركة في التقنين (CODIFICATION) ن كما أكد الأستاذ (M.N.SHOW): كانت الأساس لإبرام اتفاقيات الأربعة والتي تسمى عادة باتفاقيات الصليب الأحمر THE RED CROSS) CONVENTIONS).

هذا ويلاحظ أن مبادئ اتفاقيات جنيف هذه، عكست بصفة عامة التطور الكبير الذي صاحب القانون الدولي حقوق الإنسان وكانت الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة (THE PROTECTION OF CIVILIAN PERSONS) . إحدى متطلبات هذا التطور([3]).

تواصل هذا التطور بانعقاد مؤتمر دبلوماسي بطهران عام 1969 وذلك بفضل جهود منظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر (I.C.R.C) وكذلك انعقاد المؤتمرات الدولية أخرى(1974-1977) بهدف تطوير القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة، وأخيرا توج

(1).T.MERON, The humanization of Humanitarian Law, 94, A.S.I.1., 2 (2OOO), p.p. 239-277

(2).CHINDLER and J. TOMAN (ed) –the Law armed conflicts, Henri, Institute, Geneva.1998, p:16

(3) عزت سعد السعيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي،1985 دار النهضة العربية،1985 ، ص19 .

هذا التطور بإقرار بروتوكولين إضافيين (ملحقين) لاتفاقيات جنيف لعام 1949 يتعلق الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أما الثاني فيتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك في سنة 1977([1]).

PROTOCOL 1 CONCERNING THE INTERNATIONAL ARMED CONFLICTS 1977.

PROTOCOL 2 CONCERNING THE NON_INTERNATIONAL ARMED CONFICTS 1977.

تجدر الإشارة، بان هذين البروتوكولين الإضافيين قامت بإعدادهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي1977 I.C.R.C)، حيث أبدت الدول المشاركة اعتراضا على المؤتمر الدبلوماسي خاصة بجيف1974 البروتوكول الثاني بدعوى أن ذلك يدخل في سيادتها، ير ان المفاوضات التي جرت في هذا الشأن أدت إلى تفادي هذا الإشكال باقتصارها فقط على قواعد أساسية خاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية وهي قواعد ذات طابع إنساني لا غير([2]).

في هذا الشأن ، أكد الأستاذ الدكتور، صلاح الدين عامر...فان إقرار هذين البروتوكولين الإضافيين كان دفعة بالغة الأهمية للحركة التي استهدفت تأكيد ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية إبان النزاعات المسلحة وأن احترام حقوق الإنسان أمرا مكفولا في وقت السلم بواسطة التشريعات الداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال القانون الدولي لحقوق الإنسان في حدود وفي إطار الوثائق القانونية النافذة، وباتت الحقوق مكفولة في حدود معينة في أحكام النزاعات المسلحة الدولية منها كغير ذات الطابع الدولي حتى كأننا حسب تأكيده دائما.

نستطيع القول دون مبالغة، أن القانون الدولي الإنساني يعتبر مكملا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فحيثما يتوقف القانون الدولي لحقوق الإنسان بسبب الظروف الاستثنائية التي تنجم عن النزاع المسلح دوليا كان أم داخليا عن التطبيق يدخل القانون الدولي الإنساني

(1) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية،ص 115-116.
(2) عمر سعد الله، مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص 61.

دائرة العمل على الفور .... ولا ريب أن أي تطور في مسار القانون الدولي الانساني سوف يؤدي إلى تأكيد هذه الحقيقة وإبرازها.

هذه النتيجة الهامة أكدت عيها (louise-doswald-Beck) ، العضو السابق باللجنة الدولية لصليب الأحمر

:(the international humanitarian Law canot achieve obviously,the level of full for human rights That can only came into being in peace-time…but it les for the maximum level of respect and protection possible for peaple an armed conflict situation.)

في الأخير نشير إلى الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في هذا المجال ، حيث تتمتع بصلاحيات واسعة تشمل اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين كغيرهما من المواثيق ذات الصلة،والتدخل بمساعدتها في الكوارث الطبيعية كالإنسانية معا، وقد انشغلت في عدد كبير من من الدول وخاصة في الدول الإفريقية لتراقب تطبيقات القانون الدولي الإنسان، أما تدخلاتها في الكوارث الطبيعية، فقد تدخلت في العديد من المرات بمساعدتها المختلفة في حالات مثل الزلازل، البراكين وغير ذلك([1]).

هذا و قد قامت اللجنة بإعداد مجموعة من المبادئ تخص تطبيقات القانون الدولي الإنساني، سبيل المثال الذي قامت به سنة 1978 و المنشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي (I.R.R.C)وتشمل هذه المجلة عدة أعمال في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني([2]) .

يلاحظ أن القانون الدولي الإنساني فتح المجال لبعض الدول خاصة فرنسا مدعمة بشخصيات نافذة وأكاديميين للمطالبة بحق التدخل الإنساني .([3])

---

(1) قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحويات، دار هومة، الجزائر،2001، ص 38.

(2) أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية،2000، ص 134.

(3) وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان،دار النهضة العربية،1999،ص96.

الفرع الثاني : العولمة وحقوق الإنسان:

من الموضوعات ذات الصلة، نجد مفهوم العولمة (the concept of globalisation) وإن كان هذا المفهوم أصلا يتعلق بالجانب الاقتصادي، فان القانون الدولي وخاصة حقوق الإنسان يخضع لهذا المفهوم أيضا.

لقد أكد على هذا بعض الأساتذة في أعمال أكاديمية، منهم:

(Brigitte stern ,[1]la mondialisation du droit en 2000.) A. Pellet, vers une mondialisation du droit international en 1997.), (M. Delmas, Marty, T.Flory, J.F. Flauss, à savoir, world Trade and the protection of human rights .et. Human rights in face if global economic exchange en, 2001).

(De. Senarclens. La mondialisation : Théories, enjeux et débat, armed-colin, en 2002).

إن هذا التطور الجديد يعتبر تطورا هاما بالنسبة لحقوق الإنسان التي اقترنت أصلا بالحقوق السياسية كالمدنية،وقد عبرت عن هذا التطور الأستاذة (M. Delmas Marty) كمايلي [2]:

Le décor a changé, les droits de l'homme sont désormais situes dans le contexte d'une globalisation économique…[3]

هذا التطور يعتبر كضرورة بالرغم من التناقضات التي تترتب على ذلك[4].

(1).B. Stern, la mondialisation du droit, in projet, 262, (2000), p.p. :99-110.

(2).A. pellet. Vers une mondialisation du droit international, in : Mondialisation au-delà des mythes, casbah, éd, (1997) p.R93-100

(3).M. Delmas, Marty, T.Flory, J.F. Flauss, a savoir, world Trade and the protection of human rights .et. Human rights in face if global economic exchange en, 2001, p ; 31.

(4).p. De. Senarclens. La mondialisation : Théories, enjeux et débat, armed-colin, éd, 2002, esp, Chap.2, p :48.

الفرع الثالث :القضاء الدولي و حقوق الإنسان.

إن القاعدة العامة والتي سبق التأكيد عليها في عدة مناسبات هي أنه وفقا للمادة 34 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية([1]) ،الدول فقط لها الحق في عرض أما محكمة العدل الدولية وأن كانت المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة تجيز للمنظمات الدولية الحكومية (منظمة الأمم المتحدة أجهزتها المتخصصة، منظمات (دولية أخرى، أن تطلب من محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري يعرض لها من المسائل القانونية .([2])

عليه لا توجد محكمة دولية تختص بمسائل حقوق الإنسان على نمط محكمة العدل الدولية، غير أننا نجد على المستوى الإقليمي، إنشاء محاكم دولية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة إفريقية لحقوق الإنسان (ا رجع بروتوكول إنشاء المحكمة لسنة 1998 ، وهذا لكفالة تطبيق الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بهذا الشأن([3]).

في الأخير إن مسألة القضاء الدولي مرتبطة بمجلس الأمن حيث عدم وجود محكمة دولية لحقوق الإنسان، وكذا غموض صلاحيات مجلس الأمن فيما يتعلق بحالات انتهاك حقوق الإنسان يجعل النهاية أن حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي تخضع لمعطيات أخرى ذات صلة، هذا بالإضافة إلى الغموض الذي يظهر في العلاقة بين قرارات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، وهو موضوع خارج عن هذه الدراسة ولكنه يكفي الإشارة بأن السيد محمد بجاوي وهو الرئيس الأسبق لمحكمة العدل الدولية تعرض لهذه المسألة بشكل مفصل في مؤلفه السابق الإشارة إليه.

(1) راجع نص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
(2) راجع نص المادة 96 من ميثاق منظمة الأم المتحدة الصادر سنة 1945 .
(3) الحصيلة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، منشورة بمجلة حقوق الإنسان، الجزائر، عدد4 ، سبتمبر1993

الفصل الأول

آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى الأمم المتحدة

هناك آليتان لمراقبة حماية حقوق الإنسان على مستوى الأمم المتحدة وهما : آلية التقارير، والآلية الشبه قضائية والتي تعتمد أساسا على بلاغات الدول وشكاوى الأفراد.

المبحث الأول :آلية التقارير

هناك عدد من المعاهدات التي تلزم الدول المصادقة عليها بإعداد تقارير توضح بواسطتها التدابير التشريعية والإدارية والقضائية التي اتخذتها من أجل تطبيق النصوص العالمية لحقوق الإنسان، ومن بين هذه المعاهدات نجد :

- الاتفاقية والبروتوكول المتعلقان بالاسترقاق لسنة 1953/1926 (المادة 7) .
- الاتفاقية التكميلية بإلغاء الاسترقاق والأعمال المشابهة له سنة 1956 (المادة 8).
- الاتفاقية من أجل معاقبة سلوك واستغلال الآخرين لأغراض الدعارة لسنة 1949 (المادة 21).
- الاتفاقية والبروتوكول الاختياري المتعلقان بوضع اللاجئين لـ : 1951- 1966 (المادتان 35 و36 والمادتان 2 و 3 من البرتوكول).
- الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز لسنة 1965 (المادة 9).
- الاتفاقية ضد التمييز في ميدان التعليم لسنة 1960 (المادة 7) ([1]).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 (المادتان 16 و 17).
- العهد الدولي الخاص بقمع جريمة التمييز العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973 (المادة 7).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 (المادة 18) يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مبدئيا بدراسة التقارير، غير أن هذه الدراسة قد تناط بمقتضى نصوص في بعض المعاهدات الى هيأت خاصة مثلا لجنة الخبراء في إطار

(1) عمر بندور،حقوق الانسان والحريات الأساسية، دار القلم، المغرب،2002،ص 39.

المعاهدة حول التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز العنصري في إطار اتفافية 1965 حول القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولجنة حقوق الإنسان في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي حل محلها مجلس حقوق الإنسان حاليا، ولجنة مناهضة التعذيب في إطار الاتفاقية حول مناهضة التعذيب.

أما فيما يخص الدراسة التي يقوم بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فقد أنيطت بلجنة حقوق الإنسان منذ 1956، أصبح على جميع الدول تقديم تقارير كل ثلاث سنوات تتضمن المحرز عليه في ميدان حقوق الإنسان([1]).

أما فيما يخص آلية التقارير المعمول بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإنه بناءا على المادة 40 من العهد " يجب على كل دولة طرف في العهد تقديم تقارير دورية ،إلى لجنة حقوق الإنسان (Comite des droirts de l'homme) توضح فيها التدابير المتبعة من أجل ضمان الحقوق المعلن عنها في العهد، وفي سنة 1981 تم تحديد خمس سنوات للتقارير الدورية بعد أنم يكون الدول قد قدمت مسبقا أول تقاريرها.

تقوم اللجنة بدراسة التقارير وعقد لقاءات مع ممثلي الدول وفتح حوار معها، يسمح لأعضاء اللجنة بمقارنة النصوص الداخلية من نصوص العهد ومدى مطابقتها مع هذا الأخير ويمكن للجنة طلب توضيحات أو تحديد الخروقات واقتراح الحلول الناجحة.

هكذا وبعد أن قامت اللجنة بدراسة عدد كبير من التقارير لاحظت أن عددا منها لا يتلائم مع روح المادة 40 من العهد، الشيء الذي أدى إلى تحديد شكل ومضمون التقارير في إطار توجيهات وتعليمات وهكذا نصت اللجنة على أن التقارير يجب أن تتضمن العناصر الآتية:

- ماهي النصوص المطبقة داخليا في ميدان حقوق الإنسان.

- ماهي القيود القانونية المفروضة على ممارسة هذه الحقوق .

(1) عمر بتندور، مرجع سابق،ص 40.

- ماهي الصعوبات التي تواجهها الدولة خلال قيامها بحماية هذه الحقوق .[1]

كما نشير هنا إلى أن التقارير تقدم إلى الأمين العام لأمم المتحدة الذي يحيلها بدوره

على لجنة حقوق الإنسان، كما لاحظت اللجنة هناك تقارير في مفهوم بعض النصوص العهد مما أدى إلى تأويل عدد منها حتى يكون مفهوم موحد واجتناب التأويلات الغامضة والمتناقضة، وتم تبليغ هذه التأويلات إلى الدول المعنية من أجل إعداد تقريرها.

وفي هذا الإطار وبما أن العهد دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 [2]، فلقد تم انتخاب أعضاء اللجنة من طرف الدول الأعضاء في العهد في اجتماع عقد في 20 سبتمبر 1977 [3].

تضم اللجنة 18 عضوا ينتمون إلى الدول الأطراف في العهد والذين يتمتعون بأخلاق رفيعة وذوي الاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، إلا أن أعضاء هذه اللجنة لا يمثلون دولهم بل يعملون بصفتهم الشخصية، كما لا يجوز أن تضم هذه اللجنة أكثر من عضو واحد من مواطني دولة معينة.

يتم انتخاب أعضائها لمدة أبرع سنوات قابلة للتجديد([4])، كما يراعى في الانتخاب معايير التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

(1)F.Sudre, Droit international et européen des droits de l'homme , PUF , France , 2005 , p 369 .

(2) دخل العهد حيز التنفيذ بعد ايداع 25 وثيقة مصادقة.

(3) عقدت اللجنة دورتها الأولى في ربيع 1977 ووافقت على قانونها الداخليب وقررت اتخاذ قراراتها بالتوافق.

(4) ولاية تسعة من اعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء التسعة فور انتهاء الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع االمنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار امائهم بالقرعة(المادة 30)

المبحث الثاني :الآلية الشبه قضائية

تنقسم هذه الآلية إلى نوعين فهناك الآلية المتعلقة بالبلاغات بين الدول وأخرى تهم شكاوى الأفراد ضد الدولة.

المطلب الأول : بلاغات الدول

هناك معاهدات أو اتفاقيات التي نصت بصريح العبارة في موادها السماح للدول باللجوء الى هيئة قصد إخطارها ببلاغات ضد دولة أخرى حول خروقات حقوق الإنسان.

نفرق في هذا الاطار بين المعاهدات التي تسمح للدول بإخطار محكمة العدل الدولية والمعاهدات التي تنص على وجود هيئة خاصة بالبث في المنازعات.

فيما يخص النوع الأول من المعاهدات، يلاحظ بأن محكمة العدل الدولية لها اختصاصات البث في المنازعات المتعلقة بتطبيق معاهدة أو تأويل نصوصها، ومن بين هذه المعاهدات نشير إلى :

- ـ الاتفاقية المتعلقة بالاسترقاق لسنة 1926 (المادة 8) .
- الاتفاقية التكميلية بإلغاء الاسترقاق 1956 (المادة 10).
- الاتفاقية الدولية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 (المادة 22).
- اتفاقية لقمع التمييز العنصري والمعاقبة عليه لسنة 1973 (المادة 12).

أما في ما يخص الاتفاقيات التي نصت على وجود هيئة خاصة للبث في المنازعات فيمكن أن نشير إلى الاتفاقية ضد التعذيب لسنة 1984 والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[1].

أما في ما يخص العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية فقد نص في المادة 41 منه على أمكانية اللجنة المكلفة بحقوق الإنسان بالنظر في المنازعات بين الدول فيما يخص تطبيق المادة العهد المذكور شريطة أن تقوم الدول المعنية بإيداع تصريح تعترف به باختصاصات اللجنة في البث في هذه المنازعات ، بمعنى أخر يجب أن تكون الدولة

(1) يوسف البحيري، حقوق الإنسان – المعايير وآليات الرقابة، المطبعة والوراقة الوطنية الدوريات ، المغرب،2012، ص 68.

صاحبة الشكاية والدولة الطرف الآخر قد صرحتا باعترافهما باختصاصات اللجنة في المنازعات.

غير أن العهد أقر إجراءات خاصة قبل استلام بلاغات الدول لتفادي تراكمها ومحاولة ايجاد حل مرضي للطرفين المتنازعين قبل اخطار اللجنة،وهكذا يجب على الدول الشاكية أن تخطر الدول المعينة ببلاغ خطي لعدم احترامها لنصوص العهد، وعلى هذه الدولة الأخيرة إعداد (خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ) جواب كتابي تفسيري حول المسألة الموضحة فيه الإجراءات التي اتبعتها وطرق التظلم التي سلكتها أو الممكن اللجوء إليها.

إذا لم تعط هذه الطريقة أي نتيجة خلال ستة أشهر من تاريخ إرسال البلاغ، يمكن آنذاك إحالة على اللجنة من طرف إحدى الدولتين المتنازعتين، هذا ولا تقوم اللجنة بدراسة البلاغ إلا بعد تأكد من أن جميع الطرق التظلم المحلية قد استنفذت.

بعد ذلكـ تقوم اللجنة بالبحث عن حل يرضي الطرفين على أساس احترام حقوق الإنسان، ويمكنها أن تطلب منهما ايفادها بجميع المعلومات المتعلقة بالموضوع، كما يمكن للدولتين ايفاد ممثلين عنهما إلى اللجنة خلال النظر في المسألة، ويجب على اللجنة إعداد تقرير في غضون إثني عشر شهرا[1].

في حلة التوصل إلى حل مرضي للطرفين، تقوم اللجنة بإعداد تقرير يتضمن عرضا موجزا للوقائع وللحل، أما في حالة تعذر إيجاد حل، تقوم اللجنة بتهيئة تقرير يتضمن عرضا موجزا للوقائع، وتلحق به مذكرات ومحضر للبيانات المقدمة من طرف الدولتين المعنيتين والتي يتم إلاغه للدولتين.

بعدها مباشرة يمكن للجنة بالاتفاق مع الطرفين تعيين هيئة خاصة (commission de concillia ad hos) تتكون من خمسة أعضاء مقبولين من الطرفين من أجل ايجاد حل مرضي للطرفين من أجل ايجاد حل مرضي للطرفين يؤرتكز على أساس إحترام حقوق الإنسان المعترف بها في المعهد.

(1) يوسف البحيري، مرجع سابق، ص 69

إذا تعذر على الدولتين المعنيتين الاتفاق على تعيين الأعضاء الخمسة، جاز للجنة انتخاب هيئة من بين أعضائها بأغلبية الثلثين ويمكن أن تطلب من الدولتين المعنيتين تزويدها بجميع المعلومات التي لها صلة بالموضوع.

تقوم الهيئة الخاصة بإعداد تقرير خلال إثني عشر شهرا إلى رئيس اللجنة لابلاغه للدولتين المعنيتين، وقد يكون التقرير ناتجا عن حل مرضي للطرفين، كما قد يكون في حالة عدم إيجاد حل ، كعرض موجز التي مرت بها القضية والنتائج التي وصلت إليها والاختلاف بين الدولتين وأرائهما بشأن الحلول الودية الممكنة ويكون مرفوقا بمذكرات الدولتين ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة منهما.

ما يلاحظ أن الإجراءات أمام اللجنة وهيئتهما قد تستمر 30 شهرا دون التوصل إلى حل[1].

كما أنهما لا تقومان بمهمام المحكمة وذلك باتخاذ قرارات إلزامية، عمهما مبدئيا عمل قائم على أساس التوصل إلى حل يرضي الطرفين، كما أن الاجراءات المتبعة تبقى سرية ولا يتم ابلاغ القضية والتقارير إلى الدول الأخرى الأطراف في العهد.

ويجب أن نشير هنا إلى أنه إذا كان تكاليف الإجراءات أمام اللجنة مجانية، فإنها أمام الهيئة الخاصة تتطلب من الدولتين تسديد نفقات أعضاء الهيئة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

المطلب الثاني : شكاوى الأفراد

يجب أن نشير أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أصبحت منذ قرار هذا الأخير في سنة 1966 مختصة بدراسة شكاوى الأفراد التي تتعلق بخروقات حقوق الإنسان، ويمكن للجنة عند توصلها بالشكايات القيام بدراسة حول الوضعية في بلد معين، وإعداد تقرير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(1) عمر بندور، مرجع سابق، ص 43.

منذ 1970 تم تحديد إجراءات اللجوء إلى اللجنة والتي تتمثل في إستنفاذ الطعون الداخلية، إذ تقوم اللجنة بتشكيل لجنة مصغرة مكونة من خمسة أعضاء يناط بها دراسة الشكايات وأجوبة الدول المعينة قبل قبول الطعن وإخطار اللجنة بعدها يكمنها إعداد تقرير وتوصيات والتي توجهها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو فتح تحقيق في مسألة إذا رفضت الدولة ذلك.

تبقى أعمال اللجنة سرية إلى غاية إعداد التقرير أو فتح التحقيق، كما يمكنها إقتراح تعيين مختصين أو مقررين في وضعيات خاصة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في دولة معينة كما هو الحال لأفغنستان وغينا الاستوائية[1].

ويمكنها أيضا تكوين لجان فرعية (sous - commission) أو مجموعات عمل، هذا ونصت عدد من الاتفاقيات على أمكانية الأفراد تقديم شكاوى ضد الدول التي ينتمون إليها أو يقيمون فيها، ومن بينها:

الفرع الأول : الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (21 ديسمبر 1965)

نصت هذه الاتفاقية في المادة 14 على إمكانية الفرد أو مجموعة من الأشخاص الموجودين في دولة معينة إشعار اللجنة (لجنة للقضاء على التمييز العنصري) بأنهم ضحية خروقات ناتجة عن عدم احترام الدول المعينة لالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية، غير أن قبول إخطار اللجنة يتطلب أن تكون الدولة المعنية قد صرحت بأنها تعترف باختصاصات اللجنة الموكول لها البث في المنازعات.

وفي هذا الإطار تشير الاتفاقية إلى أن الدول الأطراف بإمكانها تكوين هيئة خاصة للنظر في شكايات الأفراد بعد استنفاذهم الطعون المحلية، بعد هذه الإجراءات الأولية ، يمكن للأشخاص اللجوء إلى اللجنة خلال ستة أشهر لعرض القضية عليها، وتقوم هذه الأخيرة بإخبار الدولة المعنية ومطالبتها بإيفادها خلال ثلاثة أشهر بالاستفسارات أو

(1) محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان ،منشأة المعارف، مصر، 2009، ص71.

بالتصريحات حول القضية وتحديد التدابير التي اتخذتها من أجل إيجاد حل للمسألة إن اقتضى الحال ذلك.

تقوم اللجنة بالتأكد من أن الشخص أو الأشخاص قد استنفذوا كل الطرق الوطنية للطعن، ماعدا الحالات التي يثبت فيها بأن الطعون تجاوزت الآجال المعقولة[1].

وترسل اللجنة اقتراحاتها وتوصياتها لحل القضية إلى الدول والأشخاص المعنيين وتشير في تقريرها السنوي إلى مختلف جوانب القضية.

الفرع الثاني : الاتفاقية الدولية ضد التعذيب (1984)

نصت المادة 22 من الاتفاقية على صلاحية ضد التعذيب بلاغات الأفراد أو بلاغا ت تهم الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم كما تنص عليه في هذه الاتفاقية قد تم خرقها من طرف الدولة التي يقومون فيها، غير أن المادة 22 اشترطت قبول الدولة المعنية على أساس تصريح مسبق يعترف باختصاصات اللجنة في البث.

ويشترط في البلاغات ألا تكون مجهولة الإسم أو تعتبر إساءة في استعمال الحق أو متناقضة مع نصوص الاتفاقية، تتأكد اللجنة من أن الطعون تم استنفاذها باستثناء الحالات التي يثبت فيها تجاوزها للآجال المعقولة أو أن الطعون المعمول بها سوف لا تؤدي غالبا إلى نتيجة ايجابية، كما تتأكد من أن المسألة لم يتم عرضها أو هي معروضة أمام هيئة للبحث أو للحل.

تقوم اللجنة باخبار الدولة المعنية التي يجب أن تدلي كتابيا بإيضاحات أو تفسيرات توضح المسألة وتحدد إذا اقتضى الأمر التدابير التي تكون قد اتخذتها لإيجاد حل للقضية.

تعرض اللجنة ملاحظاتها إزاء كل من الدولة والأشخاص المعنيين، تعد اللجنة تقريرا سنويا يتضمن أنشطة اللجنة وجميع القضايا التي تهم الأفراد والتي تبث فيها[2].

---

(1) محمد بشير الشافعي، مرجع سابق، ص 72.

(2) المادة 22 من الاتفاقية الدولية ضد التعذيب سنة 1984.

الفرع الثالث : البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تم تكميل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ببروتوكول اختياري والذي يعترف للأفراد بحق إشعار لجنة حقوق الإنسان في حالة خرق حق من حقوقهم المعلن عنها في العهد.

أما الهيئة الموكل لها دراسة شكاوى الأفراد فهي لجنة حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد السابق الذكر.

يمكن للأشخاص الذين يعتقدون أو يدعون بأن حقا من حقوقهم لم يحترم، اللجوء إلى اللجنة بعد خضوعهم لمجموعة من الشروط التي تم تحديدها وتفسيرها بمقتضى إجتهادات اللجنة، وتتلخص هذه الشرط في:

1 – إرسال رسالة كتابية بإسم الشخص أو الأشخاص توضح الحقوق التي تم خرقها ويجب أن تكون البيانات مقدمة من طرف الأشخاص المطبعيين والموجوديت تحت ولاية الدولة الطرف.

2- يجب أن تستنفذ طرق التظلم المحلية.

3- يجب ألا تكون المسألة محل دراسة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو تكون في طريق التسوية الدولية([1]).

الفقرة الأولى : البيانات المقدمة من طرف الأفراد داخل ولاية الدول الأطراف

يجب أف تقدم الشكاية الفرد الطبيعي الشيء الذي يؤدي إلى رفض الشكاوى

المقدمة من الجمعيات أو مجموعة من الجمعيات ، هذا و لا يجب أن تكون الشكاوى بإسم مجهول.

(1) J .DHOMMEAUX , LA JURISPRUDENCE DU COMITE DES DROITS DE L HOMME , AFDI , FRANCE, 2010 , p 450

كما يجب أن يكون الفرد أو الأفراد داخل ولاية الدولة الطرف في البرتوكول هذا يعني أن خرق العهد يكون ناتجا عن قوانين الدولة أو عن محاكمها أو عن أعمالها سواء داخل ترابها الوطني أو خارجه كما هو الحال بالنسبة للتعذيب، والاعتقال التعسفي أو تعذيب أفراد موجودين خارج تراب الدولة المعنية لذلك فاللجنة تهتم بالعلاقة بين الدولة والأفراد المعنيين الذين كانوا ضحية خرق حقوقهم كما تعتبر اللجنة نفسها مختصة في حالة مغادرة الفرد الضحية الخروقات الدولية المعنية وإخطارها بعد ذلك سواء كان الضحية يحمل جنسية الدولة أو لم يكن، كما أن التزامات الدولة إزاء مواطنيها لا يقتصر فقط على ترابها الوطني ولكن خارجه كذلك، الشيء الذي يلزم على الدولة مواطنيها من الحصول على جواز السفر([1]).

القرة الثانية : يجب أن يكون الفرد موضوع خروقات الحقوق المنصوص عليها في العهد.

لا يمكن للفرد اللجوء إلى اللجنة إلا إذا كانت حقوقه كما هي منصوص عيها في العهد موضوع انتهاكات ، الشيء الذم يؤدي إلى إبعاد طعون محددة تندد بقوانين أو بممارسات تعد متناقضة مع العهد ، دون أن تلحق به ضررا وأن تطبيقها المحتمل من شأنه يلحق به حتما أضرار خطيرة،وبعبارة أخرى يجب على الفرد أن يبرهن بأن هناك ارتباطا بين حقوقه والقوانين أو ممارسات سلطات الدولة المعنية، يجب إذن أن يبرهن على وجود مصلحة شخصية ([2])، وأن يقدم حجما يثبت هذه الخروقات وعلاقاتها بحقوقه([3]).

يجب كذلك ألا يكون البيانات غير مرتكزة على خرق حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد([4]).

إذا كانت شروط إثبات الحجج تقوم على عاتق الفرد، فإن اللجنة تنظر في كل حال على حدة وتتأكد في الحالات التي يقوم بها الفرد بمجهود حقيقي من أجل تقديم شكاية تحتوي على تبريرات كافية الشيء الذي بها إلى طلب توضيحات من الدول المعنية وتقديم جواب

---

(1) جواز سفر وسيلة لمغادرة البلاد سواء كان بلد الفرد المعني بالأمر أم لا، الشيئ الذي يقتضي التزامات من طرف الدولة ومن طرف الفرد على أساس تملكه للجنسية.

(2) لقد اعترفت اللجنة بأن أما لها مصلحة لتقديم شكاية سجن وغياب ابنتها ، أنظر : j.dhommeaux,op.cit.p454.

(3) لقد تأكدت اللجنة بأنه لا يمكن للفرد أن يقدم طعنا يتعلق بخرق حقوق الشعوب في تقرير مصيرها لان المادة الأولى من العهد لا تشير إلى إمكانية تقديم بيانات تتعلق بحقوق الشعب ولكن بحق من الحقوق باستثناء هذه الحقوق : ibid,p524.

(4) أحيانا لا يقوم الفرد بتحديد المادة أو مواد العهد الذي تم خرقه، ففي هذه الحالة تقوم اللجنة بتوضيحه.

على تصريحات الفرد، وفي حالة عدم قيامها بذلك تعتمد اللجنة على حجج وبراهين الشخص المتضرر.

غير أن اللجنة تتأكد مما إذا كانت الطعون تشكل سوء استعمال الحق، وتأخذ بعين الاعتبار في هذه الحالة بيانات الفرد التي تسبق عرضها على اللجنة والتي رفضتها باعتبارها لا تحتوي على عناصر جديدة.

الفقرة الثالثة : استنفاذ جميع الطرق الطعن الداخلية.

يجب أن يكون الفرد قد استنفذ مختلف الطرق الطعن الدخلية وبرهن على ذلك، والهدف هو احترام سيادة الدولة وتمكين الفرد من الدفاع عن حقوقه داخل الدولة،غير أن اللجنة تراقب ما إذا كانت طرق الطعن فعالة ومجدية، فإذا كانت هناك طعون استثنائية غير عامة لا تعتبرها اللجنة وسيلة لرفض شكوى الفرد.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هو كيفية إثبات طرق الطعن كانت غير فعالة؟ في هذا الإطار، تقوم اللجنة بطلب توضيحات من الدولة المعنية التي يبجب إحاطتها علما بطريقة مفصلة عن الطعون المتاحة للأفراد.

يجب أن تكون التوضيحات كافية ومعللة لفعالية الطعون، هذه الفعالية تتطلب وجود محكمة مستقلة وغبير منحازة تمكن الفرد من عرض قضيته علنا وبطريقة عادلة، كما أنها تقتضي ألا تكون الطعون مشابهة لطعون سابقة رفضت أتوماتكيا من طرف المحاكم الأخرى([1]).

الفقرة الرابعة : عدم إحالة المسألة على هيئة دولية موازية.

تلح اللجنة على عدم عرض نفس القضية أما هيئة دولية أخرى وفي هذه الحالة يسمح للفرد من سحب هذه القضية أمام هذه الهيئة حتى يتاح لها البث فيها، غير أن اللجنة تعتبر نفسها مختصة في حالة اخطارها بعد فشل الفرد في قضيته أمام هيئة دولية أخرى (أوربية أو أمريكية مثلا) أو رفض قبول شكايته من قبل الهيئة الدولية، لأن الحقوق المعلن عنها قد

(1) كما هو الحال مثلا لبروطون bertonsالذين قدموا طعونا بلغتهم أما المحكمة الجنائية الفرنسية التي رفضتها ولم يطلبوا الاستئناف لان المحاكم العليا تلقائيا ترفضها، أنظر: j.dhommeaux,op.cit.p454

لا تكون نفسها ولا تخضع كذلك لنفس الشروط ولنفس التأويل، غير أن اللجنة قد ترفض الشكاية إذا كانت تتعلق بنفس القضية وبنفس الحجج المستعملة وبنفس الأطراف موضوع النزاع([1]).

ما تجدر الاشارة إليه في نهاية هذا الفصل أن لجنة حقوق الإنسان الجهاز الأسمى لمنظمة الأمم المتحدة المكلف بالسهر على إحترام حقوق الإنسان، والتي أنشأها المجلس الإقتصادي والاجتماعي (استنادا لنص المادة 68 من الميثاق) سنة 1946، قد انتهت في آخر إجتماع لها والذي انعقد بتاريخ 13 مارس 2006 وحل محلها مجلس حقوق الإنسان الذي تمت الموافقة على تشكيلته بتاريخ 15 مارس 2006 .

إنطلاقا من هذا التاريخ أصبحت الأمم المتحدة تتمتع بجهاز جديد مكلف بالسهر على رعاية واحترام حقوق الإنسان، حيث تم التأسيس الرسمي من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تم إعتماد أعضائه بالإنتخاب في 09 ماي 2006، وبعدها بدأ المجلس أشغاله في ول إجتماع له بتاريخ 19 جوان 2006 بجونيف([2]).

(1) عمر بندور، مرجع نفسه،ص 47.
(2) للمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان : .wwww.ohchr.org

الفصل الثاني

:الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان.

بعد العرض الوجيز للحماية الدولية على المستوى العالمي، فحسبنا أن نشير بأن اهتماما آخرا أكثر جدية وفعالية على المستوى الإقليمي خاصة في أوروبا ما يجعلنا لدعم هذه الدراسة بنماذج إقليمية أخرى للحماية الدولية لحقوق الإنسان على غرار النظام الأمريكي لحماية الإنسان وكذلك النظام الإفريقي والعربي لحماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول :النظام الأوروبي والأمريكي لحماية حقوق الإنسان.

نعرض تحت عنوان هذا المبحث في المطلب للنظام الأوروبي **حقوق** الإنسان من حيث مضمونه أي أهم الحقوق والحريات الأساسية التي جاء بها هذا النظام أن البحث في الأساس القانوني له، خاصة انه شهد العديد من التطورات بصدور15 بروتوكول إضافي للاتفاقية الأوروبية **حقوق** الإنسان والحريات الأساسية كما انه

استحدث آليات فعالة قادرة على حماية الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

من أي الأجهزة التي تمارس اختصاصات نوعية في هذا الإطار، نجد :اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مجلس الوزراء الأوروبي، الاتحاد الاوروبي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

أما في المطلب الثاني المتعلق بالنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، نعرض للأساس القانوني لهذا النظام واي الاليات المستحدثة لحماية لحقوق الانسان على المستوى الأمريكي

المطلب الأول : النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.

نعالج تحت عنوان هذا المطلب مسالتين، أما الأولى فهي الأساس القانوني لحماية لحقوق الإنسان على المستوى الأمريكي والمسالة الثانية اننا نبحث في آليات الحماية على المستوى الأمريكي.

الفرع الأول : الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان عمى المستوى الأوروبي.

إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ثم التوقيع عليها بروما ROMA في 04 /1950/11 ودخلت حيز التنفيذ في03 /1953/09.

إن جميع الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي هم أو بإمكانهم أن يكونوا أطرافا في الاتفاقية تتكون الاتفاقية في مضمونها من مقدمة و 66 مادة في خمسة أبواب، وقد تم تدعيم الاتفاقية ببروتوكولات إضافية تعديلية وهي خمسة عشر بروتوكولا([1]) :

نصت الاتفاقية لحقوق الانسان والحريات الأساسية على الحقوق والحريات التالية:

-الحق في الحياة (المادة2) ، حضر التعذيب(المادة3) ، منع استرقاق وتسخير الإنسان (المادة4)

الحق في الحرية والأمن الشخصي(المادة 5)،الحق في المحاكمة العادلة(المادة 06)، التعبير، حرية المعتقد- والديانة المواد 9 و 10 ، الحق في الاستثمار في الجمعيات والنقابات والاجتماعيات(المادة11)

يلاحظ أن البروتوكولات التي أبرمت والسابق الإشارة إليها تتضمن حقوقا أخرى وحددت الاختصاصات الخاصة ببعض الأجهزة غير أن البروتوكول رقم 11 تعلق أساسا بالحماية حيث أنشئت محكمة أوروبية دائمة (la cour unique) كما سنرى ذلك لاحقا([2]).

هذا بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تم النص عليها في الميثاق الأوروبي الاجتماعي المبرم في Torino بإيطاليا قس 18 /10/ 1961 والذي أصبح نافذا إبتداءا من 1965/02/26

إن هذه الاتفاقية من خلال عنوانها(الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية .) تضمنت الحريات المدنية والسياسية فقط التي تضمنتها دساتيرها، أم دساتير دول الأطراف.

(1) راجع مضمون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي تم التوقيع عليها بروما في 04 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953.

(2) راجع البروتوكول الحادي عشر الموقع عليه بتاريخ 11 ماي 1994 والذي دخل حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1998.

الملاحظ آن هذا البروتوكول أحدث تطورا هاما بحيث أصبح من الممكن للأفراد ، جماعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية اللجوء مباشرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بعد ما كان هذا الأمر يتعذر

عليهم من دون اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وهذا قبل دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ.

إن ما يبرز فعالية المنظومة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية واضحة جدا، و يمكن تبنيها من خلال قراءة متأنية وعميقة للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية والتي تم التوقيع عليها بروما بتاريخ 04 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953، وبالتالي فهي سباقة مقارنة بالتنظيمات الاقليمية الاخرى، وقد فتح المجال للانضمام الى هذه الاتفاقية لجميع الدول الاعضاء في المجلس الاوروبي([1]).

إن ما يبرز فعالية المنظومة الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية هي تميزها بصدور حوالي خمسة عشر بروتوكول اضافي، تضمن حقوق اخرى، كما انها وضحت اجراءات و آليات تطبيق مضامين الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجعلها أكثر سلاسة ومرونة([2]).

كما تضمنت حقوق أخرى وحددت بكل وضوح اختصاصات الأجهزة المنشأة والمكلفة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية سواء كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أنشئت بمقتضى البروتوكول رقم : 11، كما اعتبرت لجنة الوزراء لجنة الوزراء لمجلس أوروبا.

ان صدور العديد من البروتوكولات الاضافية مرحلة بمرحلة، يعد أكبر ضمانة للالتزام، حيث يتعين على الدول الأطراف تطبيق البنود التي تقدر عليها.

---

(1) من أهم الاتفاقيات التي أبرمت في هذا الصدد هي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تم التوقيع عليها في رما 1950 واصبحت سارية سنة 1953 وقد صادقت عليها كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

(2) نصت المادة 24 : يجوز لكل طرف سام أن يبلغ اللجنة عن طرق السكرتير العام للمجلس بأي مخالفة للاحكام المعاهدة من جانب أي طرف سام اخر متعاقد.

إذا كانت كلها ايجابيات للمنظومة الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية، إلا أن هذه المنظومة لا تخلو من سلبيات، مثلا اذا تطرقنا الى اختصاصات الاجهزة المكلفة بهذه المهمة على غرار اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية التي تختص بالنظر في التبليغات والشكاوى الصادرة من لدن الدول الاعضاء او اي من طرف الأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية([1]).

يمكن للأفراد إخطار اللجنة عن اي انتهاك لمضامين الاتفاقية من طرف الدول شريطة ان تكون هذه الدول قبلت اختصاص اللجنة بذلك.

في الحقيقة وان كان هذا الوضع السائد قبل جهاز المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية مع ذلك فان صياغة المادة 25 من الاتفاقية بهذه الكيفية اي اعطاء حرية الاختيار للدول في القبول باختصاص اللجنة من عدمه يضعف كثيرا من فعالية هذه الآلية في دراسة الشكاوى والتبليغات الصادرة من الأفراد والموجهة إلى هذه اللجنة مادام الأمر كما أسلفنا مرتبط بموافقة الدول للإختصاص اللجنة([2]).

تجدر الإشارة إلى مسألة جد ايجابية تميز المنظومة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي إقحام هيئة ذات طابع سياسي وهي لجنة الوزراء في مهام رقابية لمدى تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لذا فقد أسندت المادة 32 و54 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مهام رقابية كما أسلفنا على تنفيذ الإجراءات الخاصة بحماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الاختصاصات لجنة الوزراء لها علاقة مباشرة مع أعمال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،حيث انه إذا تعرض القضية محل الشكوى على المحكمة في مدة 03 أشهر من تاريخ اخطار لجنة الوزراء بتقرير اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان و الحريات الاساسية ظن حينئذ يتعين على لجنة الوزراء ان تقرر ما اذا كان هناك خرق أم لا لمضامين الاتفاقية وهو اجراء شبه قضائي تقرره هيئة سياسية،

---

(1) عبد الواحد محمد الفار، حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 2004 ، ص 05

(2) محي الدين محمد، مرجع سابق، ص: 43

كما أن هذا القرار يعبر عن مسؤولية هذا الجهاز السياسي وممارسة لرقابة فعلية جادة وفعالة على مدى تطبيق احكام الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان والحريات الخاصة([1]).

الفرع الثاني : آليات حماية حقوق الإنسان عمى المستوى الأوروبي.

وضعت الاتفاقية ميكانيزمات فعالة قادرة على حماية الحقوق و الحريات التي تضمنتها الاتفاقية و البروتوكولات اللاحقة وتتمثل هذه الميكانزمات (الاجهزة) وفقا لمضمون المادة 19 في الاتي : ([2])

(حتى غاية 1998/11/01 تاريخ سريان البروتوكول رقم 11)

/1اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان(اللجنة)

/2المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المحكمة)

هذا، و يلاحظ قبل هذه الأجهزة بصورة وجيزة أن لجنة الوزراء The (committee of Ministers) لمجلس أوروبا يعد جهاز هاما كما سنرى.

يعتبر الكثير من الدارسين و المختصين، إن النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ، يتميز بأكثر فعالية وجدية مقارنة بغيره من الأنظمة .و سنتطرق بشيء من التفصيل لهذه المسالة.

إن ما يبرز فعالية المنظومة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية واضحة جدا، ويمكن تبنيها من خلال قراءة متأنية وعميقة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية ك التي تم التوقيع عميها بروما بتاريخ 04 نوفمبر 1950 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 سبتمبر 1953 ، و بالتالي فهي سباقة مقارنة بالتنظيمات

(الإقليمية الأخرى، وقد فتح المجال للانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي .([1])

(1) المادتين: 32 و 54 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كالحريات الأساسية.
(2) راجع مضمون المادة 19 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية التي وضعت ميكانيزمات واجهزة للحماية قبل تاريخ سريان البروتوكول الحادي عشر بتاريخ 01 نوفمبر 1998.

إن ما يبرز فعالية المنظومة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية هو تميزها بصدور حوالي خمسة عشر بروتوكول إضافي تضمن حقوق أخرى، كما أنها وضحت إجراءات و آليات تطبيق مضامين الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية وجعلها أكثر سلاسة ومرونة. ([2])

كما تضمنت حقوق أخرى وحددت بكل وضوح اختصاصات الأجهزة المنشاة والمكلفة بحماية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية سواء كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الحريات الأساسية أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أنشئت بمقتضى البروتوكول رقم :11 ، كما اعتبرت لجنة الوزراء لمجلس أوروبا جهزا هاما.

إن صدور العديد من البروتوكولات الإضافية مرحلة بمرحلة، يعد اكبر ضمانة للالتزام ، حيث يتعين على الدول الأطراف تطبيق البنود التي تقدر عليها.

إذا كانت هذه كلها ايجابيات للمنظومة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، إلا أن هذه المنظومة لا تخلو من سلبيات .مثل إذا تطرقنا إلى اختصاصات الأجهزة المكلفة بهذه المهمة على غرار اللجنة الأوروبية

لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تختص بالنظر في التبليغات والشكاوي الصادرة من لدن الدول الأعضاء أو منطرف الأفراد و المنظمات الدولية غير الحكومية.

يمكن إذا للأفراد إخطار اللجنة عن أي انتهاك لمضامين الاتفاقية من طرف الدول شريطة أن تكون هذه الدول قبلت اختصاص اللجنة بذلك.

في الحقيقة وان كان هذا الوضع السائد قبل انشاء جهاز المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية مع ذلك فان صياغة المادة 25 من الاتفاقية بهذه الكيفية أي إعطاء حرية الاختيار للدول في القبول باختصاص اللجنة من عدمه يضعف كثيرا م فعالية

---

(1) من أهم الاتفاقيات التي أبرمت في هذا الصدد هي الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية التي تم التوقيع عليها في روما 1950 وأصبحت سارية المفعول في سبتمبر 1953 وقد صادقت عليها كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

(2) نصت المادة 24 على : يحجوز لكل طرف سام أن يبلغ اللجنة ، عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا باي مخالفة للأحكام هذه المعاهدة من جانب أي طرف سام متعاقد أخر.

هذه الآلية في دراسة الشكاوى والتبليغات الصادرة من الأفراد والموجهة إلى اللجنة مادام الأمر كما أسلفنا مرتبط بموافقة الدول للإختصاص اللجنة.

تجدر الاشارة إلى مسألة جد ايجابية تميز المنظومة الاوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي اقحام هيئة ذات طابع سياسي وهي لجنة الوزراء في مهام رقابية لمدى أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لذا فقد أسندت المادة 32 و 54 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات مهام رقابية كما اسلفنا على تنفيذ الإجراءات الخاصة بحماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

هذا من جهة ومن جهة أخرة فان اختصاصات لجنة الوزراء لها علاقة مباشرة مع أعمال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الاساسية، حيث أنه إذا لم تعرض القضية محل الشكوى على المحكمة في مدة 03 أشهر من تاريخ إخطار اللجنة الوراء بتقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، حينئذ يتعين على لجنة الوزراء أن تقرر ما إذا كان هناك خرق أم لا لمضامين الاتفاقية وهو اجراء شبه قضائي تقرره هيئة سياسية كما أن هذا القرار يعبر بعمق عن المسؤولية هذا الجهاز السياسي وممارسة لرقابة فعلية جادة وفعالة على مدى تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

أولا : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

تتكون هذه اللجنة من عدد يساوي عدد الأعضاء في الاتفاقية بمعدل عضو واحد لكل دولة منتخبين من لجنة الوزراء ويقومون بمهامهم بصفتهم الشخصية (المواد : 21،22،23) [1]

ثانيا : اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بالنظر في التبليغات والشكاوى من الدول الأعضاء من جهة والأفراد والمنظمات غير الحكومية من جهة أخرى.

(1) راجع نص المادة 24 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية التي تتحدث عن الطعن الذي يمكن للدول تتقدم به للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية في حالة انتهاك لاي من احكام الاتفاقية.

أ – الشكاوي والتبليغات من الدول الأعضاء.

وفقا للمادة 24 من الاتفاقية أية دولة طرف يمكن أن تخطر اللجنة عن طريق الأمين العام للمجلس الأوروبي لأي انتهاك لمضامين الاتفاقية من دولة أخرى طرف[1].

ويلاحظ هنا بأن هذا الإجراء لا يتم إلا إذا صادقت الدولة المدعية على الاتفاقية واعترافها باختصاص اللجنة و كما يلاحظ أيضا أن الشكاوى والتبليغات المقدمة من دولة ضد دولة نادرة جدا ولهذا فإن بعض الشكاوي والتبليغات بين الدول الأطراف لها خلفيات سياسية.

يمكن للأفراد إخطار اللجنة من أي انتهاك لمضامين الاتفاقية لدولهم شريطة أن تكون هذه الدولة قبلت اختصاص اللجنة بذلك. [2]

إن الشكاوي والتبليغات يمكن أن تقوم بها كل شخص طبيعي والمنظمات غير الحكومية وجميع الأفراد و الذين يدعون انتهاك حقوقهم المتضمنة بالاتفاقية [3] ويشترط في قبول الشكوى المجهولة، أو أن نفس الشكوى نظرت فيها اللجنة أو أحالتها إلى هيئة أخرى أو لم تكن الشكاوى متناسقة مع الاتفاقية أو كانت بدون أساس أو قدمت بصورة تعسفية. [4]

ب – الشكاوى والتبليغات من الأفراد.

يمكن للأفراد من أي اخطار اللجنة من أي انتهاك لمضامين الاتفاقية لدولهم شريطة أن تكون هذه الدولة قبلت اختصاص اللجنة بذلك.(المادة 25).

ان الشكاوي والتبليغات يمكن أن يقوم كل شخص طبيعي والمنظمات غير الحكومية وجميع الأفراد والذين يدعون انتهاك حقوقهم المتضمنة بالاتفاقية (المادة 25) ويشترط في قبول الشكوى عدم قبول الشكاوى المجهولة ، أو أأن نفس الشكوى نظرت فيها اللجنة أو احالتها

---

(1) hاجع نص المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تتحدث عن التبليغات لفردية.
(2) Virally. The. U.N. commission on human rights (1987) esp. Shap. VI.p :612.
(3) D.J.HARRIS. Op.cit.p :629.
B0SSUYT : the development of special procedures of the united commission on human
(4) rights.H.R.L.Y.VOL.6.1985.P.179.

الى جهة أخرى، أو إذا لم تكن الشكوى متناسقة مع الاتفاقية أو كانت بدون أساس أو قدمت بصورة تعسفية (المادة 27) . ([1])

هذا بالإضافة إلى شرط هام يمثل في استفاذ طرق الطعن الداخلية لدى الدولة محل الشكوى المادة 27 ، وفي حالة قبول الشكوى تقوم اللجنة بثلاث مهام:

أولا : دراسة الشكوى وجمع أسسها عن طريق التحقيق الكتابي والشفهي مع الدولة الطرف في الاتفاقية والمسئولة عن الانتهاك(المادة 28/ ب) ([2])

ثانيا : محاولة الوصول الى حل ودي (المادة 28/ب).

ثالثا : إذا فشلت اللجنة في حل، وفق السابق عليها أن ترسل بتقرير إلى اللجنة الوزراء.

هذا ويلاحظ بان عمل اللجنة تغير بناء على البروتوكول رقم 08 لعام 1990 حيث قامت اللجنة وذلك بتعديل الاجراءات المتعلقة بقبول الشكاوى، وهذا ما أدى به الاستاذ : T.Buergenth بوصف عمل اللجنة الجديد ب : Modus operande ([3])

ثانيا : لجنة الوزراء.

إن لجنة الوزراء للمجلس الاوروبي المتكونة من وزراء خارجية الدول الاعضاء في الاتفاقية للمجلس أسندت لها مهام رقابية تنفيذ الاجراءات الخاصة بحماية الحقوق المتضمنة في الاتفاقية (المواد 32.54) ، وعليه فإنه إذا لم تعرض القضية محل الشكوى على المحكمة في مدة 03 أشهر من تاريخ لجنة الوزراء تقرير اللجنة (اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان) فان لجنة الوزراء عليها أن تقرر ما كانخرق أم لا لمضامين الاتفاقية ، وهذا يعتبر إجراء شبه قضائي تقوم به هيئة سياسية. [(4)]

غير أنه من الناحية العملية فإن لجنة الوزراء تتخذ قراراتها على أساس آراء و توصيات لجنة حقوق الإنسان الأوروبية المتعلقة بهذا الشأن.

---

(1)Guide d informations. NR : 07. SUR Les droits de l homme consacrée aux voix d examens des communications, centre pour les droits de Genève, 1989, p : 5.

(2)Droits de l Homme (questions et réponses), op, pp.18.19.

(3) BUERGENTAL, op.cit ,p:49.

(4) راجع مضمون المواد 32 و 54 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي أسندت مهام رقابية لهيئة سياسية وهي لجنة الوزراء على تنفيذ الاجراءات الخاصة بحماية حقوق منصوص عليها في الاتفاقية.

(هذا و بناءا على المادة 54 من الاتفاقية فإن لجنة الوزراء تقوم بمراقبة تنفيذ أحكام المحكمة([1]).

ثالثا : المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

يلاحظ انه في البداية كانت اختصاصات المحكمة تتعلق بالمنازعات فأصبحت بناءا على البروتوكول الثاني الصادر بتاريخ 1953/05/16 لها اختصاصات في إبداء آراء استشارية .

تتكون المحكمة من عدد يساوي عدد أعضاء المجلس الأوروبي**(المادة 38 من الاتفاقية)**

أ. الاختصاص في المنازعات

بناء على المادة 44 من الاتفاقية فإن الدول الأعضاء و اللجنة الحق في رفع القضية أما المحكمة.

غير أنه بناء على البروتوكول رقم 09 روما 1994 جعل إمكانية لجوء الأفراد، و المنظمات غير الحكومية ONG و جماعات الأفراد، رفع قضاياهم أما المحكمة (ا رجع المادة 48 بناء على هذا التغيير الجديد

ب. أحكام المحكمة

وفقا للمادتين 52 و 53 من الاتفاقية أن أحكام المحكمة نهائية و أن الدول أطراف في المعاهدة تلتزم بالقرارات التي اتخذتها المحكمة في القضايا التي هي أطراف فيها تلتزم

أما المادة 54 فهي هامة جدا حيث تبرز دور لجنة

الوزراء كجهاز فعال ومراقبة الحقوق والحريات المتضمنة في الاتفاقية وفقا لهذه المادة تقوم لجنة الوزراء بالإشراف على تنفيذ أحكا م المحكمة.

(1) اجع نص المادة 44 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تخول للدول الأعضاء وللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية حق رفع القضية أمام المحكمة وهو الوضع السائد قبل سنة 1994.

المطلب الثاني : النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان .

في إطار هذا المطلب نعالج ثلاثة نقاط أساسية، أولها نعرض للمحة تاريخية عن تطور حقوق الإنسان ثم ندرس أي الأجهزة المنشاة لحماية لحقوق الإنسان وكذا اختصاصاتها المقررة في الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان أو الاختصاصات المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول :الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي.

قامت الدول الأمريكية بإنشاء منظمة تسمى بمنظمة الدول الأمريكية أو بميثاق (BOGOTA)كولومبيا سنة 1948 الذي دخل النفاذ سنة 1953 ، وقد احتوى الميثاق على مبادئ متنوعة تعمقت بالحقوق الأساسية للانسان وجاء بديباجة الميثاق.

إن المهمة التاريخية للدول الأمريكية أن تمهد للإنسان أرضا للحرية ومجالا ملائما لتقوية شخصيته وتحقيق أمانه.

هذا كأن حقوق الإنسان وفق هذا الميثاق لم تعد من المسائل المحفوظة بصفة مطلقة للاختصاص الداخلي للدول الأعضاء في المنظمة، كما أن الميثاق تعرض إلى كافة الحقوق المدنية والسياسية من جهة كالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، كما أكد الميثاق عمى أن العدل والسلم هما أساس السم الدائم([1]).

هذا وقد أضيف للميثاق تعديلات عن طريق بروتوكول (الأرجنتين) سنة1967 حيث دخل حيز النفاذ سنة 1970 وبروتوكول قرطا جنة.

(Carthagéne des indes) كولومبيا في 1985/12/05 ودخل حيز التنفيذ في 1988/11/11 .

كما صدر عن الميثاق (BOGOTA)الإعلان الدولي الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان في 1948/05/02

(1) قامت الدول الأمريكية بانشاء منظمة تسمى الدول الأمريكية أو ميثاق bogota كولومبيا 1948 الذي دخل حيز التنفيذ 1953، وقد أحتوى الميثاق على مبادئ تعلقت بالحقوق الأساسية للإنسان

(the American declaration of the rights ans duties of man)، و قد جاء هذا الإعلان في ديباجة و فصلين أحدهما للحقوق 28مادة و آخر للواجبات 10 مواد، شملت الحقوق المدنية و السياسية و وكذلك الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية الثقافية.

من جهة أخرى، عرفت المنظومة الأمريكية لحقوق الإنسان، وثيقة على جانب كبير من الأهمية تضاف إلى الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان و تعرف هذه الوثيقة بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

وهكذا على إثر انعقاد المجلس الخامس لوزراء الشؤون الخارجية لمنطقة الدول الأمريكية Santiago) :الشيلي عام 1959 ثم يتضمن النظام الأمريكي لحقوق الإنسان جانبين ، أولهما الوثائق القانونية الأمريكية لحقوق الإنسان وتتمثل هذه الوثائق في ميثاق (Bogota)كولومبيا لسنة 1948 و الذي دخل حيز النفاذ سنة 1953 ، حيث أقامت الدول الأمريكية بمقتضى هذا الميثاق ، منظمة تسمى بمنظمة الدول الأمريكية .كما صدر عن ميثاق (Bogota)، الإعلان الأمريكي للحقوق وواجبات الإنسان في 02 ماي 1948 تضمن ديباجة و فصلين احدهما للحقوق يتكون من 28 مادة وأخر للواجبات يتكون من 10 مواد شاملة لكل أنواع الحقوق سواء كانت مدنية، سياسية ،اقتصادية، اجتماعية و ثقافية .([1])

أما الجانب الثاني، يتمثل في الأجهزة المكلفة بترقية وحماية حقوق الإنسان في أمريكا، على رأسها اللجنة الأمريكية حقوق الإنسان المنشاة سنة 1959 وبدأت أشغالها في 29نوفمبر 1979 تماشيا مع دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ في شهر جويلية 1978 وتمارس اللجنة الأمريكية مهامها بمقتضى المادة 44 :التي نصت على الأفراد في تقديم عرائض أو شكاوى أمام اللجنة ضد خروقات حقوق الإنسان وأي انتهاك كان للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، كما تضمنت المادة 44 :شروط تقديم هذه العرائض والشكاوي .

أما فيما يخص ايجابيات المنظومة الأمريكية لحقوق الإنسان ، يمكن تناولها من إجراءات التكفل بالعرائض والشكاوى إذ إنها تدرس طبقا لثلاثة مراحل، تتوج بإصدار اللجنة لتوصياتها بشأن الإجراءات التي يتعين على الدولة المعينة اتخاذها وتحدد اللجنة مهلة

(1) راجع المادة 51/ف 3 من الاتفاقية لحقوق الإنسان.

مناسبة لذلك، بعدها تصدر اللجنة قرار الأغلبية المطلقة توضح بمقتضاها ما إذا كانت الدولة المعنية قد اتخذت الإجراءات المناسبة لتسوية القضية أم لا، وفي حالة عدم التسوية تقوم اللجنة بنشر التقرير طبقا لما نصت عليه المادة 51/ ف 3 من الاتفاقية. ([1])

ثم إن نشر التقرير يؤدي إلى إدراج القضية في جدول أعمال الجمعية العامة للمنظمة الدول الأمريكية، مما يدل على جهاز جهاز ذو طابع سياسي في المنظومة الأمريكية لحقوق الإنسان ، وهذه نقطة جد ايجابية بالنظر إلى وزن هذا الجهاز وتأثيره الكبير على صيرورة تسوية مؤكدة للقضية وإيجاد الحل المناسب لها.

كذلك يجب أن نشير إلى جوانب أخرى تؤكد على فعالية المنظومة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان .إن مثل هذه الآليات تطبقها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وتتعلق المسالة الأولى بالتقارير التي تعدها اللجنة، الأمر الذي يجعلها تتميز بعنصري التلقائية والمبادرة في الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و التكفل الجيد بالعرائض التي تقدم ضد انتهاكات حقوق الإنسان، من لدن الدول، المنظمات الدولية غير الحكومية والأفراد

إن سعي اللجنة الأمريكية إلى إستغلال المصادر المتاحة أمامها لجمع المعلومات حول الشكاوى والعرائض المقدمة لها الإنتقال إلى تقصي الحقائق واستيفاء المعلومات من التقارير الأخرى الواردة من مختلف المصادر سواء الجانب الحكومي من خلال التقارير الدورية التي تعدها، أو التقارير التي تتضمن توضيحات حول الشكاوى والعرائض الصادرة ضد هذه الدولة أو تلك التقارير التي أعدتها المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، مما يمنح اللجنة فرصة تقديم الأخر، لتقديم اللجنة ما تراه مناسبا لجلب المسائل المطروحة أمامها ([2]) هناك مسالة جد هامة يجب أن نؤكد عليها وهي مسالة نشر التقارير وإدراج القضايا في جدول أعمال الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية حيث تناقش القضية أما الأعضاء وتحت ضغوطات سياسية حادة، تسوى في غالب الأحيان القضايا المطروحة.

---

(1) محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية،ط 3، 2009،ص 116.

(2) على اثر انعقاد المجلس الخامس لوزراء الشؤون الخارجية لمنظمة الدول الأمريكية ب santiago بالشيلي عام 1959 ثم إصدار المجلس لعدة قرارات 14 قرار ، حيث تم بواسطة القرار رقم 08 إنشاء اللجنة لحقوق الإنسان ومحكمة أمريكية لحقوق الإنسان.

كما يوجد جهاز آخر وهو المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تضم سبعة قضاة يعينون مباشرة من الدول الأعضاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وتنظر المحكمة في المنازعات المطروحة أمامها فيما يتعلق المحكمة جهاز قضائي مستقل له ولاية إلزامية فيما يخص تفسير الاتفاقية و تطبيقها طبقا لنص المادة 63/ ف 2 من الاتفاقية([1])

كما أن المحكمة تمارس اختصاصات استشارية فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية أو أي اتفاقية لحقوق الإنسان طبقا لنص المادة64 .

اما الجانب السلبي فهو يتمثل في أداء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لمهامها، و الدليل على ذلك أن نص المادة62/ ف 1 تشترط للنظر في المنازعات المعروضة أن تقدم الدولة الطرف في النزاع الاعتراف باختصاص المحكمة كما يحرم الأفراد التقدم مباشرة بعرائضهم وشكواهم إما المحكمة إلا بعد المرور إمام اللجنة الأمريكية. ([2])

إصدار المجلس لعدة قرار (14 قرار) حيث تضمن القرار رقم 8 إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان و محكمة أمريكية لحقوق الإنسان. ([3])

لقد تجسد هذا المشروع بعقد مؤتمر (san-jose) بكوستاريكا من / 07 إلى22 / 1969/11 حيث انتهى المؤتمر بقرار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و التي دخلت حيز 1978/07/18 .

اشتملت هذه الاتفاقية على 82 مادة، المواد 01 إلى 25 تتعلق بالحقوق الأساسية المدنية والسياسية، بينما المادة 26 جاءت تحت عنوان التنمية التدريجية و هي لا تعطيها تفصيلا و جاء بروتوكول :

(BUENOS.AIRES) السابق الذكر مكملا لهذه المادة حيث تشمل على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية وغيرها ثم أضيف إلى هذه الاتفاقية بروتوكول (san salvador)

(1) راجع المادة 63/ف 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
(2) راجع المادة 62/ف 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
(3) محمد الأمين الميداني، مرجع سابق، ص 43-44.

ب السلفادور في 1988/11/17 والمتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتقافية وغيرها والذي الحق بالاتفاقية([1])

الفرع الثاني :آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي.

أهم الأجهزة المكلفة بحماية حقوق الإنسان المنشاة في إطار المنظومة الأمريكية لحقوق الإنسان:

- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان(التشكيل و الاختصاصات):

أ .تشكيل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

نشأت هذه اللجنة من طرف مجلس الوزراء الشؤون الخارجية لمنظمة الدول الأمريكية بـــ : الشيلي في عام و 1959 قد تبنى مجلس المنظمة نظام اللجنة في عام 1960 و قد أوصى نظامها على أساس أنها:

...كيان ذاتي تابع لمنظمة الدول الأمريكية يختص بتعزيز حقوق الإنسان(المادة 1 من نظام اللجنة)، و قد تغير دور اللجنة التعزيزي لحقوق الإنسان إلى دور حماية هذه الحقوق على أثر توقيع البروتوكول (boenos aires)السابق الذكر. ([2])

ب .اختصاصات اللجنة كجهاز للميثاق.

أنشأت اللجنة سنة 1957 من طرف مجلس الوزراء الخارجية لمنظمة الدول الأمريكية وقام المجلس بتبني نظامه الداخلي في 1960 وقد نص نظامها الداخلي في المادة الأولى على أنها ":كيان ذاتي تابع للمنظمة يختص بتعزيز حقوق الإنسان "وقد تغير إلى دور

(1) محمد الأمين الميداني، مرجع سابق، ص43و44.
(2)محمد محي الدين ، مرجع سابق، ص 48.

حماية هذه الحقوق على اثر تعديل الميثاق عن طريق بروتوكول (بيونس إ يرس)في عام 1967.[1]

فاختصاصات اللجنة أنصبت على النشاطات التعزيزية والاستشارية حيث قامت بصياغة (الوثائق) المنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة منها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تقديم استشارات للمجلس و أمانة المنظمة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وقد قامت اللجنة بانجاز دراسات حول حقوق الإنسان خاصة بالدول الأمريكية وقدمت تقارير عنها كما لعبت عدة ادوار كالوساطة والحماية الدولية لحقوق الإنسان في حالة الحرب

الأهلية والأزمات المشابهة التي مرت بها المنظمة الأمريكية بالإضافة إلى اختصاص اللجنة في النظر في الشكاوي والتبليغات الفردية[2].

ج .اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وفقا للاتفاقية:

إن اختصاصات اللجنة وفقا للاتفاقية تضمنتها المادة 41 منها، حيث أكدت على أن الوظيفة الأساسية للجنة هي تعزيز وحماية حقوق الإنسان[3] في ممارستها هذه تختص اللجنة بالمسائل التالية[4]:

1 - تنمية الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب أمريكا.

2 - إصدار توصيات لحكومات الدول الأعضاء وذلك لمراقبة احترام حقوق الإنسان.

3 - دعوة حكومات الدول الأعضاء في المنظمة لتزويدها بمعلومات حول الإجراءات التي اتخذت فيما يخص مسائل حقوق الإنسان .

(1).C. TRINDADE: the inter America system of human rights (1948-1998) the fifty years,in international instf lectitute of human rights, Collection of lectures,29eme Study session 1998.p.p.378-418.

(2).C.Medina-quiroga : the inter-American cimmission on human rights and the inter-American court of human rights,12,human Rts,Q,(1990) p.439.

(3).T.BUERGENTHAL.NORRIS/D.SHELTON :protecting human rights in the America selected problem.NP.ENGEL.Publishers.Khel.STRASBOURG.AIRLINGTon.1995,p :132

(4) وائل محمد علام، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان التي تم اقرارها بمؤتمر (سانجوزي) بكوستاريكا من 07 إلى 22 نوفمبر 1969 ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978.

4- تلبية طلبات أهم دولة عضو في المنظمة في مسائل حقوق الإنسان من خلال الأمانة العامة للمنظمة،والأمر هنا يتعلق بخدمات استشارية.

5 - اتخاذ إجراءات بشاف الطعون والشكاوى المقدمة لها في ظل سلطاتها المنصوص عليها في المادة 51 من الاتفاقية.

6- رفع تقرير سنكم للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

هذا ويلاحظ بأنن وفقا لمضمون المادة(41 ا)،(ب)،(ج)،(د)ينصرف جانب كبير من اختصاصات اللجنة إلى الدول الأعضاء في المنظمة غير الأطراف في الاتفاقية. ([1])

أما الفقرة(و) من نفس المادة باختصاص اللجنة في نظر العرائض والشكاوى المقدمة ضد الأطراف التي انتهكت من الحقوق والحريات التي ورد النص عليها في المواد 3-26 من الاتفاقية.

هذا ويشمل اختصاص اللجنة أيضا المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها المتعلقة بالميثاق عن طريق بروتوكول (بيونس إيرس)السابق الذكر وكذلك البروتوكول الإضافي للاتفاقية(سان سلفادور)لعام 1988 إن المادة 44 من الاتفاقية تتعلق بعرائض والشكاوى الأفراد، بينما المادة 45 تتعلق تتعلق بعرائض الدول، في حين أن المادة 46 تتعلق بشروط تقدي م العرائض والشكاوى حسب المراحل التالية([2]) :

المرحلة الأولى:

بعد تلقي اللجنة للعريضة أو الشكاوى ودراسة الشروط الخاصة استنفاذ طرق الطعن الداخلية المادة 46 ، تقوم اللجنة بالاتصال بالدولة المعنية لطلب معلومات وإيضاحات حول الخرق أو الشكوى ([3])، تقوم اللجنة بالتحقيق([4]) .

تقد م وتقوم اللجنة إن اقتضى الأمر بعرض وسيلة التسوية الودية للعريضة أو الشكوى طبقا لنص المادة48 .

---

(1) أنظر مضمون المواد من 03 إلى 26 من الاتفاقية.
(2) راجع كذلك المواد 44-45-46-48 من الاتفاقية.
(3) الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الشعوب، مكتبة الجلاء الجديدة 1992، ص 253، 258.
(4) وائل بوعلام، مرجع سابق، ص 27-33.

المرحلة الثانية:

تقوم اللجنة في هذه المرحلة بجمع الحقائق و المعلومات وكذلك التوجيهات والتوصيات التي تراها مناسبة للقضية أو الشكوى المعروضة وتخطر الأطراف المعنيين بإتباع وسيلتين: ([1])

أ .حل القضية وديا.

ب . إحالة القضية على المحكمة خلال مهلة ثلاثة اشهر.

في حالة الإخفاق في تسوية القضية وديا أو عدم إحالتها على المحكمة خلال ثلاثة اشهر فان اللجنة في المرحلة الثالثة [2]

المرحلة الثالثة:

بعد انتهاء المهلة المقدمة وعدم لجوء الأطراف إلى التسوية الودية، تلجا اللجنة في النهاية إلى إبداء رأيها في القضية. ([3])

تتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن بالأغلبية المطلقة عملا بنص المادة 51/ ف1من الاتفاقية، ويتضمن القرار توصيات اللجنة بشان الإجراءات التي يتعين على الدولة المعنية اتخاذها ونحدد اللجنة مهلة معينة المادة 51 /ف2 من الاتفاقية، وإذا ما انتهت المهلة المحددة فإنها تصدر قرارا بالأغلبية المطلقة توضح بمقتضاها ما إذا كانت الدولة اتخذت الاجراءات المناسبة للتسوية القضية أم لا؟([4])

في حالة عدم التسوية تقوم اللجنة بنشر التقرير وفقا للمادة 51/ف3 من الاتفاقية، ونشر التقرير يؤدي إلى إدراج القضية في جدول أعمال الجمعية العامة للمنظمة الدول الأمريكية ،

---

(1) عصام أحمد الزناتي، حماية حقوق الانسان في اطار الامم المتحدة، دار النهضة العربية ،1998،ص 109-238.

(2).T.BUERGENTHAL/ R.NORRIS /D.SHELTON.:protecting human rights in the Americas selected problem. Op.cit.p:21.

(3) H.GROS.ESPIELL. Le systems inter American comme regime regional de protection international des droits de l homme.op.cit. P: 146.

(4) C.TRINDADE: the inter American system of human rights.op.cit.p:381.

حيث يتم مناقشة القضية أمام الأعضاء، وتحت ضغوطات سياسية حادة تسوى القضية المعروضة في غالب الأحيان. ([1])

ثانيا :المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

أ –تشكيل المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان:

تتشكل المحكمة من قضاة ينتخبون مباشرة من الدول الأعضاء في الاتفاقية طبقا لنص المادة 53 منها، في حين إن أعضاء اللجنة ينتخبون من طرف الجمعية العامة للمنظمة على اعتباران اللجنة جهاز للميثاق، وينتخب أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية من بين القانونين ذوي الصفات العالية ومن يشهد لهم بالكفاءة العالية في مجال حقوق الإنسان. ([2])

ب – اختصاصات المحكمة :

إن اختصاص المحكمة تتعلق بـ:

-النظر في المنازعات المطروحة عليها والمتعلقة بخروقات المضمون من طرف دولة عضو.

-المحكمة كجهاز قضائي مستقل،ولاية إلزامية فيما يخص تفسير الاتفاقية أو تطبيقها طبقا للمادة 63 ف 2.

- للمحكمة أن تمارس اختصاصات استشارية فيما يخص تفسير الاتفاقية وأية اتفاقية متعلقة بحقوق الإنسان.

المبحث الثاني : النظام الإفريقي و العربي لحماية حقوق الإنسان.

سنبحث تحت عنوان هذا المبحث مسالتين بالغتي الأهمية أوليا في النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان من حيث الأساس القانوني لهذه الحماية حقوق عند آخر التطورات التي شيدتها المنظومة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان ثم ذكر جميع الآليات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان خاصة المستحدثة منها ومجلس السم والأمن الإفريقي.

(1) D.J.HARRIS.cases and materiels on international law.op.cit.p: 601.
(2) C.Medina-Quiroga.the inter American court of human rights.op.cit.p:431.

إما المسالة الثانية فهي تتعلق بالنظام العربي لحماية حقوق الإنسان من حيث الأساس القانوني ومناقشة مسودة حقوق الإنسان ثم عرض إي آليات الحماية المعنية بحماية حقوق الإنسان على المستوى العربي ومن مناقش المسودة المتعلقة بالمحمة العربية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول :النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان.

نبحث في هذا المطلب الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي في الفرع الأول ثم في الآليات المكلفة بحماية حقوق الإنسان على المستوى الافريقي مثل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب ومجلس السم و الأمن الإفريقي، في نفس الوقت نقيي مدل فعالية النظام الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من حيث اهم إيجابياته وسلبياته.

الفرع الأول :الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان عمى المستوى الإفريقي.

بناء على قرار صادر من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الدول الإفريقية الذي انعقد بNAIROBI في جويلية 1979 دعي الأمين العام للمنظمة لعقد اجتماع لخبراء مستقلين يتولون إتمام مشروع تمهيدي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ([1]).

عقد هذا الاجتماع ب DAKAR من 11/09 إلى 1979/12/09 ، ثم Banjul-Gambia إلى1980/07/15 ، لدراسة المشروع ثم Banjul للمرة الثانية جانفي 1981 حيث تم الموافقة على الميثاق من طرف الخبراء الحكوميين على مستوى الوزراء.

في مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية الذي انعقد ب : NAIROBI 1981/07/28 .

(1) K.M BAYE. Les droits de l'homme en Afrique. Paris .A. pedone.1992. p :39.

تم إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي أصبح يسمى بميثاق Banjul حيث دخل حيز التنفيذ في26 /1986/10. ([1])

هذا ويلاحظ أن ميلاد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كان نتيجة لمجهودات المستويين الإفريقي و الاممي. ([2])

القسم الأول:

-الحقوق الفردية(المواد 01 إلى18)

-حقوق الشعوب(المواد 19 إلى 24) الميزة الجديدة للميثاق.

-واجبات الدول الأطراف في الميثاق (المادة 25 و26)

واجبات الفرد(المادة27)

القسم الثاني:

(المواد 30 60) خاصة بإنشاء اللجنة، الاختصاصات، واجبات الدولة الطرف في المعاهدة في إعداد- التقارير...الخ.

القسم الثالث:

(المواد 64 68)مواد مفصلة، متعلقة بمسائل اجرامية خاصة بالميثاق .

1 - فيما يتعلق بالحقوق الفردية(المواد01 -18):

تضمن الميثاق قائمة واسعة من الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و هذا على غرار ما نصت عليه مختلف الاتفاقيات السابقة الذكر([3]) و الجديد هنا هو أن الميثاق جاء بمفهوم شامل لحقوق الانسان ([4]) فالحقوق المدنية و السياسية

(1)K.M BAYE. La charte africaine des droits de l'homme et des peuples. De Lagos a banjul.in essays in honour of judje.T.O.Elias.Martinus.Nijhoff.pub.1992.p.p.427è-446.
(2)T.BUERGENtHAL. et.A.Kiss : la protection des droits de l'homme. Op.cit.p.p.127-141.
(3)A.HANHANZO : introduction a la charte africaine des droits de l homme et des peuples.in :etudes offerts a.C.A.colliard.paris.(1984) p.511.
(4)BLAISE tchicaya. Note sur l afrique.A.F.D.I.2008,p :316

لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ([1]) وأن الوفاء بهذه الحقوق الأخيرة يضمن التمتع بالحقوق المدنية و السياسية. ([2])

-2- حقوق الشعوب(المواد19 – 24) ([3])

إن ما يميز الميثاق الإفريقي عن باقي الاتفاقيات الدولية و الإقليمية السابقة الذكر هو أن الميثاق جاء بحقوق جديدة للشعوب و تتمثل في: ([4])

أ-حق تقرير المصير السياسي والاقتصاي (المادة 20) ولو أن العهدين تعرضا إلى ذلك.

ب - حق الشعوب في ممارسة سيادتها على ثرواتها الطبيعية(المادة 21).

ج – الحق في التنمية والتراث المشترك للإنسانية(المادة 22). ([5])

د- حق الشعوب في السلم (المادة 23). ([6])

ه – الحق في البيئة (المادة 24).

3-الواجبات:

-أ واجبات خاصة بالدول الأطراف في الميثاق (المادة 25 و26)

-ب واجبات خاصة بالفرد(المادة 27) ([7])

(1)Fatsah ouguergouz. La cour africaine des droits de l homme et des peuples-Gros plan sur le premier organe judiciaire africain a vocation continentale.A.F.D.I.L.Ii-CNRC.Editions.paris.2006.

(2)Ahmd Mahiou. Note sur la justice internationale et les droits de l homme.2004.in : Ahmed Mahiou, mmsh,univ-AIX,Fr.

(3)FATSHA OUGUERGOUZ. La charte africaine des droits de l homme et des peuples.une approche des droits de l homme entre tradition et modernité .paris .puf.1994.p :53

(4)K.M.BAYE. la charte africaine des droits de l homme et des peuples.in.2.revue des droits de l homme.(1992).p.p.55-70.

(5)OJO : la charte africaine des droits de l homme et des peuples.(1989).p.p29-34.

(6)mozurike :the africain charter on human and people,s rights.Nijhoff.pubs.1997.p :44

(7) محمد الأمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الانسان، المجلة العربية لحقوق الانسان، مرجع سابق،ص 57-121.

يلاحظ هنا أنه بالإضافة إلى حقوق الشعوب وهذا نمط جديد تتميز به القارة الإفريقية حيث الميثاق أيضا ربط بين الحقوق و الواجبات، وهذا على نمط ما قامت به الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان([1])

الفرع الثاني :آليات حماية حقوق الإنسان عمى المستوى الإفريقي.

لهذا الغرض جاء النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان بعدة أجهزة، نركز على بعض منها وهي :اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومجلس السم والأمن الإفريقي.

هذا ويلاحظ بأن الدول الإفريقية من خلال منظمة الوحدة الإفريقية(الاتحاد الإفريقي، حاليا)اعتمدت في(Bourquina faso) شهر جويلية 1998 برتوكولا مضافا للميثاق الإفريقي حق إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الإفريقية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. ([2])

الفقرة الأولى :اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

بالنسبة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وطبقا لنص المادة 30 من الميثاق ثمة لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنشأت في نظام الوحدة الإفريقية من أجل السير على حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا. ([3])

هذا وبجانب الاختصاص التعزيزي الذي أسند للجنة فان لها أيضا اختصاص تلقي شكاوي بلاغات الأفراد حيث لم يشترط في هذه الحالة الأخيرة قبل الدولة الطرف لاختصاص اللجنة نظر الشكاوى الفردية. ([4])

هذا بالإضافة إلى اختصاص اللجنة بنظر التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، كذلك طبقا لما جاء في المادة 63 من الميثاق ولقد تم انتخاب أعضاء اللجنة (11

(1)G.JUAN.TORRES.regional protection of human rights.in : international institue of human rights. Collection of lecture.29 session.strasbourg.1998.p.p.483-506.

(2) حفيظة شقير، المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 52.

(3) محمد الأمين الميداني، مرجع سابق،ص 114.

(4)K. M.BAYE. Les droits de l’homme en Afrique. Op.cit. : 39-47.

عضوا) من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في جويلية 1987 ومما يلاحظ أن أعضاء اللجنة ينتخبون بصفتهم الشخصية. ([1])

ووضعت برنامجا عاما لاختصاصاتها المستقبلية(ماي 1988) ([2]) وبناءا على هذا البرنامج يمكن للجنة إبداء آراء وتقديم توصيات للدول

أما اختصاصات اللجنة فتتمثل في الآتي:

أ .اختصاصات تعزيزية:

تنص المادة 45 من ميثاق المنظمة على أن تختص اللجنة بالنهوض السهر بحقوق الإنسان الشعوب و بصفة خاصة([3])

1.تجميع الوثائق و إجراء دراسات و البحوث حول المشكلات الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و الشعوب ، وتنظيم الدورات الحلقات الدراسية و المؤتمرات.

2.صياغة ووضع المبادئ كوالقواعد التي تهدف إلى حل المشكلات القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان و الشعوب.

3.تفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق والوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب على المستوى الإفريقي.

4 . القيام بكافة المهام التي قد تكلف بها من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات([4]).

إن صلاحيات اللجنة في مجال التعزيز على النحو الذي نصت عليه المادة 45 تسمح لها بالقيام بدور فعال في هذا الخصوص.

1 - تلقي الشكاوي من الدول:

(1)K.M.BAyE. La charte africaine des droits de l'homme et des peuples.de Lagos à banjul.op.cit.p :431.

(2)KEBA MBAYE. Les droits de l homme et des peuples (introduction).op .cit.p :435.

(3) السيد السعيد برعي، حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الاقليمي، مرجع سابق،ص21.

(4) محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الانسان، مرجع سابق،ص 57.

ب . اختصاصات اللجنة في الحماية.

يظهر اختصاص اللجنة الشبه القضائي كمايلي:

من أجل حل المنازعات بين الدول الناتجة عن الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان أوجد الميثاق طريقتين:

الأولى:

تقوم الدولة طرف في الاتفاقية بإبلاغ دولة أخرى طرف عن انتهاكها لحقوق الإنسان بإبلاغ.... في حالة عدم الإجابة في مدة 03 أشهر و بعد استعمالها وسيلة التسوية الودية يجوز لإحدى الدولتين ... اللجنة عن ذلك (المادة 48) ([1])

الثانية:

الاتصال مباشرة باللجنة وذلك بإبلاغها عن انتهاكات خاصة بحقوق الإنسان و بدون الاتصال بالدولة المعنية([2])(المادة47) و في هذه الحالة تقوم اللجنة أولا بدراسة الأمور الشكلية الخاصة بالنزاع منها استنفاذ طرق الطعن الداخلية و شروط أخرل (المادة50) و بعد قبول اللجنة للشكوى ، تقوم المعلومات الإضافية للشكوى و ذلك بالاتصال كتابيا أو شفيها بالدولة المعنية و تطرح وسيلة حل على أسس ودية مرة أخرى على أساس احترام حقوق الإنسان، كوإذ فشلت في ذلك عندئذ تقوم بإعداد تقرير يشمل الوقائع و النتائج التي خلصت إليها و ترسل إلى الدولة المعنية و تعرض نسخة منه في مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات مع التوصيات الخاصة إذا رأت اللجنة الحاجة إلى ذلك([3]).

.2تلقي الشكاوى الفردية:

إن إجراءات الميثاق المتعلقة بالشكاوى الفردية تشبه إلى حد كبير إجراءات الأمم المتحدة، لاسيما التوصية رقم 1503 :للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي وعليه فإنها عفن

---

(1) راجع مضامين المواد 47-48-50 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1986.

(2) حول القواعد التي تحكم تقديم الشكاوى إلى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب: منشورات اللجنة الدولية للحقوقيين، كيف تراسل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، جنيف،جانفي 1992، منشورات العفو الدولية، دليل الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، لندن ،الطبعة الأولى،سبتمبر 1991

(3) المحكمة الإفريقية – الموسوعة العربية،مقال منشور على الأنترنت على العنوان التالي: www.arab-ency.com

الإجراءات بشأن الشكاوى الفردية في النظامين الأوروبي والأمريكي على النحو السابق العرض.

هذا ويمكن للجنة أن تنظر في الشكاوى ذات الطابع الخطير، أو الجماعي لانتهاك حقوق الإنسان أقرت ذلك ، حيث تعد تقريرا خاصا يتضمن نتائجها وتوصياتها في هذا الشأن المادة 50 من الميثاق.

إن الجزاء الوحيد كما لاحظ بعض الأساتذة طبعا الأستاذ (T.Buergenthal) و الذي يمكن تطبيقه في هذا الشأن هو نشر تقاريرها و هذا الجزاء بطبيعة الحال يبقى دائما في يد المؤتمر. ([1])

الفقرة الثانية :المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

أنشئت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب البروتوكول الملحق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي اعتمدته الدول الأعضاء ففي منظمة الوحدة الافريقية في" واغادوغو("بوركينافاسو)في جويلية1998 ،وقد دخل حيز النفاذ في جانفي 2004

تم انتخاب الدول قضاة المحكمة الافريقية في جانفي 2006 ،في"الخرطوم " (بالسودان) وأدوا اليمين لاحقا اما الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات في 02 جويلية 2006 في" بانجول("غامبيا)

ويتم انتخاب القضاة بصفتهم الفردية من بين القضاة الأفارقة المشهود لهم بالنزاهة والمؤهلات و الخبرة، بعد إن يتم ترشيحهم من قبل الدول الأطراف فرادى كما يتم الانتخاب على أساس التمثيل العادل للمناطق الإفريقية الخمس الكبرى والنظم القانونية والاختصاصات القضائية الرئيسية. ([2])

في جويلية 2008 ، قام المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي و الجمعية العمومية لرؤساء الدول و الحكومات خلال الدورة الثالثة عشر للاتحاد الافريقي، بإعادة انتخاب

(1). المادة 22 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
(2) كيف تراسل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،مرجع سابق،ص 12.

واعادة تعيين قاضيين الثنيين كانت مدة ولاية قضائهما قد انقضت وترشحا للإعادة الانتخاب، كما تم انتخاب قاضيين جديدين أيضا وتعيينهما.

بدأت المحكمة الإفريقية اعمالها في" ديس باب" (اثيوبيا)في نوفمبر 2006 ،ولكنها انتقمت الى مقرها الدائم في" اروشا("تنزانيا)

في أوت 2007 وفيما يتعلق بمقر المحكمة فانه يحدد تبعا لقرار الجمعية العمومية ولكن يجوز ان تنعقد القضية في إقليم أي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية عندما ترى أغلبية هيئة المحكمة ذلك مناسبا بشرط الموافقة المسبقة للدولة المعنية .ويجوز للجمعية العمومية تغيير مقر المحكمة بعد التشاور اللازم مع هيئة المحكمة.

عقدت المحكمة منذ تأسيسيا إحدى عشر دورة عادية ودورة واحدة استثنائية، ونشمل التحديات التي واجهت المحكمة الإفريقية في مراحلها الأولى على إتمام خطوات تفعيل عمل المحكمة، ولهذا ناقش القضاة خلال جلسات المحكمة

مسائل شملت إعداد ميزانية المحكمة وتطوير الهيكل الإداري لسجل المحكمة وقد صادقت الأجهزة المختصة بالسياسات في الاتحاد الإفريقي على هيكل سجل المحكمة حيث تضمن المحكمة الإفريقية إجمالي 57 عضوا في هيئة الموظفين ويكون رئيس المحكمة الإفريقية مقيما في مقر المحكمة الإفريقية، في حين ان القضاة العشرة الآخرين يعملون على أساس عدم التفرغ.

المهم أن المحكمة الإفريقية استكملت مهمة صياغة نظامها الداخلي وهي مهمة معقدة ولكن لا غنى عنها وقد نص البروتوكول المتعلق بإنشاء المحكمة على ان تحقق المؤسستان المعنيتان بحماية حقوق الإنسان(المحكمة واللجنة)

التجانس بين قواعد كل منهما، أصبحت المحكمة على استعداد للاستلام القضايا المرفوعة إليها.

تختص المحكمة بكافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والمتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي حقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول الذي أنشاها وبأي اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.

ويقتصر حق تقديم القضايا الى المحكمة على اللجنة والدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة وكذلك الدولة التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة، فلا يجوز حينئذ للأفراد اللجوء مباشرة إلى المحكمة .لكن وعلى سبيل الاستثناء يجوز للمحكمة ان تسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعات الأفراد برفع القضايا أمام المحكمة وتنظر المحكمة في مثل هذه القضايا او تحيلها الى اللجنة.

ويكون حكم المحكمة الذي يتخذ بالأغلبية، نهائيا ولا يقبل الطعن ويتلى الحكم علنا في المحكمة ويتم اعلام الأطراف به وتتعهد الدول ، أطراف البروتوكول للمحكمة بالامتثال للحكم الصادر في قضية تكون طرفا فيه، مع ضمان تنفيذه .ويتم إعلام الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية بالحكم، وكذلك مجلس الوزراء والذي يراقب تنفيذه نيابة عن الجمعية العمومية([1]).

أيضا تقدم المحكمة لكل دورة انعقاد عادية للجمعية العامة تقريرا عن عملها يتضمن على وجو الخصوص الحالات التي فيها الدولة لحكم المحكمة([2]).

ان قرار الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب، تجعلنا نلاحظ التشابه الكبير بين الأدوات الإفريقية وبقية المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ويتضح هذا في المصادر التي تسترشد بها المحكمة الإفريقية في مداولاتها والتي تضمنتها احكام المادتين 60 و 61من الميثاق الإفريقي. ([3])

(1) المادة 27 من بروتوكول انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.
(2) عبد الباسط بن حسن، المنظومة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، دورة عنتباوي،الثانية عشر، منشورات العهد العربي لحقوق الانسان،2003، ص 54،46،49.
(3) ديباجة الميثاق الأفريقي توكد أن " حقوق الانسان الأساسية ترتكز على خصائص بني البشر" كما تأخذ الديباجة بعين الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يذكر ان أول حكم أصدرته المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كان بتاريخ 15ديسمبر 2009 في قضية حسين هبري رئيس التشاد سابقا، وعرفت ب Michelot : yougogomgobaye vs Sénégal

الفقرة الثالثة : مجلس السلم و الأمن الإفريقي:

جاء الإعلان عفن انشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي في قمة الاتحاد الإفريقي بدربان بجنوب إفريقيا في جويلية2002 ليصبح الجهاز المكلف بتعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة الإفريقية. ([1])

إن الدور الذي يضطلع به مجلس السلم والأمن الافريقي هو دور مكمل وليس رئيسي فيما يتعلق بالن زاعات المسلحة.

إن مجلس السلم والأمن الإفريقي بالرغم من رغبته الصادقة في حل الأزمات الإفريقية وعلى سبيل المثال الدور الذي

قام به في إيجاد حل لازمة دارفور بالسودان .إلا إن إمكانياته المحددة وافتقاره للخبرات الكافية في مجال إدارة عمليات التدخل في النزاعات الداخلية، دفعت به ان يطالب بدور المجتمع الدولي في دعم قراراته. ([2])

في الحقيقة انه من الصعب على مجلس الأمن والسلم الإفريقي منفردا وضع حد للازمات الإفريقية، وحتى التخفيف منها وبالتالي ضرورة ملحة لطلب المساعدة الدولية.

ان وسائل وإمكانيات المجلس بعد ومن ثم فهو يحتاج الى تعزيز قدراته وإمكانياته الموجودة وذلك استعمال آلياته المنصوص عليها في بروتوكول إنشائه وتفعيلها من أجل تكفل أفضل مما هي عليه الآن ومن ثم توفير الدعم المالي المطلوب ومطالبة الدول الأعضاء بعدم التأخر في دفع مساهماتها المالية، إضافة إلى توفير الإطارات التقنية والإدارية اللازمة

---

(1) عبد المنعم علي الحر،رسالة ماجيستر بعنون" دور المجلس السلم والأمن الأفريقي في تسوية النزاعات المسلحة- دراسة مقارنة لحالة دافور-الحوار المتمدن-عدد:22846.

(2) www.diplomatie.gouv.fr

لعمليات التدخل وبصفة خاصة الاهتمام والتركيز على الجانب العسكري وهو جد هام في إنهاء أي نزاع ومن ثم تمكين المجلس من القيام بدوره كما يجب .([1])

أخيرا واذا أردنا أف نقيم المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، يجب أن ننظر إلى مدل فعالية هذه المنظومة.

إن هذه المسالة وبالرغم من صعوبة الخوض فيها إلا أنها تبقى متباينة حسب تأكيد المصالح ووزنها من طرف الدول إذ أن بعض هذه الدول كثيرا ما تتردد في تقديم الطعون أما الهيئات المكلفة بالرقابة في حالات خرق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب خوفا من أن تقع علاقاتها مع الدول المعنية في خطر.

في نفس الوقت ولكفالة حق الدولة والفرد في اللجوء إلى سلطات قضائية خاصة مهمتها مراقبة احترام الحقوق المحمية والسير على عدم انتهاك أو مخالفة هذه الحقوق أي أن أهمية هذا النظام لا تكمن فقط - فقط في تأكيده على احترام حقوق الإنسان وحرياته، وانما يتجاوز ذلك بغرض التوصل إلى رقابة فعلية لاحترام تلك الحقوق.

من جهة أخرى يجب الإشارة إلى أن فعالية النظام السياسي، في أي دولة، مرهونة بقدرة هذا النظام على تحقيق أهداف المجتمع في الأمن والنماء في مناخ من الحرية وعلى أساس من هوية هذه الدولة ومصالحها والأخذ في الاعتبار المتغيرات الوطنية، الإقليمية والدولية، ويشمل هذه الأهداف جميعها تعبير الأمن القومي، والأمن القومي في أحد تعريفاته هو التنمية، وبدون تنمية لا يمكن أن يوجد امن، وأن الدول التي لا تنمو بالفعل ، لا يمكن ببساطة أن تظل آمنة. ([2])

الأمن يعني الطمأنينة والتحرر من الخوف والقدرة على تلبية احتياجات البناء والنمو وينصرف إلى الدولة كما يهددها اجتماعيا واقتصاديا وعسكريا، ينصرف أيضا إلى المواطن الفرد والى الشعب في مجموعة فعم عصب المجتمع وبهم تتحقق التنمية ومن هنا تنصرف أثارها، ومن هنا تبدو أهمية العلاقة بين احترام حقوق الإنسان وفعالية النظام السياسي وقدرته على حماية الامن القومي، فاحترام هذه الحقوق يعني التماسك المجتمعي والتلاحم

(1) محمد محي الدين، مرجع سابق،ص 59.
(2) إبراهيم علي البدوي، مرجع سابق، ص 130.

بين الشعب والدولة وكلما ازداد هذا التلاحم ازدادت قدرة النظام السياسي على تحقيق الأمن القومي وكلما هذا التلاحم وغاب الشعور بالولاء و الانتماء وكلما ارتفعت درجة التهديد للأمن القومي للدولة.

أخيرا هذه بعض النتائج التي يمكن استخلاصها من النموذج(النظام)الإفريقي لحماية حقوق الإنسان وتتمثل في:

أولا: النموذج(النظام)الإفريقي يعد نموذجا فريدا من نوعه في التنظيم الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حيث جاء لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب

ثانيا: إن ديباجة الميثاق تعرضت بصورة مفصلة للمفيوم الإفريقي لحقوق الإنسان .

ثالثا: احتواء الميثاق لحقوق جديدة حقوق الشعوب ،الحق في الحرية، الحق في السلم الحق في التراث المشترك للإنسانية، الحق في البيئة .

رابعا: فيما يتعلق بأجهزة التعزيز و الحماية.

النتيجة هنا تتعلق بأجهزة التعزيز و الحماية، حيث أن الميثاق اعتمد في مسألة ضمان حماية حقوق الإنسان و الشعوب على جهاز تعزيزي للحقوق ثم حمايتها، أي يجب اتخاذ الإجراءات الضرورية من الدول الأطراف لتعزيز حقوق الإنسان ثم حمايتها وهذا ما جعل اللجنة مكلفة بصلاحيات تعزيزية أكثر منيا لصلاحيات الحماية(المادتين25 و26)

خامسا: دور اللجنة شبه القضائي quasi judicial و الكلمة الأخيرة تعود إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات في البت في الشكاوى و التقارير المقدمة إليه من طرف اللجنة.

سادسا:يتسم النموذج(النظام) الإفريقي من خلال أي هيئاته وهي منظمة الوحدة الإفريقية والإتحاد الإفريقي حاليا بكون أن التجربة الإفريقية بصفة عامة تعتمد على حل المنازعات بالطرق الدبلوماسية. ([1])

(1)AHMED MAHI0U. Note sur la justice internationale et les droits de l’homme. Op.cit.p :17.

غير أنه كما سبق لنا ملاحظته بأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان بمقتضى البروتوكول عام 1998 السابق الإشارة إليه، سيغير لا محالة من هذه النظرة. ([1])

هذا ما أكده الأستاذ : P.Wachsmann قائلا بأنه: يمكن التنظيم الإفريقي لحماية حقوق الإنسان النجاح بالفعالية. ([2])

سابعا:إن تدعيم النموذج الإفريقي لحماية حقوق الإنسان بإنشاء جهاز قضائي يتمثل في انشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي أصدرت أول قراراتها بتاريخ 15 ديسمبر 2009 في قضية رئيس التشاد، حسين هبري، أو ما يعرف بقضية Michelot yougongobay ضد السنغال،([3]) أمر في غاية الأهمية وسيكلل من دون شك بنجاحات باهرة . ([4])

في النهاية نلاحظ أنه بالرغم من حداثة الميثاق فإن الحلول الدبلوماسية يمكن أن تلعب أدوارا في هذا الشأن، إلى جانب ذلك فإن مثل هذه المحكمة على المستوى الافريقي سيساعد بدون أدنى شك في حماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا.

بالاضافة إلى أن استحداث النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان لمجلس الأمن والسلم الإفريقي له دلالته في تسوية قوية للنزاعات المطروحة في قارة إفريقيا خاص إذا وجد هذا المجلس المساعدة ألازمة من لدن الدول الأعضاء ومن المجتمع الدولي بصفة عامة.

المطلب الثاني : النظام العربي لحماية حقوق الإنسان:

على الرغم من ان ميثاق جامعة الدول العربية لم يتضمن الإشارة الى مفهوم حقوق الانسان ولا جامعة الدول العربية تعرضت لهذا الموضوع سواء ما يتعلق بالتعزيز والحماية، لذا، سعت المنظومة العربية الى تدارك هذا القصور من خلال الاتفاقيات التي أصدرتها .او من خلال انشاء واستحداث آليات العمل للتعزيز واحترام حماية حقوق

---

(1) البروتوكول المضاف للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتضمن انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1998.

(2)p.washman. les droits de l'homme.4eme.ed.dalloz.2002.p :117-131.

(3) أول قرار للمحكمة الافريقية صدر بتاريخ 15 ديسمبر 2009 بشأن قضية ريئس التشاد سابقا.

(4) نظام المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان المصادق عليه بتاريخ 11 جويلية 2003 خلال مؤتمر الاتحاد الافريقي بموبوتر ودخل حيز التنفيذ في جانفي 2008.

الانسان على المستوى العربي وذلك بتطوير العمل المشترك سواء ما يتعلق بالتعزيز أو الحماية .([1])

كل هذه المحاولات جاءت بهدف تطوير العمل المشترك لإدارة حقوق الانسان في إطار منظومة عربية متماسكة ولأهمية موضوع حقوق الإنسان، أنشأت الجامعة العربية، لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان، بمقتضى القرار الصادر في 09/03/ 1968 وكان اهتمام الجامعة أكثر بإصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 1994/09/10 حيث صادق مجلس الجامعة على هذه الوثيقة ذات الأهمية البالغة ([2])

يعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أول معاهدة عربية شاملة بالرغم من إبداء تحفظات بشأن من طرف أعضاء الجامعة خاصة الدول الخليجية والجدير بالذكر أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يدخل حيز النفاذ إلا في16 مارس2008 ([3])

هذا بالإضافة إلى ميثاق حقوق الطفل العربي، قبل الميثاق لحقوق الإنسان حيث صادق عليه مجلس الجامعة العربية في 06 / 12 / 1983 . ([4])

كما أنه وعلى المستوى العربي دائما، جدير بالذكر انه تم من قبل إعداد مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي من طرف الخبراء العرب، بناءا على دعوى من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية انعقد في siracusa بإيطاليا ما بين 05 إلى 12 ديسمبر 1986. ([5]).

الفرع الأول : الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى العربي.

يذكر أن ذاكرة التاريخ العربي القديم سجلت شاهدين حيين على المساهمة العربية في مسيرة تبلور مفهوم حقوق الإنسان ، وهما وثيقة الفضلين وصحيفة مكة، والتي تعد من أهم الوثائق

(1)A.MAHIOU. La charte arabe des droits de l'homme.in : mélanges offert à Hubert Thierry évolution du droit international. Paris pedone.1998.p.p :305-319

(2) مفيد محمود شيهاب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، في اتحاد المحاميين العرب، حقوق الإنسان، القاهرة،1993، ص 221-222.

(3)R. DAOUDI. Human rights commission of the arab states.Encyclopedia.of public international law.north-holland ; Amsterdam.vol.8.1985.p : 294.

(4) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية،دار النهضة العربية،1991،ص99.

(5) عبد العزيز عنتباوي، مرجع سابق،ص 435 وما بعدها.

التاريخية على صعيد حقوق الإنسان ([1]) ليس فقط على المستوى العربي القديم وإنما على المستوى الدولي الإنساني. وبهذا نجد أن وثيقة الفضليين تحتوي على مبادئ تضمن للإنسان كرامته وحريته وترقى في جوهرها الى وثيقة الماجن كارتا magna carta أو العهد العظيم الذي شيدته بريطانيا ولا يزال العالم يتغنى بها إلى يومنا هذا. ([2])

لعلى أهم الأسباب التي أدت إلى عدم إعارة أدني اهتما بحقوق الإنسان، اختلاف نظم الحكم في البلاد العربية([3]) وتفاوت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية فيها بالإضافة إلى الحرب الباردة العربية ما بين .1955 1964 ومع ذلك شهدت الساحة العربية محاولات جادة في مجال ترقية حقوق الإنسان، تعزيزها وحمايتها.

من اهم هذه المحاولات الجادة، إصدار عدة اتفاقيات عربية ويأتي على قمة هذه الاتفاقيات، الإصرار العربي الكبير نحو إخراج الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صدر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في سنة 1994 وتم تحديثه عام 2004 مواكبة للتطورات التي شهدتها وتشهدها الساحة العربية، وإيداع وثيقة التصديق السابعة، ويذكر ان الميثاق العربي لحقوق الانسان والشعوب دخل حيز النفاذ في 16 مارس 2008، وقد تم اعتماد تاريخ 16 مارس من كل سنة يوما عربيا لحقوق الانسان .([4])

في ذات السياق ، تبنت الدول العربية سنة 2008 الخطة العربية للتربية وكان محورها مجالات حقوق الإنسان وكان ذلك للفترة الزمنية الممتدة بين سنة 2009 /2014 ودليلها الاسترشادي في سنة 2010 ، لتسترشد الدول الأعضاء– للإدخال مادة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في كافة مراحل التعليم ، كما تم تبني الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان سنة 2010 لتسترشد بيا الدول الأعضاء في نشر مفاهيم الإنسان بين العامة والجهات المعنية بإنقاذ القانون فيها ومنذ إقرار هاتين الخطتين، تتلقى الأمانة العامة للجامعة الدول العربية تقارير بشأن جهود الدول الأعضاء وتقوم بتعميمها على الدول بغرض الاستفادة من أفضل الممارسات.

---

(1)www.marefa. www.marefa.org/index.php/

(2) وثيقة الفضلين من أقدم الوثائق التاريخية التي اهتمت بحقوق الإنسان قبل مجيئ سيدنا محمد (ص) وقد جسدت هذه الوثيقة أهم حقوق المواطنين الذين كانوا يقطنون شعاب مكة، وضمنت أسس ومعايير الاسلام، العدالة والمساواة.

(3)Bohati.blogspot.com 2014 07 blog-post-20html

(4)www.Lasportal.orglarlhumanrightlpagesldefaut,aspx.

وباعتبار ان موضوع حقوق الإنسان غدا الشغل الشاغل الدولية والإقليمية، فقد أوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم Unesco ان تدرس حقوق الإنسان كمادة مستقلة في شتى مراحل التدريس كما سبق ذكر هو على إثر ذلك تقرر إدخال مقرر خاص من خريجي الجامعات، المعاهد والكليات في عدد من الجامعات العربية، كما انه يدرس في نظام القومية العربية او تحت تسمية القانون الدستوري، أو القانون الدولي العام او القانون الدولي لحقوق الإنسان وغيره في جامعات أخرى ويدرس مقياس حقوق الإنسان في الجامعات الجزائرية والقصد في ذلك كله تثبيت مقولة أن الأصل هو في ترسيخ الفكرة في أذهان الناس حتى يساهموا في تطويرها من حلم او أفكار نظرية إلى حقيقة وواقعة مؤيدة بالثواب والعقاب([1])

الفرع الثاني :آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى العربي.

في الوطن العربي، وبالرغم من ان ميثاق جامعة الدول العربية الموقع في 22 آذار 1945، جاء خاليا من أي نص ذو صلة بحقوق الإنسان، غير ان مجلس الجامعة العربية كان في 03 سبتمبر 1968 (القرار 2443/ 48) على انشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي عهد إليها إعداد مقترحات، أبحاث، توصيات ومشاريع اتفاقيات يتعين أن تحظى بموافقة مجلس الجامعة وتتألف هذه اللجنة من مندوبي الحكومات العربية وليس من أشخاص أكفاء يؤدون واجبهم بصفتهم الشخصية، لذا ظل دور اللجنة هامشيا .([2])

بناء على توصية المؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان الذي انعقد في بيروت بين 02 و 10أكتوبر1968 انشأ مجلس الجامعة لجنة خبراء عهد إليها إعداد مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان(القرار 3668/30) بتاريخ 10 سبتمبر 1971، وقد أعدت اللجنة بالفعل هذا المشروع المستمد في جله من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع مراعاة خصوصية الوطن العربي وحضارته غير أن هذا المشروع لقي طريقه إلى الإهمال ، وعندما انتقلت

جامعة الدول العربية إلى تونس توصلت في 11 نوفمبر 1982 إلى اعتماد مشروع جديد أسمته بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، غير أن مجلس الجامعة قرر في دورته التاسعة

---

(1) أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، الطبعة الأولى ،2007،ص 47.

(2)**https://artwikipedia.org/wiki**

والسبعين سنة 1983 إحالة المشروع على الدول الأعضاء في الجامعة لإبداء ملاحظاتها بشأنه وواصلت هذه المهمة إلى غاية سنة 1995، مع أن المشروع العتيد قد لا يرقى في أهدافه وطموحاته إلى أي من الوثائق والإعلانات ذات الطابع الدولي. ([1])

لكن الوطن العربي شهد ويشهد استحداث معاهد ومؤسسات تعنى بحقوق الإنسان العربي فعلا لا قولا من دون أن يقترن عملها بتصرف جماعي عربي. ([2])

بدخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ في 16 مارس 2008 وتنفيذا لنص المادة : 45منه، أنشئت لجنة حقوق الإنسان العربية(آلية الميثاق) كأول آلية عربية إقليمية تتولى دراسة تقارير الدول الأطراف في هذا الميثاق بشأن التدابير التي اتخذتها والحريات المنصوص عليها في مواده وبيان التقدم المحرز للتمتع بها للجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة العربية. ([3])

بالنسبة للمحكمة العربية حقوق الإنسان، لقد تمت الموافقة على المسودة المتعلقة بها والتي صاغتها لجنة خبراء قانونيين بجامعة الدول العربية من حيث المبدأ في القمة العربية بالكويت شهر مارس 2014 بمقتضى قرار القمة وتطبيقا لهذا القرار عهد إلى لجنة الخبراء بإتمام مسودة النظام الأساسي للمحكمة وإحالته للمجلس الوزراء لجامعة الدول العربية وقد طرحت فعلا المسودة النهائية التي وافق عليها مجلس الوزراء جامعة في اجتماعه المنعقد شهر سبتمبر2014 ، ([4]) بمجرد صدور هذه المسودة، تعالت أصوات المنظمات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان مطالبة من الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية إلى إجراءات مراجعة شاملة لمشروع نظام المحكمة على أساس انه لا يتلائم مع المعايير الدولية ذات الشأن، بما في ذلك الالتزامات المترتبة على الدول في جامعة العربية

حقيقة ان نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان لا يتوفر على إمكانية لجوء الأفراد الذين يتعرضون إلى انتهاكات في مجال حقوق الإنسان من طرف دولي مباشرة إلى المحكمة، اذ ان المادة 19 من مسودة نظام المحكمة تكفل حق اللجوء إليها لأية دولة طرف عندما يزعم

---

(1) هاني نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ط1، دار السلام بغداد العراق،2008،ص 31.
(2) باسل يوسف، حماية حقوق الإنسان، المؤتمر الثامن عشر للإتحاد المحاميين العرب،المغرب 1993، ص 30.
(3) أحمد عبد الحميد الدسوقي،مرجع سابق،ص 49.
(4) هاني نعيم المالكي، مرجع سابق، ص 36.

أحد رعايتها ، كما تكفر الدول الأطراف خيار السماح لمنظمات غير الحكومية رفع قضايا بالنيابة عن الأفراد.

ان التجربة الدولية، لاسيما تجربة المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان ، أظهرت حقيقة لا غبار عليها وهي عدم استعداد الدول للتضحية بالمصالح المتبادلة، للأسباب سياسية، دبلوماسية واقتصادية، مما يجعلها تمتنع في كثير من الأحيان عن استخدام آليات رفع الشكاوى بين الدول حفاظا على المصالح المشتركة بينها .([1])

ان صياغة نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان بالشكل الحالي يثير عدة تساؤلات منها هل سيختلف في حالة المحكمة العربية لحقوق الإنسان؟ من التقدير الملائم ترك إمكانية رفع منظمات المجتمع المدني القضايا للمحكمة لتقدير الدول الأعضاء؟ كذلك هل من الفعالية أن المادة 19 :من مسودة نظام المحكمة تسمح للجنة العربي لحقوق الإنسان باللجوء إلى المحكمة عندما تفشل في الوصول الى تسوية ودية في الشكاوى الخاصة وحرمان هؤلاء من هذا الحق؟

بالمقابل، فانه بموجب المادة 48 :من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فان اللجنة العربية لحقوق الإنسان لا تضطلع بممارسة اختصاص النظر في الشكاوى المقدمة من لدن الأفراد، إضافة إلى إن مسودة المحكمة العربية لحقوق الإنسان لم توضح كيف سيتم منح اللجنة هذا الاختصاص لتفعيل المادة 19 :من مسودة نظام المحكمة مما يتعين تعديلها لتمكين الأفراد، جماعات الأفراد و كالمنظمات غير الحكومية من حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة وتقديمها لشكاوى انتهاكات لحقوق الإنسان المعترف بها بما يتلائم والمعايير الدولية([2]).

من بين الأحكام الأخرى الواردة في مسودة المحكمة العربية لحقوق الإنسان التي تحتاج الى التعديل لتتناسب مع المعايير الدولية ذات الشأن وبالتالي تصبح المحكمة آلية فعالية للعدالة، منح كامل الاستقلالية للمحكمة فيما يخص :تطبيق القانون، الاختصاص، مقبولية القضايا واستنفاذ وسائل الطعن الداخلية.

---

(1) باسل يوسف، مرجع سابق،ص 41.

(2) راجع المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ان ضرورة التشاور مع منظمات المجتمع المدني المختصة بحقوق خبرتها الواسعة في قضايا ذات صلة بالموضوع أمر جد ضروري، اذ ان صياغة نظام محكمة لحقوق الإنسان وراء أبواب مغلقة ومن خلال إجراءات يشوبها الغموض مسألة تحتاج إلى توضيحات أكثر حتى لا تتعارض مع المبادئ الأساسية للمشاركة مكملة وشفافة عليه ، فقد أجمعت مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، أعضاء نقابات المحامين والقضاء ،الخبراء الأكاديميين والمستقلين وكل أصحاب الشأن الآخرين على تقديم بعض التوضيحات منها:

-تعديل صياغة مسودة النظام الأساسي التي تستخدم ضمير المذكر دون المؤنث.

- إدخال مادة تخول للمحكمة فرض إجراءات مؤقتة وانتقالية لحماية مقدمي الشكاوى في القضايا العاجلة وكذا إضافة مادة تضمن تدابير لحماية الشهود.

- تعديل نص المادة الثالثة بما أن اختيار الدولة المضيفة للمحكمة على أساس التزامها بتطبيق المعايير الدولية المعتمدة وتوفير كافة الضمانات للقضاة والأعوان للدفاع عن حقوق الإنسان بعيدا عن أي تدخلات أو ضغوط مهما كان نوعها وكذا الضمانات التي من شأنها حماية الضحايا وممثليهم، الشهود وجمعيات المجتمع المدني.

تعديل المواد :6- 7 – 8 – 15 خاصة بالنسبة لكيفية الترشح القضاة وانتخابهم وخضوعهم إلى إجراءات شفافة وغير تمييزية حماية من تدخلات الدول وبالتالي تؤخذ بالمؤهلات الشخصية والقانونية للمترشحين مع التوازن في التمثيل بين الرجال والنساء والتمثيل العادل لكل النظم القانونية وأن عمل القضاة بصفتهم الشخصية والفردية وليس كممثلين لدولهم وعدم توقيفهم أو عزلهم للأسباب غير المتعلقة بعدم الكفاءة أو السلوك وتطبيق إجراءات مسبقة ومعلنة مسبقا. ([1])

(1) راجع المواد 6- 7 – 8 -15 من المسودة المحكمة العربية لحقوق الإنسان .

تعديل المادة 16 :المحددة للاختصاص القضائي والقانون المطبق تفاديا لتقديم المحكمة عندما يتعلق الأمر- بمقتضيات الميثاق العربي تفسيرات تتعارض على الأقل مع إلتزامات الدول الأخرى بموجب القانون الدولي([1]).

تعديل المادة 18 :لضمان تفسير معتدل ومقبول لمبدأ استنفاذ سبل الطعن الداخلية مما يسمح لضحايا انتهاكات- حقوق الإنسان باللجوء إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان والنظر في قضاياها بكل نزاهة وعدم حرمانها من هذا الحق للأسباب واهية وبالتالي يعيد للمحكمة السلطة التقديرية الواسعة في قبول القضايا من عدمه. ([2])

تعديل المادة 19 :الخاصة باللجوء إلى المحكمة، من حيث ان يكون لجميع الأفراد داخل ارض الدولة العضو والخاضعين لسلطتها الحق في اللجوء إلى المحكمة إذا زعموا أنهم تعرضوا للانتهاكات لأي من حقوقهم المنصوص

عليها في المواثيق الدولية ذات الصلة تكون قد ارتكبتها الدول الطرف في الاتفاقية من دون أي صعوبات كما يجب إزالة كل ما من شأنه الحد من مشاركة منظمات المجتمع المدني كأطراف مهتمة بتقديم مذكرات وأن تقدم آراء خبرة

المطلب الثالث : اتفاقيات دولية أخرى تعنى بحماية حقوق الإنسان.

تجدر الملاحظة هنا بأنه يستحيل لغرض هذه الدراسة الوجيزة، التعرض إلى كافة الاتفاقيات، لأهمية بعض منها نذكر على الخصوص:

الفرع الأول :اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عيها.

تبنتها الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1948 دخلت حيز التنفيذ في1951/01/12 وصادقت عليها أكثر من 100 دولة[(3)] هذا كأن الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية génocide

(1) أنظر قرار القمة العربية المنعقد بالكويت شهر مارس 2014 رقم : 593 والذي بمقتضاه تمت الموافقة على المسودة المتعلقة بالمحكمة العربية لحقوق الإنسان

(2) تكلفت بصياغة المسودة العربية لحقوق الإنسان لجنة خبراء قانونيين بجامعة الدول العربية.

) 3) القرار رقم 1973/27 المؤرخ في 26 مام 1973 والصادر عن المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع لمنظمة الامم المتحدة وبمقتضى هذا القرارات التأكيد على ولاية لجنة مركز المراة

يحاكمون في محاكم وطنية مختصة(مؤهلة) [1] أو بواسطة المحاكم الدولية الجنائية التي أقرت الدول الموقعة على اختصاصها في هذا الشأن.

الفرع الثاني:الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

تبنتها الجمعية العامة في 21 ديسمبر 1965 دخلت حيز النفاذ في سنة 1969 تشكل في الوقت الحالي التصريح الواضح في إطار اتفاقي لمبدأ المساواة ما بين الأجناس[2] ولتحقيق غرض هذه الاتفاقية الاتفاقية من أجل القضاء عمى جميع أشكال التمييز العنصري أنشئت لجنة معنية بالقضاء على التمييز العنصري[3]

المادة 8 جاءت خاصة بتكوين اللجنة. [4]

يلاحظ أنه على غرار العهدين فإن الاتفاقية تنص على إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية) .I.C.J (في حالة نزاع قائم بين الدول حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية في

حالة عدم الوصول إلى حل عن طريق المفاوضات أو الإجراءات الأخرى أن بعض الدول تحفظت على هذه المادة ويجب أن أؤكد هذا وكما لي في عدة مناسبات بأن المحكمة الدولية تنظر في المنازعات المعروضة عليها من طرف الدول فقط[5].

الفرع الثالث : الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها.

دخلت حيز النفاذ في 07/18/ 1973 تبنتها الجمعية و فتحت التوقيعات 30/11/1973هذه الاتفاقية تنص على أن جريمة ضد الإنسانية(المادة أ)و القائم بهذه الجريمة حسب هذه الاتفاقية يحاك من طرف المحكمة المؤهلة لدى أي طرف من أطراف الاتفاقية أو محكمة دولية(المادة 5) من الاتفاقية.

---

(1) تنص المادة الخامسة مف اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أن أفراد وليس هيئات أو منظمات الذين يرتكبون جرائم جنائية دولية

(2) المادة السادسة من نفس الاتفاقية أعلاه على انه :يجب معاقبة هؤلاء أما محاكم جنائية دولية أو أمام محاكم وطنية مؤهلة

(3) ا رجع مضمون المادة 6 من هذه اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها كالصادرة سنة 1948

(4) ا رجع نص المادة 8 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

(5) ا رجع نص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الفرع الرابع :اتفاقية القضاء عمى جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة.

تبنتها الأمم المتحدة في 18 ديسمبر[1] 1978 ، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر1981

لغرض تحقيق هذه الاتفاقية أنشأت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرية ضد المرأة[2] وهذا طبقا لنص(المادة 12 من الاتفاقية)وقد بدأت اللجنة أعمالها سنة[3]1982

الفرع الخامس:اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.

تبنتها الجمعية العامة للؤم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 دخلت حيز النفاذ في 1967/12/26. [4]

من بين المضامين التي نصت عليها الاتفاقية(المادة 14 من الاتفاقية) :التي نصت على تقديم التقارير،(المادة19) استلام الشكاوي[5] ضد الدول البلاغات من الأفراد(المادة 32 ....)الخ. [6]

<u>الفرع السادس : الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل</u>

هذه الاتفاقية تبنتها الجمعية العامة للامم المتحدة (اتفاقية متخصصة) في: 1989/11/20 دخلت حيز النفاذ سنة 1990 ولغرض مراقبة الاتفاقية أنشأت لجنة حقوق الطفل .

---

(1) تبنت الجمعية العامة لمنظمة الأم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وفتحنيا للتوقيعات في 1978/07/28

(2) طه العبيدي، جريمة التعذيب والقانون الدولي، 2011 ، ص8 ، منشور على شبكة التواصل الاجتماعي http lLe juriste montada hiLlal.coml t4l 09l topic.:

(3) راجع نص المواد:7,5 ,9 10 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، كالتي اعتبرت لجنة حقوق الإنسان بمثابة الهيئة التي تراقب تنفيذ هذه الاتفاقية.

(4) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة تبنتها منظمة الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1978 ودخلت حيز النفاذ في 3 ديسمبر.1983

(5) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تبنتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 ،ودخلت حيز النفاذ في 1983/12/3

(6) راجع نص المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تنص على اختصاص لجنة مناهضة التعذيب بتلقي ودراسة الشكاوى .

هذه الاتفاقيات بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى لا تقل أهمية قامت الأمم المتحدة بانجازها في ميدان حقوق الإنسان ، مما يد ل على الاهتمام الكبير الذي توليه منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن (في تفصيلات الاتفاقية ، الإعلانات وغيرها والتي قامت الأمم المتحدة بانجازها (راجع المراجع الأساسية). [1]

الفرع السابع : الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في اطار الوكالات المتخصصة :

إن الوكالات المتخصصة هي منظمات دولية عالمية لها صلاحية محددة في مجلات معينة وهي متصلة بالأمم المتحدة بالرغم من كيانها المستقل (نظامها واجهزة) فإن لها علاقة مؤسسية مع الأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث يتم التعاون في مجالات ذات الاهتمام المشترك من بينها حقوق الانسان [2] .

ولفرض هذا الملخص الموجز فإن اهم الوكالات المتخصصة تتمثل اساسا في منظمة العمل الدولية ' منظمة اليونيسكو وبدرجة اقل منظمة التغذية العالمية (F.A.O) (ومنظمة الصحة العالمية)(O.M.S) [3]

ان منظمة العمل الدولية (O.I.T) لها دور هام خاصة فيما يتعلق بالحماية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية – الاجتماعية – ابرامها لمعاهدات دولية متعلقة بالعمل او كما تسمى التشريع الدولي في مجال العمل معاهدات متعلقة بالمسائل الاجتماعية (راجع على الخصوص اعمال وغيره من المراجع الأساسية) [4]

---

(1) راجع اتفياقية حقوق الطفل والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 وهي اتفاقية متخصصة ودخت حيز النفاذ في سنة 1990

(2) راجع اللائحة 53 /144 المؤرخة في 08 مارس 1999 ، الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان تحت الانسان تحت عنوان : اعلان حق ومسؤولية الافراد في ترقية وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية التي تنص على انه : يحق لاي شخص تقديم او تلقي مساعدة قانونية محترفة ومؤهلة .

(3) تنص المادة 09 من اللائحة 144/53 المؤرخة في 08 مارس 1999 ، والصادرة عن لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان تحت لائحة عنوان : اعلان حق ومسؤولية الافراد في ترقية وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية على : تتخذ الدول كل الاجراءات اللازمة لضمان قيام السلطات المختصة بحمايةكل شخص بصفة فردية او مع افراد اخرين من اي اعتداء ، تهديد انتقام تمييز قانوني .....او واقعي .....

(4) راجع مقترح الندوة العالمية للأمم المتحدة من اجل حقوق الإنسان الرهانات الإستراتيجية الكبرى ، منشور بمجلة حقوق الانسان ، للمرصد الوطني لحقوق الإنسان العدد – رقم 4 – سبتمبر 1993 ، الجزائر ، خاص بفيينا من 14 الى 24 جوان 1993 ص : 5 ،6 ،7 ،8 ،9،10

اما منظمة اليونسكو (U.N.E.S.C.O) فاهتمت اكثر بالحقوق الثقافية ولكن هذا لمن يمنعها من العناية بموضوعات حقوق الإنسان بطريقة مباشرة التربية والتعليم (1960/12/14) في تفصيلات ذلك راجع المراجع الأساسية [1] غير أن علاقة كل من منظمة التغذية العالمية ومنظمة الصحة العالمية ، فهي عامة تهتم أساسا بتوفير الشروط الأساسية للإنسان .

(1) راجع إعلان تونس والمعروف بالاعلان الختامي للاجتماع الإقليمي لافريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، منشور بمجلة حقوق الانسان ، نفس العدد اعلاه ص 11 ،12 ،13

من دون شك أنه إذا كانت حقوق الإنسان ذات طبيعة عالمية أو دولية أو إقليمية فإن مستوى احترامها و تعزيزها تكون على المستوى الوطني أي داخل كل دولة

(in foro domestic)

و عليه فإن مسألة كفالة احترام حقوق الإنسان ليست مسألة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية ، و الدول ، والمنظمات غير الحكومية بل هي مسألة الجميع[1] .

و تتعدد الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان و تدور إجمالا حول سبعة أشكال و هي : القضاء ، الهياكل الحكومية ، المؤسسات الوطنية و اللجان القومية و دواوين المظالم واللجان البرلمانية و المنظمات غير الحكومية و الإعلام .

و لا يخلو في بلد في العالم من الهياكل القضائية و حتى وإن اختلفت طبيعة النظم القضائية من بلد إلى آخر ، كذلك لا يخلو بلد من الإعلام و إن كان دوره يختلف من بلد إى آخر .

كما لا يخلو من بلد الهياكل الحكومية معنية بحقوق الإنسان و إن تباينت طبيعتها و أدوارها تباينا كبيرا ، فثمة بلدان تتوافر فيها مثل هذه الهياكل على مستوى وزارة متخصصة مسؤولة ، وبعضها يتواضع إلى مستوى إدارة متخصصة في إحدى الوزارات المعنية .

لكن يتفاوت وجود الإشكال من الآليات فبعض البلدان لا تتوافر على مؤسسات وطنية أو دواوين مظالم أو لجان برلمانية متخصصة ، أو حتى منظمات غير حكومية تعمل في مجال حقوق الإنسان ، وتدور مهام هذه الآليات الوطنية حول ثلاث وظائف رئيسية هي : الإنصاف القضائي ، إشاعة مبادئ و قيم حقوق الإنسان في المجتمع و حماية حقوق الأفراد و الجماعات من انتهاك حقوقهم القانونية.

من المسائل التي يتعين توضيحها هو أن المؤسسات الوطنية تتباين بين الحكومية وغير الحكومية، إذ أن هذه المؤسسات الوطنية تعتبر إحدى الآليات الوطنية المهمة للنهوض بحقوق الانسان وهي تقع في منزلة بين الهياكل الحكومية التابعة للدولة و المنظمات غير

(1)Human biospot .com 2011 04 blog post 1634 html . Wwwhuman

الحكومية التابعة للمجتمع المدني ويتاح لكل من هاته المؤسستين دورا بارزا في تعزيز احترام حقوق الإنسان فالنوع الأول من هاته المؤسسات بحكم طبيعتها كمؤسسات دولة تملك إمكانية الحوار و التفاوض مع الحكومات حول تذليل العقبات التي تعرقل أعمال حقوق الانسان و النهوض بها ، و في المقابل فإن استقلالية مثل هاته المؤسسات عن أجهزة الحكم يهيئ لها إمكانية التجذر في المجتمع والتواصل مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان ودعم مطالبها في تعزيز احترام حقوق الانسان[1].

إن إنشاء مثل هذه المؤسسات يتم بموجب نص دستوري أو قانون صادر عن الهيئة التشريعية للدولة (البرلمان) و يتعين أن تكون مستقلة عن سلطات الدولة. [2]

وتضع منظمة الأمم المتحدة مجموعة من المعايير الدولية كمؤشر للاستقلال هذه المؤسسات ومدى امتلاكها لقدرات تفي بأدائها لوظائفها فيما يعرف بمبادئ باريس الصادرة سنة 1993 و أهم هذه المبادئ الاستقلال القانوني ، الاستقلال المالي ، الاستقلال في إجراءات التعيين و الإقالة للأعضاء المؤسسات الوطنية وكفالة التعددية في تشكيلها وتتمثل مهام المؤسسات الوطنية في نشر ثقافة حقوق الانسان في المجتمع وملائمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية وتلقي شكاوى المواطنين و التحقيق فيها و الانتصاف لأصحابها ولها الحق في التماس المعلومات و الوثائق اللازمة لتقييم الحالات التي تدخل في اختصاصاتها ومن حقها إيفاد بعثات لتقصي الحقائق وتفقد السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز وإن تقدم المشورة للحكومة و البرلمان وأن تصدر توصيات توجه للحكومة وكل ما من شأنه تعزيز احترام حقوق الإنسان من تشريعات إو إجراءات وأن تصدر تقارير دورية سنوية أو كلما اقتضت الضرورة

(1) أحمد أبو وفاء ، مرجع سابق ، ص 140 .

(2) تعرف الجزائر تسمية الغرفة الأولى بالمجلس الوطني بينما تسمى الغرفة الثانية بمجلس الأمة وهو ما يمثل السلطة التشريعية أو ما يعرف بالبرلمان في باقي أنحاء العالم .

المبحث الأول : المنظمات الحكومية المتخصصة في حماية حقوق الإنسان في الجزائر.

تعود فكرة إنشاء منظمات وطنية لحماية حقوق الإنسان إلى بداية القرن التاسع عشر و إنشاء مؤسسة متخصصة تسمى ب « إومبيد اسما ن « في الدول الإسكندنافية، وقد تمت تزكية هذا المسعى ضمن الميثاق الدولي لحقوق الانسان الذي يتكون من أهم الوثائق ذات الصلة بمجالات حقوق الإنسان منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي حث على إنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان تقوم على بنشر هذه المبادئ ولقد ظهرت خلال الثمانينات العديد من المؤسسات الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان ، وقد نوقشت مسألة مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان للمرة الأولى على مستوى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1946م وتم الاعتراف بالدور الريادي الذي يمكن أن تلعبه مثل هذه المؤسسات .

أما لجنة حقوق الإنسان ، في حلقة دراسية بجنيف في شهر سبتمبر 1978حول تشكيل المؤسسات الوطنية ، حددت معايير يتعين المطابقة معها وهي :

ــ مصدر للمعلومات في مجال حقوق الإنسان لفائدة الشعوب و الحكومات .

ــ فتح المجال لوظيفة أخرى ترغب الدولة في التعهد بها فيما يتصل بواجباتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتي تكون الدولة طرفا فيها[1].

ووفقا لمعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن ، ظهرت أول مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر تتمثل في مكتب حقوق الإنسان الذي أنشأ على مستوى الإدارة المركزية بوازرة العدل ، وعن الظروف التاريخية التي أنشئت فيها هذه المؤسسة فهي إصدار الدستور الجزائري لسنة1989الذي يؤكد على التعددية السياسية وضمان ممارسة شفافة للحقوق و الحريات العامة [2]، و بالمقابل تمت إعلان حالة الطوارئ لمواجهة الظروف الاستثنائية

---

(1)حمدوش رياض ، المنظمات الوطنية الحكومية و غير الحكومية لحقوق الإنسان في الجزائر ، الموقع الالكتروني : 2 ham douche riadyol a site om ressources p:

(2)راجع الدستور الجزائري لسنة 1989 .

الصعبة التي واجهتها الجزائر أو ما يعرف بالعشرية السوداء وبعد ذلك توالت عملية إنشاء المنظمات الحكومية المتخصصة في حماية الإنسان منها : المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان ، ومؤخرا تم إنشاء ما يسمى بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، وسنتولى تفصيل هذه النقاط في الفقرات التالية :

المطلب الأول : المرصد الوطني و اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان

في إطار هذا المطلب ، سنعرض بشيء من التفصيل لحقوق الإنسان و اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان .

الفرع الأول : المرصد الوطني لحقوق الإنسان.

مؤسسة وطنية رسمية جاءت في ظروف استثنائية لحماية وترقية الحقوق الأساسية للمواطن الجزائري أنشئت بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم : 92 - 77 المؤرخ في 22 فيفري1992[1].

تشكيل المرصد و كيفيات تعيين أعضائه .

يقوم تشكيل المرصد وتعيين أعضائه على مبدأ التعددية الاجتماعية و المؤسساتية مما يعبر عن مختلف توجهات الرأي داخل المجتمع من محامين أطباء ، قضاة وممثلي الحركة الجمعوية . وبعد اختيار أعضاء المرصد، ينصبهم رئيس الجمهورية في مهامهم لمدة أربعة سنوات و يجدد نصفهم كل سنتين ، كما يمكن للمرصد أن يعين مراسلين جهويين أو يلجأ إلى مختص أو خبير .

الهيكل التنظيمي للمرصد :

يتكون المرصد من عدة هيئات و هياكل تساعده على تحقيق أهدافه وهي : الجمعية العامة و تتكون من جميع الأعضاء الذين تم تنصيبهم رسميا وتجتمع هذه الهيئة كل شهرين في دورة عادية لدراسة النقاط المسجلة في جدول الأعمال ، أما اللجان الدائمة فعددها أربعة وكل واحدة منها تضطلع بمهام خاصة وهي : لجنة الحقوق و الحريات العامة ، لجنة الحقوق

(1)انظر المرسوم الرئاسي رقم : 92 . 77 مؤرخ في 22 فيفري 1992 المتضمن إنشاء المرصد لحقوق الإنسان

الجماعية الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية ، لجنة العلاقات الخارجية و لجنة التوعية ، الإعلام و الاتصال[1] .

جهاز التنسيق:

يضم جهاز رئيس المرصد ونائبه ورؤساء الجان ، و يعمل هذا الجهاز على تطبيق برنامج عمل المرصد و دراسة المسائل العاجلة و يعقد اجتماع مرة كل شهر

رئيس المرصد:

يجب على من يكون رئيس للمرصد أن يتمتع باستعداد دائم للإدارة الجمعية العامة و الجهاز التنسيقي و يسهر على تطبيق برامج العمل و النظام الداخلي ، يوجه و ينسق أعمال الهياكل و يمثل المرصد لدى المؤسسات الوطنية و الدولية

المراسلون الجهويون للمرصد :

أشخاص يتطوعون ويتم اختيارهم من خارج إطار المرصد يتولون متابعة و تقييم أوضاع حقوق الإنسان على المستوى المحلي و يرسلون تقرير مفصل عن تجاوزات حقوق الإنسان لرئيس المرصد الذي يعتمده رسميا لدى السلطات المختصة .

الأمانة العامة :

تتكون من أمين عام يساعد رئيس المرصد في تنشيط و تنسيق أعمال مديري البحث والدراسات و تتكون من مدير الدراسات والبحث ، المكلفين بالدراسات و البحث ، مركز البحث ، الإدارة العامة و الوسائل .

مهام المرصد الوطني لحقوق الإنسان و أهم نشاطاته

نصت المادة 06من مرسوم إنشائه على أنه يضطلع بمهام أساسية في ترقية حقوق الإنسان في الجزائر طبقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مراقبة وتقييم الأحكام المتعلقة

(1)حمدوش رياض ، مرجع سابق ، ص : 2 .

بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر و المقررة في الدستور و التشريعات الوطنية ، وكذلك يتولى:[1]

ـــــ القيام بكل مسعى في حالة المساس بحقوق الإنسان خاصة في مجال التوعية و التحسيس .

ـــــ القيام بأي عمل من شأنه بأن يرفع الاختراقات في مجال حقوق الانسان و الاخطار بذلك .

تقديم تقرير سنوي حول أوضاع حقوق الإنسان يوجه لرئيس الجمهورية و ينشر هذا التقرير بعد شهرين من إيداعه .

تجدر الإشارة إلى أن المرصد أصدر منذ إنشائه خمس تقارير سنوية ، منها تقرير سنة 1994 الذي احتوى على الحق في الحياة و الإجراءات الأمنية و التشريعية المترتبة على الاعتداء على هذا الحق ، أما تقرير سنة 1995 ناشد ضمير الجميع للاحترام حقوق الإنسان مسجلا الكثير من التعسفات بشأن تطبيق القوانين ، ثم صدر تقرير سنة 1996 الذي أعد حصيلة للانتهاكات فيما يخص الاعتداء على الحق في الحياة ، المساس بأمن الأشخاص و الممتلكات وهو نفس ما أشار إليه تقرير سنة 1997 مع تزايد الأعمال الإرهابية و انتهاكات حقوق الإنسان .

أخيرا أشار تقرير سنة 1999لمسألة المفقودين ، اقترح من خلالها معطيات رقمية لتقييم المشكلة .

بصفة عامة ، تضمنت تقارير المرصد جزء خاص بأعمال المؤسسة مرفق بالتوصيات[2] .

أما بالنسبة لأهم نشاطات المرصد ، و بالإضافة إلى إعداد تقرير سنوي عن وضعية حقوق الإنسان في الجزائر يمكن اعتباره كأداة خاصة على المستوى الوطني تسمح له بالمساهمة في حماية حقوق الانسان خاصة أنه يستمع إلى شكاوى المواطنين التي ترسل له عن طريق

---

(1) المرصد الوطني لحقوق الإنسان و المستحدث بمرسوم رئاسي رقم 92 ـ 77 مؤرخ في 22 فيفري 1992 تم حله و استخلف باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان سنة 2004 .

(2))رياض حمدوش ، مرجع سابق ، ص : 4 .

البريد أو عند استقباله لهم وبالتالي رصد كل الملفات المدعمة بالوثائق للإخطار السلطات المعنية ومن الأمثلة ، العرائض ذات الصلة بمسأل الأشخاص المفقودين، حالات الوفاة المشبوهة ، إدعاءات الأعمال الوحشية و إساءة استعمال السلطة، إدعاءات الحبس الاحتياطي و تجاوزاته ، شكاوى هشاش الوضع و ظروف الحبس ، مساندة ضحايا الإرهاب من أجل الحصول على تعويضاتهم من طرف الدولة و التكفل بهم نفسيا ومعنويا و اجتماعيا من طرف المؤسسات العمومية و الإنسانية .

الفرع الثاني : اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان

أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01 - 71 المؤرخ في 25 مارس 2001 وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري طبقا لنص المادة 02 من مرسوم الإنشاء وتوضع اللجنة لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور و الحقوق الأساسية للمواطن و الحريات العامة طبقا لنص المادة 03 ومقرعا مدينة الجزائر وتشمل على خمسة مندوبيات جهوية يحدد توزيعها عبر التراب الوطني[1] .

مهام اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان

باعتبار اللجنة جهاز ذو طابع استشاري للرقابة و الإنذار المبكر في مجال حقوق الإنسان ، فهي مكلفة بجمع الوضعيات ذات الصلة وكل انتهاك تعاينه أو تطلع عليه و القيام بكل عمل ملائم في هذا المجمل بالتشاور و التنسيق مع السلطات المختصة دون المساس بالصلاحيات المسندة إلى السلطات الإدارية و القضائية [2].

تتولى اللجنة الاستشارية عدة مهام :

ـــالقيام بأعمال التوعية ، الإعلام والاتصالات الاجتماعية.

(1) أنشئت اللجنة الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم : 01 ـ 71 مؤرخ في 21 مارس 2001 و دخل حيز النفاذ سنة 2004 ومارست اللجنة مهامها منذ 2004 إلى غاية استخلافها بالمجلس الوطني لحقوق الانسان الذي نصب مؤخرا في شهر مارس 2017 .

(2)حمدوش رياض ، مرجع سابق ، ص : 6 .

ـــ ترقية البحث التربية و التعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين و في الأوساط المهنية والاجتماعية .

ـــ دراسة التشريع الوطني و إبداء الآراء فيه عند الاقتضاء .

ـــ المشاركة في التقارير التي تعدها الدولة للأجهزة الأمم المتحدة و لجانها المتخصصة و للمؤسسات الإقليمية تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها .

ـــ تطوير التعاون في مجال حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة ، المؤسسات الإقليمية و المؤسسات الوطنية للبلدان الآخرى وكذلك مع المنظمات غير الحكومية الدولية و الوطنية .

ـــ القيام بنشاطات الوساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية و المواطنين .

تعد اللجنة تقريرا سنويا عن وضع حقوق الإنسان وتبلغه لرئيس الجمهورية و ينشر هذا التقرير بعد شهرين من التبليغ مصفى من القضايا التي كانت محل تسوية[1] .

تشكيلة اللجنة و تعيين أعضائها :

أعضائها أن تشكيل اللجنة و تعيين أعضائها تخضع لمبدأ التعددية الاجتماعية و المؤسساتية و يتم اختيار الأعضاء ضمن المواطنين و الكفاءات الأكيدة و ذوي الخلق الرفيع معروفين بالاهتمام الذي يولونه للدفاع عن حقوق الانسان والحريات العامة ، يعينون من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المؤسسات الوطنية و جمعيات المجتمع المدني ذات الطابع الوطني المختصة .

ينصب أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد و يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس اللجنة .

(1)جاء في قرار الجمعية العامة رقم : 05 / 28 لعام 1997 أن مهام المؤسسات الوطنية أيضا جعل الرأي العام يشعر (sensibiliser l opinion) بحقوق الإنسان و يتهم بها .

عمل اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان

تجتمع اللجنة في جلسة عامة و تشكل لجان فرعية دائمة و يمكن لها أن تشكل مجموعات عمل حسب المواضيع وتعيين مراسلين لها و تستعين بأي مختص أو خبير[1].

يتم إعداد قواعد عمل للتعاون و التنسيق بين اللجنة و المصالح التابعة لوزارة العدل ، السلطات المركزية المكلفة بالشرطة و السلطات الإدارية .

يستفيد أعضاء اللجنة من تعويضات نوعية أثناء ممارسة عهدتهم وتصادق اللجنة على نظام داخلي ، كما أن للجنة أمانة دائمة مكلفة ب :

ـــ الإدارة العامة ، المساعدة التقنية ، نشاطات الدراسات والبحث في مجال حقوق الإنسان و أمانة دائمة للجنة تضم و وظائف عليا وهي:

الأمين العام ، مدير الدراسات والبحث ، مكلف بالدراسات و البحث ، نائب مدير ، رئيس مركز البحث و الوثائق ، بالإضافة إلى تحديد مناصب عليا للملحقين بالديوان

رئيس اللجنة أمر بالصرف رئيسي وتضع الدولة تحت تصرف اللجنة كل الوسائل البشرية و المالية التي تطابق مهامها و تتحمل الدولة النفقات المتصلة بذلك .

المطلب الثاني : المجلس الوطني لحقوق الإنسان

إن استحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان جاء تتويجا لمسار الاصلاحات السياسية و التشريعية التي بادرت بها الدولة الجزائرية فيما يتعلق بالشق الخاص بحماية وترقية حقوق الإنسان و تكريس دولة الحق و القانون و المؤسسات كما أنه يعتبر آلية جديدة لترقية حقوق و حمايتها في الجزائر تكريسا للمادتين : 198 و 199 من الدستور الجزائري حسب آخر تعديل له طبق للمراجعة التي أجريت بتاريخ 06 مارس 2016[2].

---

(1) قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة رقم : 02 / 9 المؤرخ في 21 جوان 1946 المتعلق ببحث أعمال اللجنة الخاصة بإنشاء مجموعات معلومات أو لجان محلية لحقوق الانسان والذي يحمل نفس المعنى .

(2) راجع نصي المادتين : 198 و 199 من الدستور الجزائري حسب آخر مراجعة له بتاريخ 6 مارس 2016 .

تشكيل المجلس و تعيين أعضائه

طبقا للمرسوم الرئاسي الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية شهر فيفري 2017 و الذي حددت بمقتضاه تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ب : 38 عضوا يتم اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان أي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و أعضاء آخرون من قبل الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان و النقابات و المنظمات المهنية و غيرها من جمعيات المجتمع المدني كما أن قانون إنشاء المجلس يراعي تمثيل كل فئات المجتمع الجزائري و احترام مبدأ الشفافية في تعيين أعضاء المجلس .

مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان

إن مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال الرقابة و الإنذار المبكر فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، تؤكد فعلا حرص الجزائر على تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

إن مهمة المجلس في الرقابة و الإنذار المبكر و كذلك التقييم في مجال احترام حقوق الإنسان و كذا رصد انتهاكات حقوق الإنسان و التحقق منها وإبلاغ الجهات المختصة مشفوعة برأيه ومرفقة باقتراحاته و توصياته ، على أن يعد المجلس تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية و البرلمان بغرفتيه و الوزير الأول حول وضعية حقوق الإنسان ليس بالمهمة الهينة لذلك فقد خص المشروع الجزائري من خلال القانون الخاص بهذه الهيئة رئيس المجلس و أعضائه بالضمانات اللازمة التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد[1].

علاقة المجلس بالمؤسسات الآخرى

يعمل المجلس على ترقية حقوق الإنسان مع مؤسسات الأمم المتحدة و المؤسسات الإقليمية المتخصصة و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الآخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية، لذلك فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة وطنية حكومية متخصصة فهي في استعداد دائم للإقامة حوار متواصل مع الشركات الدوليين منهم وكذا الوطنيين في إطار

(1) http: www .Alufuqnews .com .algeria .news \23944 hml

الشفافية و الوضوح وتلتزم بالاستثمار في كفاءتها مع أجهزة السلطة لتنوير الرأي العام بكل الحقائق .

علاقة المجلس بالمواطنين

يتعامل المجلس مع المواطنين بمختلف فئاتهم الاجتماعية و المهنية ، من أطباء ، محامين ، رجال التربية و التعليم وكل الفئات الشعبية على اختلاف مشاربهم وتساهم منهم وتستمتع لشكاويهم و تظلماتهم للتكفل بها أو إخطار السلطات بها للاتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من خطورتها ([1]) .

ومن أجل تغطية كافية على المستوى الوطني فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان بحكم تواجد مقره بمدينة الجزائر فهو بصدد استحداث خمس مندوبيات جهوية في كل من : الجزائر ، ورقلة ، بشار ، وهران ، و قسنطينة .

نشاطات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

كشف المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن تسجيل حالات سوء معاملة الأطفال في الجزائر، ودعا جميع الفاعلين إلى بذل الجهود من أجل وضع حد لها ، وجاء في بيان صادر عن المجلس بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للطفولة لهذه السنة و المصادف الأول من شهر جوان ، بأن المجلس يقف على حالات سوء معاملة للأطفال المصرح بها هنا وهناك ، حيث طلب من الفاعلين المؤسساتيين أو غير المؤسساتيين مضاعفة الجهود من أجل وضع حد للظاهرة المذكورة ،كما أوصى بتعزيز المكتسبات في مجال حماية الطفل ، وباعتماد نظام تربوي جيد و المحافظة على مصلحته العليا في جميع الأحوال .

كما ذكر المجلس في بيان له بالاتفاقية الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية حقوق الطفل ، فضلا عن القوانين الوطنية المتعلقة بحماية الطفل والتي ينص عليها الدستور

(1). مما يتنافى مع فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ، ان هناك رشوة اوتهديد او منح مدد طويلة غير مبررة او اساءة اجراءات بطريقة فاضحة او اصدار حكم املته السلطة التنفيذية او لكون الحكم صدر بطريقة فاضحة لا يمكن لاي محكمة اصداره.

الجزائري ، والقانون الذي جاء منذ سنتين ، حيث تنص المادتان : 11 و 12 منه على استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة ومفوض وطني لحماية الطفولة . [1]

وهكذا يمكن القول بان المجلس اعتبر الأول حوان من السنة فرصة لتجديد الالتزام بحماية حقوق كل طفل متواجد على التراب الوطني ، وان احتفال الجزائر بهذا اليوم هو تكريس للحقوق العالمية الثابتة التي تعهدت الجزائر بحمايتها من خلال اطار قانوني ملائم .

والجدير بالذكر ان الدستور الجزائري نص في المادة : 72 على : تحمي الاسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل وتكفل الدولة الاطفال المتخلى عنهم او مجهولي النسب ويقمع القانون العنف ضد الطفل .

يذكر ايضا ان الجزائر وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل في 19 ديسمبر 1992 ، كما ان هذه الاتفاقية صادقت عليها كل الدول تقريبا مما يملي مجموعة من المبادئ الاساسية ومنها وبصفة خاصة عدم التمييز والأولوية الممنوحة للمصلحة العليا للطفل والحق في الحياة والبقاء والنمو واحترام رأي الطفل .

يذكر ان المجلس الوطني لحقوق الانسان وضع بمناسبة اول جوان 2017 وهو اليوم العالمي للطفل شعار "ليس شعار هناك ما هو اكثر اهمية من بناء عالم يكون فيه لجميع الاطفال الفرصة لتحقيق امكاناتهم الكاملة وان ينمو في صحة جيدة وسلام وكرامة [2]

من اجل القضاء على الافة اوصى المجلس على تعزيز اكبر للمكتسبات المحققة في هذا المجال واعتماد نظام تربوي جيد والمحافظة على المصلحة العليا للطفل في جميع الاحوال . [3]

---

(1) ،2014-14-08-09-10-33-20/2014-08-23-11-15/ www.annasr online .com/index.php

(2) http.//www.elmaouid.com/national /14109-

(3) صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بتاريخ : 19 ديسمبر 1992

المبحث الثانى:المنظمات غير الحكومية المتخصصة فى حماية حقوق الانسان فى الجزائر :

يعتبر المجتمع المدني مجالا ملائما لممارسة الحقوق والحريات طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها ، اذ انه المجال الطبيعي للافراد والجماعات للدفاع عن مصالحهم بحكم تباينها وتضاربها ، ويمكن تعريف المجتمع المدني بانه " مجموعة التنظيمات والبنى التطوعية الحرة التي تشمل المجال العام في الميادين الاقتصادية الاجتماعية ، الثقافية ، الاخلاقية ،الدينية والاسرية التي تخضع للهيكلة رسمية من قبل السلطة .

وتشمل هذه التنظيمات الجمعيات ، الرابطات ، النقابات ، الصحف ، المؤسسات الخيرية والفكرية وكل التنظيمات التي تدافع عن القيم الانسانية والمصالح الاستراتيجية والحيوية للمجتمع والتي يمكن ان يدافع عنها الافراد .

ان المجتمع المدني عبارة انتشرت في السنوات الاخيرة بشكل كبير واصبحت تستعمل من قبل الصحفي ، السياسي ورجل الفكر وكل منهم يركز على الجانب الذي يهمه . [1]

ان الفكر الحديث والدولة العصرية جعلا من المجتمع المدني فضاء للحرية وممارسة المواطنة .

وحتى يصنف اي تنظيم ضمن مكونات المجتمع المدني ، يجب ان تتوفر عدة شروط :

ـ ان يكون له واقع مؤسسي وتكوين فعلي وفق قواعد يحددها لنفسه تكون مبنية على الارادة الحرة للافراد من اجل تحقيق مصلحة او الدفاع عن مصلحة مادية او معنوية والتراضي على الهدف وان يكون مستقلا عن الحكومة هيكليا وماليا وهذا لا يعني عدم الحصول على مساعدة من الحكومة ويكفي انه في بعض الدول اذا تم استحداث اي تنظيم يهدف الى تحقيق المصلحة العامة تصبح الحكومة مجبرة على مساعدته .

ـ ان لا يهدف التنظيم الى تحقيق الربح ، أي ان اعضاء التنظيم لا يستفيدون من الارباح التي يحققها التنظيم .

---

(1) حمدوش رياض ، مرجع سابق ، ص:9 .

ـ ان لا يرتبط التنظيم بحزب سياسي .

ـ ان يدار التنظيم من طرف اعضائه .

ـ التنظيم تطوعي مع الاقرار بوجود موظفين اداريين للقيام ببعض المهام .

ـ ان يقبل التنظيم الاختلاف والتنوع وادارة الخلافات بالوسائل السلمية المتحضرة .

ـ قدرة الـ قدرة التمييز بين ماهو اجتماعي وما هو سلطوي .

وعلى غرار المؤسسات غير الحكومية الجديدة المنشئة عبر دول العالم ، بادر المجتمع المدني الجزائري الى انشاء منظمات مستقلة عن جهاز الدولة لخدمة قضايا حقوق الانسان ونعرض لاهمها فيما يلي : [1]

المطلب الأول : الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان :

تزامنت فكرة ولادة منظمة وطنية لحقوق الانسان في الجزائر مع الاحتجاجات التي انبثقت مع الحركة القبائلية بمنطقة تيزي وزو في شهر اكتوبر 1984 ، حيث قامت مجموعة من المحامين المقربين من الحركة البربرية والمعروفين في ساحة المحاماة بالجزائر العاصمة على آل والتي ضمت مناضلين من الحركة البربرية سير في خطوات اولى تجاه انشاء منظمة غير حكومية سنة 1985 م وبالرغم انهم كانوا متفقين على انشاء منظمة جزائرية غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان الا انه كان للاختلاف مكانه بين المؤسستين حول المبادئ اللازم اتباعها والموقف الضروري الواجب اتخاذه أنذاك اتجاه الحزب الواحد أنذاك – حزب جبهة التحرير الوطني – مما ادى الى الانفصال وبالتالي استحداث رابطتين ن تشكلت الاولى برئاسة علي يحي عبد النور واطلق عليها تسمية الرابطة الجزائرية للدفاععن حقوق الانسان ،فيما تشكلت الثانية بقيادة السيد ميلود براهيمي وجمعت مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني من الياسريين المتطرفيين وتقدمت قيادة الرابطتين بطلب الاعتماد ،غير ان طلبهما قوبل بالرفض من طرف السلطات العمومية بسبب تخوف الحكومة الجزائرية من فتح باب لمنافسة الحزب الواحد الحاكم مما يؤدي لا محالا الى وجود ثغرة في النظام وهو

(1)امثلة هذه التنظيمات ، اصدقاء السود وهي جمعية تأسست في فرنسا سنة 1788 والتي دعت الى انتفاضة العبيد في جزر الدومنيك بهايتي سنة 1791 م

الرفض الذي كان بداية لحملة إعلامية أعلنتها الصحافة الجزائرية معتبرة ذلك تحريضا على الفوضى بشكل سري وتحت غطاء ما يعرف بحقوق الإنسان .

ولما كان اصرار الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بقيادة المناضل على يحي عبد النور شديدا على نيل الاعتماد ، توجهت الأمور نحو التصعيد الأمر الذي بالحكومة الجزائرية الى اعتقال أربعة عشر عضو ا مؤسسا ولما كان إصرار الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان بقيادة المناضل على يحي عبد النور شديدا على نيل الاعتماد ، توجهت الامور نحو التصعيد الأمر الذي بالحكومة الجزائرية الى اعتقال اربعة عشر عضو مؤسسا للرابطة وتمت محاكمتهم امام محاكم عسكرية ووجهت لهم عدة تهم منها [1]

الاخلال بالنظام العام ، الاضرار بامن الدولة ، محاولات خلق الفوضى ، في سنة 1987 ، اطلق سراح المعتقلتين غير انه على اثر الحوادث العارمة التي مست منطقة القبائل 1988 ، جاءت الموافقة الرسمية خلال شهر جوان 1989 م للانشاء هذه المنظمة مع تسجيل رحيل بعض مؤسسيها الأساسيين بسبب الأزمات الداخلية التي عرفتها الرابطة وقد قامت هذه الاخيرة منذ تأسيسها على التنديد بالتجاوزات التي شكلت انتهاكات لحقوق الإنسان . [2]

من المتعارف عليه ان التقارير التي أصدرتها منظمة العفو الدولية والتي عبرت من خلالها عن اهتماماتها المتتالية على الساحة الوطنية فيما يخص الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من خلال التقارير التي ظلت تصدرها سنويا ويذكر انها أصدرت سنة 1997 حوالي 18 تقرير سلبي عن وضعية حقوق الانسان في الجزائر واستمرت في ادانتها لهذه الانتهاكات التي كان لها آثار سلبية في مختلف جوانبها ، وقد تفاعلت معها الرابطة الجزائرية لحقوق ، وفيما يلي رصد لبعض منها : [3]

---

(1) حمدوش رياض ، مرجع سابق ، ص : 11.

(2) يذكر ان الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان كان لها دور هام في تقييم وضعية حقوق الإنسان في الجزائر من خلال التقارير الدورية التي كانت تصدرها ، الى جانب التقارير الدولية ، وقد اختلفت التقارير التي تقييم وضعية حقوق الإنسان في الجزائر بين تقارير دولية ووطنية ، غير انها اتفقت في مضامينها التي تمحورت جول الانتهاكات الخطيرة التي عانى منها المجتمع الجزائري عامة والمواطن الجزائري خاصة .

(3) أبدت بعض المنظمات الدولية غير الحكومية اهتما ما كبيرا بوضعية حقوق الانسان في الجزائر خاص منظمة العفو الدولية التي أصدرت سنة 1997 على إثر المجازر التي ارتكبت في كل من بن طلحة والرايس بولاية المدية الجزائر حوالي 18 تقريرا سلبيا جراء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان

ـ انتهاكات خاصة بالقتل ، الاعتقال ، التعذيب والاحتجاز السري .

ـ انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وسوء الأوضاع في السجون .

ـ نظام العدالة وإصدار عفو على الجماعات المسلحة .

ـ حالات الإخفاء وحرية التعبير .

بالنسبة لعمليات القتل ، ذكرت تقارير المنظمة لسنوات 2001 ،2002 ، 2003 ،2004 ، انه تم انتهاك الحق في الحياة على يدي جماعات مسلحة كان ضحيتها المدنيين من النساء والأطفال ، راح ضحيتها المدنيين من النساء والأطفال وعائلات ابيدت بأكملها في منازلهم او عند نقاط تفتيش زائفة في العديد من المرات . بعض الانتهاكات كانت نتيجة مظاهرات احتجاجية مناهضة للحكومة في منطقة القبائل ، اندلعت في إفريقيا، ماي وجوان في اعقاب مقتل طالب ثانوي يدعى ماسينيسا فرماج.

كما ذكرت بعض التقارير معلومات هامة فيما يخص التعذيب وقضية الاحتجاز السري الذي استمرت السلطات في نفي عملها به .وذكرت نفس هذه التقارير ان أطفال لا يتجاوز سني 15سنة تعرضوا إلى التعذيب.

انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وسوء الأوضاع في السجون.

لم يسلم المدافعين عن حقوق الإنسان من الانتهاكات المختلفة كما ان السجون الجزائرية عرفت أوضاعا سيئة بلغت ذروتها، ففيما يخص المدافعين عن حقوق الانسان فقد تعرضوا للمضايقة والترهيب على ايدي السلطات حيث قدم بعضهم للمحاكمة بتهم ذات طابع سياسي كما تلقى بعضهم تهديدات بالقتل[1].

أما الأوضاع في السجون، فقد ذكرت التقارير انه تكفي ما يقرب عن 50 سجين وأصيب مائة اخرين بجروح بعد اندلاع حرائق في حوادث متفرقة داخل 12سجن.

---

(1) جدير بالذكر ان الأوضاع الصعبة التي عاشتها الجزائر في تلك الحقبة، عجلت بارسال لجنة امنية (le panel) سميت من طرف وسائل الإعلامية الجزائرية بأصدقاء الجزائر وكان من ضمن اعضائها كل من الوزير الاول الأردني سابقا السيد عبد الكري الكابريتي والوزير الاول البرتغالي(Mario soires)

نظام العدالة وإصدار عفو على الجماعات المسلحة.

لقد بدا التقاعس الجزائري عن إظهار الحقائق واضحا مما أثار الحديث الدولي على مستوى منظمات حقوق الإنسان

للإدانة السلطات الجزائرية إلى جانب العفو الرئاسي الذي فتح نقاش حول محاسنه وسلبياته.

وبالنسبة لنظام العدالة، ادعت التقارير أن الحكومة الجزائرية تقاعست عن إظهار الحقائق حالات خارج إطار القضاء والقتل العمدي والتعسفي للمدنيين والتعذيب، سوء المعاملة، الاختفاء القسري، كما زعمت ان مرتكبي الانتهاكات يتمتعون بالحصانة.

كما ان اصدار العفو عن الجماعات المسلحة والتمتع بالحصانة من العقاب للذين استسلموا ومنعها على كل من سلموا أنفسهم بعد المدة المحددة امر لم يكن محل اجماع.

أخيرا فيما يخص حالات الاختفاء وحرية التعبير، لقد تزايدت وتيرة الاختفاء في الجزائر بشكل ملموس، أثار قلق الجميع و في التوتر الاجتماعي، كما أثار موضوع القيود على حرية التعبير ضد كل المعارضين للسياسات الحكومية حول قضايا حقوق الإنسان والتوتر نفسه.

المطلب الثاني :الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.

منظمة غير حكومية تأسست بتاريخ 11 أفريل 1987من طرف مجموعة من المناضلين ينتسبون لمهن واختصاصات مختلفة ومعتقدات أيديولوجية متفرقة وذلك بموجب القانون المؤرخ في 11 /04/ 1987المتضمن اعتماد الجمعية المسماة **الجزائرية لحقوق الانسان** نشر في الجريدة الرسمية عدد 38 بتاريخ 06 ديسمبر. [1] 1989

يذكر ان النظام الجزائري عرف نوعا من التفتح مع بداية 1987 وقد استغل البعض هذا التفتح منه مجموعة من المحامين الأطباء والجامعيين و فرصة للإثارة النقاش والحديث حول فكرة انشاء منظمة غير حكومية تهتم بالدفاع

عن الإنسان في الجزائر وبعد الرفض الذي أبدته السلطات في أول الأمر تم الحصول بعدها على الموافقة

(1) أنظر القانون المؤرخ في 11 /1987/04, المتضمن اعتماد الرابطة الجزائرية عن حقوق الانسان والوادة بالجريدة الرسمية عدد38 بتاريخ1989/12/06.

التي جعلتها تظهر ومنظمة علمية للنظام أنشئت بقيادة ميلود براهمي وقد أنهيت قيادة هذا الأخير لمرابطة في14 ديسمبر 1989 ليحل محله السيد يوسف فتح الله الذم مارس قيادة هذه المنظمة لمدة تجاوزت أربع سنوات إلى حين اغتياله بتاريخ 18 جوان 1994 ليتولى المنصب بعد ذلك السيد بوجمعة غشير شهر جويلية 1996 وأعيد انتخابه في الجمعية العامة المنعقدة بمدينة سطيف 13جويلية 2005 وأول ما قامت به الربطة هو المطالبة بالإفراج عن علي يحي عبد النور وزملائه المعتقلين في الجنوب الجزائري وكذا الافراج عن المتورطين في إحداث سطيف وقسنطينة التي وقعت شهر نوفمبر[1]1986 .

اهداف الرابطة:

- الدفاع عن حقوق الانسان.
- ترقية حقوق الانسان تعزيزا واحترامها.
- ترقية مبادئ الديمقراطية.
- ترقية عناصر الحكم الراشد.

الهيكل التنظيمي للرابطة

عرفت الرابطة نوعين من التنظيم حيث شمل الهيكل التنظيمي للفترة الممتدة من 1987 الى غاية شهر جويلية 2005كما يلي:

- الجمعية العامة .
- المجلس الوطني .
- المكتب الوطني التنفيذي.
- الفروع الولائية.

بعد ان ثبت ثقل هذه التجربة التنظيمية وجمود هذا النوع من التنظيم اعتمدت الجمعية العامة المنعقدة شهر جويلية 2005 صيغ جديدة تمثلت في : [2]

(1) حمدوش رياض، مرجع سابق،ص 14.
(2) حمدوش رياض ،مرجع سابق ص : 15 و16 .

- الغاء الهيئة الوسيطة ما بين المكتب التنفيذي والجمعية العامة
- انعقاد اجتماع الجمعية العامة كل سنة لتمكينها من مراقبة أشغال المكتب التنفيذي وتقييمها
- زيادة على الفروع الولائية أعلنت الرابطة امكانية انشاء مجموعات متخصصة مثل مجموعة المرأة ، الطفل ، الصحة ، السجون .....الخ
- **الجمعية العامة :**

تعد على هيئة في الهيكل التنظيمي للرابطة وفي هي مؤهلة لتعديل القانون الأساسي ويتكون من مجموع المنخرطين وتجتمع مرة في السنة وتمارس صلاحية انتخاب المكتب التنفيذي لمدة اربع سنوات .

- **المكتب التنفيذي الوطني :**

يتكون من اثني عشر شخصا وينتخب من لدن الجمعية العامة ويمكن تجديده كليا او جزئيا كلما دعت الضرورة الى ذلك ويجتمع مرة كل شهر في دورة عادية وفي دورات استثنائية عند الطلب .

ينكون من الرئيس ، اربع نواب رئيس يمثلون جهات الوطن الاربعة ، الامين العام المساعد امين الصندوق ومساعده

- **الفروع الولائية:**

يوجد على مستوى كل ولاية فرع يضم مجموع المنخرطين كما يتمتع الفرع بالاستقلالية في تأدية اعماله على مستوى ولايته

- **اللجان المتخصصة :**

هناك عدة لجان متخصصة تكلف بمجالات معينة مثل قضايا المرأة الطفولة ذوي الاحتياجات الخاصة السجون *الصحة وغيرها* .

- **الرابطة طريقة عمل :** من بين الطرق المعتمدة في عمل الرابطة نذكر :

- **استقبال المواطنين :**

يتم استقبال المواطنين على مستوى الفروع او على المستوى المركزي لتوجيههم ومساعدتهم او تبني قضاياهم حسب كل حالة وتتلقى الرابطة شكاوى المواطنين وتضعها حسب طبيعتها وتبدأ المتابعة سواء كتابيا الى الجهة المعينة او الاتصال المباشر بها وبعد ذلك يتم إعلام المشتكى بنتيجة التدخل . [1]

فتح الملفات :

فتح بعض الملفات ذات الأهمية في المجتمع مثل الصحة وضعية السجون وضعية المرأة الطفل مستشفيات الامراض العقلية الاختفاء القسري التعذيب سير العدالة **.....الخ** ويتم نشر تقارير حول هذه المجالات حسب الموضوع .

- **تنظيم دورات تدريبية :**

يستفيد مناضلي الرابطة او الجمعيات المستقلة بدورات تنظمها الرابطة في إطار ترقية حقوق الإنسان وبالتالي تنظيم أيام دراسية ملتقيات وايام تحسيسية ومن أهم هذه النشاطات نذكر :

- يوم دراسي حول حرية الابداع الصحافة

- ملتقى حول الديمقراطية والسلم

-حملة تحت شعار " القمع يتغذى من السكوت " دامت اسبوع بداية من 08 ديسمبر 1994 الى غاية 15 من نفس الشهر

ـ حملة داخل الثانويات لتحسيس التلاميذ باهمية حقوق الانسان وضرورة حمايتها

ـ حملة من اجل غلق المعتقلات المستحدثة في الصحراء

ـ تنظيم اول دورة مغاربية تكوينية بالتنسيق والمعهد العربي لحقوق الانسان سنة 1990 م

(1) حمدوش رياض ، مرجع سابق ، ص : 18 .

ـ التعاون مع جمعيات اخرى لتقديم تقارير بديلة امام اللجان التابعة لمنظمة الامم المتحدة.

العلاقات الدولية للرابطة : تتمتع الرابطة بـ :

ـ صفة مراقب باللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

- عضو الفدرالية الدولية لحقوق الانسان
- عضو الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الانسان
- ـ عضو المنظمة العربية لحقوق الانسان
- ـ للرابطة علاقات وطيدة مع منظمة العفو الدولية وتتعاون في انجاز برامجها مع :
- المؤسسة الألمانية "فريدريش ناومان "
- المنظمة الامريكية "فريدوم هاوس"

العلاقات الداخلية للرابطة :

للرابطة علاقات مع السلطات العمومية ، الأحزاب السياسية ،**والمواطنين** ،ويمكن توضيح هذه العلاقة فيما يلي

علاقة الرابطة بالسلطة :

الرابطة ليست حزبا سياسيا معارضا ولا حاكما وانما **هي** منظمة تنتمي للمجتمع المدني يهدف للدفاع عن حقوق الانسان وترقيتها لذلك تقيم حوار دائم ومتواصل مع السلطة في شفافية ووضوح وتلتزم بنشر محتويات لقاءاتها مع اجهزة السلطة امام الرأي العام وتبلغ مناظليها وتتجنب اللقاءات السرية تفاديا و للتأويل التشكيك . [1]

- **علاقة الرابطة بالأحزاب السياسية :**

تتعامل الرابطة مع كل الاحزاب السياسية بنفس الاسلوب الطريقة من دون تمييز وعلى قدم المساوات وتتجنب الظهور مع حزب دون غيره ، لأنه لا يحق لها ان تحكم على برنامج سياسي معين او توجيهات ايديولوجية معينة الا في الجانب المتعلق بحقوق الانسان كما ان

(1) حمدوش رياض ، مرجع سابق، ص : 19

القانون الداخلي للرابطة يمنعها الجمع بين المسؤولية في الرابطة والمسؤولية في اي حزب سياسي .

- **علاقة الرابطة بالمواطنين :**

تتعامل الرابطة مع المواطنيين على اختلاف توجهاتهم الفكرية والسياسية من دون تمييز بسبب اللون اللغة الدين الجنس وبنفس الطريقة وان تعمل التفادي التعامل مع المواطنين او تصنيفهم كبشر من الدرجة الأولى او الدرجة الثانية .

وحتى تكون الآليات الوطنية لحقوق الإنسان فعالة ، يتعين اتخاذ عدة اجراءات وتدابير منها :

إصدار تشريعات **ضامنة** لحقوق الانسان مع خلق مؤسسات وطنية الفعالة وكذا تشجيع ثقافة حقوق الانسان عن طريق الاعلام والتعليم كما ان **للسلطة القضائية** الدور الهام في كفالة حقوق الانسان فهي الحصن الحصين والاساس المكين والرباط المتين في هذا المجال على حد تعبير الاستاذ د/ احمد ابو الوفا . هذا وان توفير وسائل الطعن الداخلية لدى **المحاكم المؤهلة**. [1]

يعد عاملا اساسيا في احترام حقوق الانسان وقد نصت مواثيق الامم المتحدة على ذلك خاصة الماة الثامنة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي جاءت بأن : [2]

المادة الثامنة : لكل شخص الحق في ان يلجأ الى المحاكم المختصة لانصافه من اية اعمال تنتهك الحقوق الاساسية للانسان التي يمنحها اياه الدستور او القانون ....."

هذا وان كانت قاعدة اللجوء وسائل الطعن الداخلية في إطار المسؤولية الدولية وهو موضوع خارج عن دراستنا هذه من ناحية فان اللجوء إلى وسائل الانتصاف أو الطعن الداخلية في مسألة حقوق الإنسان هامة جدا أيضا[3].

(1)P.washman. les droits de l'homme. Op.cit.esp.chap 4 (la garantie des droits) p.p. :132.

(2)sory services and technical cooperation in the field of human centre for human rights.Geneva.1996.p.p :24.

(3)institutions nationales, Pour les droits de l'homme. Geneva.1996.p.p. :58

خاتمـــــــة

لقد اتخذ اهتمام القانون الدولي بقضايا حقوق الإنسان طابع التدرج، حيث اهتم في البداية ببعض الفئات كالعمال والأقليات فقط، ولم يهتم بحقوق الإنسان ككل لأنه اعتبرها من الاختصاصات الداخلية للدول تأثرا بمبدأ السيادة الوطنية للدول.

غير أن التطور الحقيقي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي بدأ بظهور الأمم المتحدة، نتيجة أهوال الحربين العالميتين، حيث أسفرت تجربة هذه الحروب عن اعتقاد واسع النطاق بأن الحماية الدولية الفعَّالة لحقوق الإنسان شرط أساسي لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وجاء ميثاق الأمم المتحدة مؤكدا في مبادئه وأهدافه أن حقوق الإنسان واحترامها يأتي في مقدمة أولويات الأمم المتحدة، وأن معاملة الدول للشعوب والأفراد أصبحت محلا لاهتمام القانون الدولي، وبذلك يكون الميثاق قد أرسى أسس التطور الذي شهده القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

مما لاشك فيه أن الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان حاليا بات ي مثل قيمة مستهدفة من النظام القانوني الدولي، حيث أصبح من الأمور الشائعة تقييم سلوك الحكومات بمدى احترامها لحقوق الإنسان على المستويين الداخلي والدولي، بل أصبح تقييم النظم الاجتماعية والاقتصادية ذاتها يخضع لما تحققه تلك النظم لمواطنيها من حقوق وحريات.

مقدمة.....01
الفصل التمهيدي :ماهية حقوق الإنسان.....02
المبحث الأول :تعريف حقوق الإنسان وتطورها التاريخي.....03
المطلب الأول :تعريف حقوق الإنسان.....03
المطلب الثاني :التطور التاريخي لحقوق الإنسان.....06
الفرع الأول :العصور القديمة.....07
الفرع الثاني :العصور الوسطى.....07
الفرع الثالث :مرحة ما بعد العصور الوسطى.....07
الفرع الرابع :العصر الحديث.....08
المبحث الثاني تمييز مفهوم حقوق الإنسان عما يشابهه و تأثير بعض المفاهيم عيها.....10.
المطلب الأول :تمييز مفهوم حقوق الإنسان عما يشابهه.....10
الفرع الأول :الحقوق الجديدة والمبرمجة.....11
الفرع الثاني :حقوق الانسان والحريات العامة.....11
المطلب الثاني :تأثير بعض المفاهيم على حماية حقوق الإنسان.....12
الفرع الأول :القانون الدولي الإنساني.....12
الفرع الثاني : العولمة وحقوق الإنسان.....16
الفرع الثالث :القضاء الدولي و حقوق الإنسان.....17
الفصل الأول آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى الأمم المتحدة.....18
المبحث الأول :آلية التقارير.....18
المبحث الثاني :الآلية الشبه قضائية.....21
المطلب الأول : بلاغات الدول 21
المطلب الثاني : شكاوى الأفراد.....23
الفرع الأول : الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (21 ديسمبر 1965) 24
الفرع الثاني : الاتفاقية الدولية ضد التعذيب (1984).....25

الفرع الثالث : البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....26
الفصل الثاني :الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان.....30
المبحث الأول :النظام الأوروبي والأمريكي لحماية حقوق الإنسان.....30
المطلب الأول : النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.....30
الفرع الأول : الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان عمى المستوى الأوروبي.....31
الفرع الثاني : آليات حماية حقوق الإنسان عمى المستوى الأوروبي.....34
المطلب الثاني : النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان 40
الفرع الأول :الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي.....40
الفرع الثاني :آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي.....44
المبحث الثاني : النظام الإفريقي و العربي لحماية حقوق الإنسان. 48
المطلب الأول :النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان.....49
الفرع الأول :الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان عمى المستوى الإفريقي.....49
الفرع الثاني :آليات حماية حقوق الإنسان عمى المستوى الإفريقي.....52
المطلب الثاني : النظام العربي لحماية حقوق الإنسان:.....61
الفرع الأول : الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى العربي.....62
الفرع الثاني :آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى العربي.....64
المطلب الثالث : اتفاقيات دولية أخرى تعنى بحماية حقوق الإنسان.....68
الفرع الأول :اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عيها.....68
الفرع الثاني:الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.....69.
الفرع الثالث : الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها.....69.
الفرع الرابع :اتفاقية القضاء عمى جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة.....70
الفرع الخامس:اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.....70
الفرع السادس : الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل 70
الفرع السابع : الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في اطار الوكالات المتخصصة 71

الفصل الثالث : الحماية الوطنية لحقوق الإنسان ـــ نموذج الجزائر 73
المبحث الأول:المنظمات الحكومية المتخصصة في حماية حقوق الإنسان في الجزائر.....75
المطلب الأول : المرصد الوطني و اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.....76
الفرع الأول : المرصد الوطني لحقوق الإنسان.....76
الفرع الثاني : اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.....79
المطلب الثاني : المجلس الوطني لحقوق الإنسان 81
المبحث الثاني:المنظمات غير الحكومية المتخصصة في حماية حقوق الانسان في الجزائر 85
المطلب الأول : الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان.....86
المطلب الثاني :الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.....89
خاتمة.....95
قائمة المراجع.....

المراجع بالعربية :
- عزت سعد السعيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي،1985 دار النهضة العربية،1985 .
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية.
- عمر سعد الله، مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.
- قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحويات، دار هومة، الجزائر،2001.
- أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية،2000.
- وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان،دار النهضة العربية،1999.
جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1978
-أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية،1978،ص 14.
-صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، 1978 ، ص28.
- راجع نص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
-راجع نص المادة 96 من ميثاق منظمة الأم المتحدة الصادر سنة 1945 .
الحصيلة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، منشورة بمجلة حقوق الإنسان، الجزائر، عدد4 ، سبتمبر1993
- عمر بندور،حقوق الانسان والحريات الأساسية، دار القلم، المغرب،2002.
- F.Sudre, Droit international et européen des droits de l’homme , PUF , France , 2005.
-دخل العهد حيز التنفيذ بعد ايداع 25 وثيقة مصادقة.
-عقدت اللجنة دورتها الأولى في ربيع 1977 ووافقت على قانونها الداخليب وقررت اتخاذ قراراتها بالتوافق.

-ولاية تسعة من اعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء التسعة فور انتهاء الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع االمنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار امائهم بالقرعة(المادة 30)
-يوسف البحيري، حقوق الإنسان – المعايير وآليات الرقابة، المطبعة والوراقة الوطنية الدوريات ، المغرب،2012،.
- يوسف البحيري، مرجع سابق.
- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان ،منشأة المعارف، مصر، 2009.
- المادة 22 من الاتفاقية الدولية ضد التعذيب سنة 1984.
- لقد اعترفت اللجنة بأن أما لها مصلحة لتقديم شكاية سجن وغياب ابنتها ، أنظر : j.dhommeaux,op.cit..
- لقد تأكدت اللجنة بأنه لا يمكن للفرد أن يقدم طعنا يتعلق بخرق حقوق الشعوب في تقرير مصيرها لان المادة الأولى من العهد لا تشير إلى إمكانية تقديم بيانات تتعلق بحقوق الشعب ولكن بحق من الحقوق باستثناء هذه الحقوق : ibid.
- أحيانا لا يقوم الفرد بتحديد المادة أو مواد العهد الذي تم خرقه، ففي هذه الحالة تقوم اللجنة بتوضيحه.
- كما هو الحال مثلا لبروطون bertonsالذين قدموا طعونا بلغتهم أما المحكمة الجنائية الفرنسية التي رفضتها ولم يطلبوا الاستئناف لان المحاكم العليا تلقائيا ترفضها، أنظر: j.dhommeaux,op.cit.p454
- للمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان : wwww.ohchr.org.
- راجع مضمون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي تم التوقيع عليها بروما في 04 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953.
- راجع البروتوكول الحادي عشر الموقع عليه بتاريخ 11 ماي 1994 والذي دخل حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1998.
- من أهم الاتفاقيات التي أبرمت في هذا الصدد هي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تم التوقيع عليها في رما 1950 واصبحت سارية سنة 1953 وقد صادقت عليها كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.
-نصت المادة 24 : يجوز لكل طرف سام أن يبلغ اللجنة عن طرق السكرتير العام للمجلس بأي مخالفة للاحكام المعاهدة من جانب أي طرف سام اخر متعاقد.
- عبد الواحد محمد الفار، حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 2004،
- محي الدين محمد، مرجع سابق، تهميشه ناقص غير موجود أساسا.
- المادتين: 32 و 54 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كالحريات الأساسية.
راجع مضمون المادة 19 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية التي وضعت ميكانيزمات واجهزة للحماية قبل تاريخ سريان البروتوكول الحادي عشر بتاريخ 01 نوفمبر 1998.
- من أهم الاتفاقيات التي أبرمت في هذا الصدد هي الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية التي تم التوقيع عليها في روما 1950 وأصبحت سارية المفعول في سبتمبر 1953 وقد صادقت عليها كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.
-نصت المادة 24 على : يحجوز لكل طرف سام أن يبلغ اللجنة ، عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا باي مخالفة للأحكام هذه المعاهدة من جانب أي طرف سام متعاقد أخر.
- راجع نص المادة 24 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية التي تتحدث عن الطعن الذي يمكن للدول تتقدم به للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية في حالة انتهاك لاي من احكام الاتفاقية.
- راجع نص المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تتحدث عن التبليغات لفردية.

- راجع مضمون المواد 32 و 54 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي أسندت مهام رقابية لهيئة سياسية وهي لجنة الوزراء على تنفيذ الاجراءات الخاصة بحماية حقوق منصوص عليها في الاتفاقية.
- راجع نص المادة 44 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تخول للدول الأعضاء وللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية حق رفع القضية أمام المحكمة وهو الوضع السائد قبل سنة 1994.
- قامت الدول الأمريكية بانشاء منظمة تسمى الدول الأمريكية أو ميثاق bogota كولومبيا 1948 الذي دخل حيز التنفيذ 1953، وقد أحتوى الميثاق على مبادئ تعلقت بالحقوق الأساسية للإنسان
- راجع المادة 51/ف 3 من الاتفاقية لحقوق الإنسان.
-محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية،ط 3، 2009.
- على اثر انعقاد المجلس الخامس لوزراء الشؤون الخارجية لمنظمة الدول الأمريكية ب santiago بالشيلي عام 1959 ثم إصدار المجلس لعدة قرارات 14 قرار ، حيث تم بواسطة القرار رقم 08 إنشاء اللجنة لحقوق الإنسان ومحكمة أمريكية لحقوق الإنسان.
- راجع المادة 63/ف 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- راجع المادة 62/ف 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
-محمد الأمين الميداني، مرجع سابق،
- محمد محي الدين ، مرجع سابق .
- وائل محمد علام، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان التي تم اقرارها بمؤتمر (سانجوزي) بكوستاريكا من 07 إلى 22 نوفمبر 1969 ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978.
- أنظر مضمون المواد من 03 إلى 26 من الاتفاقية.
- راجع كذلك المواد 44-45-46-48 من الاتفاقية.
- الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الشعوب، مكتبة الجلاء الجديدة 1992،
- وائل بوعلام، مرجع سابق،
- عصام أحمد الزناتي، حماية حقوق الانسان في اطار الامم المتحدة، دار النهضة العربية ،1998،
- محمد الأمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الانسان، المجلة العربية لحقوق الانسان، مرجع سابق،
- السيد السعيد برعي، حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الاقليمي، مرجع سابق،ص21.
- محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الانسان، مرجع سابق،ص 57.
- راجع مضامين المواد 47-48-50 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1986.
- حول القواعد التي تحكم تقديم الشكاوى إلى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب: منشورات اللجنة الدولية للحقوقيين، كيف تراسل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، جنيف،جانفي 1992، منشورات العفو الدولية، دليل الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، لندن ،الطبعة الأولى،سبتمبر 1991
- المحكمة الإفريقية – الموسوعة العربية،مقال منشور على الأنترنت على العنوان التالي: -www.arab-ency.com
- المادة 22 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كيف تراسل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،مرجع سابق،ص 12.
- المادة 27 من بروتوكول انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.
-عبد الباسط بن حسن، المنظومة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، دورة عنتباوي،الثانية عشر، منشورات العهد العربي لحقوق الانسان،2003،
- ديباجة الميثاق الأفريقي توكد أن " حقوق الانسان الأساسية ترتكز على خصائص بني البشر" كما تأخذ الديباجة بعين الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- عبد المنعم علي الحر،رسالة ماجيستر بعنون" دور المجلس السلم والأمن الأفريقي في تسوية النزاعات المسلحة- دراسة مقارنة لحالة دافور-الحوار المتمدن-عدد:22846.

www.diplomatie.gouv.fr
-محمد محي الدين، مرجع سابق
-إبراهيم علي البدوي، مرجع سابق
- البروتوكول المضاف للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتضمن انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1998.
- p.washman. les droits de l'homme.4eme.ed.dalloz.2002.p :117-131.
- أول قرار للمحكمة الافريقية صدر بتاريخ 15 ديسمبر 2009 بشأن قضية رئيس التشاد سابقا.
- نظام المحكمة الإفريقية
: mélanges offert à Hubert Thierry évolution du droit international. Paris pedone.1998.
-مفيد محمود شيهاب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، في اتحاد المحاميين العرب، حقوق الإنسان، القاهرة،1993، ص 221-222.
- R. DAOUDI. Human rights commission of the arab states.Encyclopedia.of public international law.north-hollànd ; Amsterdam.vol.8.1985.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية،دار النهضة العربية،1991،
- عبد العزيز عنتباوي، مرجع سابق،ص 435 وما بعدها.
www.marefa. www.marefa.org/index.php/
- وثيقة الفضلين من أقدم الوثائق التاريخية التي اهتمت بحقوق الإنسان قبل مجيئ سيدنا محمد (ص) وقد جسدت هذه الوثيقة أهم حقوق المواطنين الذين كانوا يقطنون شعاب مكة، وضمنت أسس ومعايير الاسلام، العدالة والمساواة.
أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، الطبعة الأولى ،2007،
https://artwikipedia.org/wiki
-هاني نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ط1، دار السلام بغداد العراق،2008،
-باسل يوسف، حماية حقوق الإنسان، المؤتمر الثامن عشر للإتحاد المحاميين العرب،المغرب 1993، - أحمد عبد الحميد الدسوقي،مرجع سابق،
-هاني نعيم المالكي، مرجع سابق، .
- باسل يوسف، مرجع سابق،.
-راجع المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- راجع المواد 6- 7 – 8 -15 من المسودة المحكمة العربية لحقوق الإنسان .
-أنظر قرار القمة العربية المنعقد بالكويت شهر مارس 2014 رقم : 593 والذي بمقتضاه تمت الموافقة على المسودة المتعلقة بالمحكمة العربية لحقوق الإنسان
- تكلفت بصياغة المسودة العربية لحقوق الإنسان لجنة خبراء قانونيين بجامعة الدول العربية.
- القرار رقم 1973/27 المؤرخ في 26 مام 1973 والصادر عن المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع- لمنظمة الامم المتحدة وبمقتضى هذا القرارات التأكيد على ولاية لجنة مركز المراة
- تنص المادة الخامسة مف اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أن أفراد وليس هيئات أو منظمات الذين يرتكبون جرائم جنائية دولية
- المادة السادسة من نفس الاتفاقية أعلاه على انه :يجب معاقبة هؤلاء أما محاكم جنائية دولية أو أمام محاكم وطنية مؤهلة
-ا رجع مضمون المادة 6 من هذه اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها كالصادرة سنة 1948

- ا رجع نص المادة 8 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.
- ا رجع نص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
-تبنت الجمعية العامة لمنظمة الأم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وفتحنيا للتوقيعات في 1978/07/28
-طه العبيدي، جريمة التعذيب والقانون الدولي، 2011 ،منشور على شبكة التواصل الاجتماعي http lLe juriste montada hiLlal.coml t4l 09l topic.:
- راجع نص المواد:7,5, 9 10 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، كالتي اعتبرت لجنة حقوق الإنسان بمثابة الهيئة التي تراقب تنفيذ هذه الاتفاقية.
-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة تبنتها منظمة الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1978ودخلت حيز النفاذ في 3 ديسمبر.1983
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تبنتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 ،ودخلت حيز النفاذ في 1983/12/3
- راجع نص المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تنص على اختصاص لجنة مناهضة التعذيب بتلقي ودراسة الشكاوى .
راجع اتفياقية حقوق الطفل والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 وهي اتفاقية متخصصة ودخت حيز النفاذ في سنة 1990
- راجع اللائحة 53 /144 المؤرخة في 08 مارس 1999 ، الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان تحت الانسان تحت عنوان : اعلان حق ومسؤولية الافراد في ترقية وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية التي تنص على انه : يحق لاي شخص تقديم او تلقي مساعدة قانونية محترفة ومؤهلة .
-تنص المادة 09 من اللائحة 144/53 المؤرخة في 08 مارس 1999 ، والصادرة عن لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان تحت لائحة عنوان : اعلان حق ومسؤولية الافراد في ترقية وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية على : تتخذ الدول كل الاجراءات اللازمة لضمان قيام السلطات المختصة بحماية كل شخص بصفة فردية او مع افراد اخرين من اي اعتداء ، تهديد انتقام تمييز قانوني .....او واقعي .....
- راجع مقترح الندوة العالمية للأمم المتحدة من اجل حقوق الإنسان الرهانات الإستراتيجية الكبرى ، منشور بمجلة حقوق الانسان ، للمرصد الوطني لحقوق الإنسان العدد – رقم 4 – سبتمبر 1993 ، الجزائر ، خاص بفيينا من 14 الى 24 جوان 1993 .
- راجع إعلان تونس والمعروف بالاعلان الختامي للاجتماع الإقليمي لافريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، منشور بمجلة حقوق الانسان ، نفس العدد اعلاه.
- جواز سفر وسيلة لمغادرة البلاد سواء كان بلد الفرد المعني بالأمر أم لا، الشيئ الذي يقتضي التزامات من طرف الدولة ومن طرف الفرد على أساس تملكه للجنسية.
-امثلة هذه التنظيمات ، اصدقاء السود وهي جمعية تأسست في فرنسا سنة 1788 والتي دعت الى انتفاضة العبيد في جزر الدومنيك بهايتي سنة 1791 م
- حمدوش رياض ، مرجع سابق.
- يذكر ان الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان كان لها دور هام في تقييم وضعية حقوق الإنسان في الجزائر من خلال التقارير الدورية التي كانت تصدرها ، الى جانب التقارير الدولية ، وقد اختلفت التقارير التي تقييم وضعية حقوق الإنسان في الجزائر بين تقارير دولية ووطنية ، غير انها اتفقت في مضامينها التي تمحورت جول الانتهاكات الخطيرة التي عانى منها المجتمع الجزائري عامة والمواطن الجزائري خاصة .

- بعض المنظمات الدولية غير الحكومية اهتما ما كبيرا بوضعية حقوق الانسان في الجزائر خاص منظمة العفو الدولية التي أصدرت سنة 1997 على إثر المجازر التي ارتكبت في كل من بن طلحة والرايس بولاية المدية الجزائر حوالي 18 تقريرا سلبيا جراء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان
- جدير بالذكر ان الأوضاع الصعبة التي عاشتها الجزائر في تلك الحقبة، عجلت بارسال لجنة امنية (le panel)سميت من طرف وسائل الإعلامية الجزائرية بأصدقاء الجزائر وكان من ضمن اعضائها كل من الوزير الاول الأردني سابقا السيد عبد الكري الكابريتي والوزير الاول البرتغالي(Mario soires)
- القانون المؤرخ في 11 /1987/04, المتضمن اعتماد الرابطة الجزائرية عن حقوق الانسان والوادة بالجريدة الرسمية عدد38 بتاريخ1989/12/06.
- رياض، مرجع سابق.
ـأحمد أبو وفاء ، مرجع سابق .
ـ تعرف الجزائر تسمية الغرفة الأولى بالمجلس الوطني بينما تسمى الغرفة الثانية بمجلس الأمة وهو ما يمثل السلطة التشريعية أو ما يعرف بالبرلمان في باقي أنحاء العالم .
–حمدوش رياض ، المنظمات الوطنية الحكومية و غير الحكومية لحقوق الإنسان في الجزائر ، الموقع الالكتروني : 2 ham douche riadyol a site om ressources p:
–راجع الدستور الجزائري لسنة 1989 .
–انظر المرسوم الرئاسي رقم : 92 ـ 77 مؤرخ في 22 فيفري 1992 المتضمن إنشاء المرصد لحقوق الإنسان
– المرصد الوطني لحقوق الإنسان و المستحدث بمرسوم رئاسي رقم 92 ـ 77 مؤرخ في 22 فيفري 1992 تم حله و استخلف باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان سنة 2004 .
–رياض حمدوش ، مرجع سابق .
–أنشئت اللجنة الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم : 01 ـ 71 مؤرخ في 21 مارس 2001 و دخل حيز النفاذ سنة 2004 ومارست اللجنة مهامها منذ 2004 إلى غاية استخلافها بالمجلس الوطني لحقوق الانسان الذي نصب مؤخرا في شهر مارس 2017 .
– مدوش رياض ، مرجع سابق.
–جاء في قرار الجمعية العامة رقم : 05 / 28 لعام 1997 أن مهام المؤسسات الوطنية أيضا جعل الرأي العام يشعر ((sensibiliser l opinion بحقوق الإنسان و يتهم بها .
– قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة رقم : 02 / 9 المؤرخ في 21 جوان 1946 المتعلق ببحث أعمال اللجنة الخاصة بإنشاء مجموعات معلومات أو لجان محلية لحقوق الانسان والذي يحمل نفس المعنى .
– راجع نصي المادتين : 198 و 199 من الدستور الجزائري حسب آخر مراجعة له بتاريخ 6 مارس 2016 .

–http: www .Alufuqnews .com .algeria .news \23944 hml

- مما يتنافى مع فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ، ان هناك رشوة اوتهديد او منح مدد طويلة غير مبررة او اساءة اجراءات بطريقة فاضحة او اصدار حكم املته السلطة التنفيذية او لكون الحكم صدر بطريقة فاضحة لا يمكن لاي محكمة اصداره.
- ،www.annasr online /2014-14-08-09-10-33-20/2014-08-23-11-15
.com/index.php
http.//www.elmaouid.com/national /14109-
- الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بتاريخ : 19 ديسمبر 1992 صادقت
- حمدوش رياض ، مرجع سابق .
-حفيظة شقير، المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان، مرجع سابق
- محمد الأمين الميداني، مرجع سابق،

المراجع بالفرنسية:

1- D.RUZIE, Droit international public, (14eme éd), 1998, mementos. Dalloz. P. P. 195_238. (2). G. COHEN, JONATHAN, l'évolution du droit international des droits de l'homme, l'évolution internationale, in mélanges, (Haber_Thierry), A, pedone, 1998.
2-G. COHEN, JONATHAN, l'évolution du droit international des droits de l'homme, l'évolution
internationale, in mélanges, (Haber_Thierry), A, pedone, 1998.
3-Les deux notions ne se situent pas sur le même plan. La liberté se manifeste en un pouvoir d'agir ou de ne pas agir et toutes les libertés (sont des libertés publiques, elles n'entrent dans le droit positif que lorsque l'état en a consacré le principe age l'exercice et assure le respect.
-Le terme droits de l'homme a lui, une signification plus large, il relève de la protection du droit naturel selon laquelle l'homme, parce qu'il est homme possède un double de droits inhérents a sa nature, peu importe que le droit positif ne le consacre ls n en subsistent pas moins. En bref les libertés publiques correspondent à des droits comme que leur connaissance et aménagement par l'état ont insères dans le droit F…
-N0thing contained in this present charter shall authorise the united nations to intervene in mattesr which are essentially within the domestic juridiction of any state 0r shall require the members to submit such matters to settlement under the present charter, but this principle shall not prejudice the application of enforcement measures under.
-M, C. DOUGAL, LASSWELL, AND, REISMAN, théories about international law, prologue to a nonfigurative jurisprudence, Virginia, journal of international Law, (1968)
-ERICA_TREME.A.DAES, liberté de l'individu en droit, analyse de l'article(29) de la déclaration universelle des droits de l'homme, N.U. série de l'étude NR 3, new York, 1990, esp. P.p.3_6.

-KEBA, MBAYE, les droits de l'homme et des peuples (introduction), in droit international Law, bilan

- certes l'admission des réserves a des avantages indéniables pourtant à trop admettre de dérogations particulières, c'est à dire reconnaitre finalement aux états le droit de moduler à volonté certaines des obligations conventionnelles, on en viendra, sans aucun doute, à saper les assises même des conventions, a quoi cela sert-il de réunir les engagements.

-A, da la pradelle, la place de l'individu en droit international, textes réunis par, w. keeton et G. schwarzenberger, 1949
-AICHA RATEB, l'individu et le droit international public, thèse doctorat d'état, université de Caire, 1955
-D, J, HARRIS, cases and materials on international Law, sweet and maxwell, London. 1998, p : 41.
-R. CASSIN, l'homme sujet de droit international et la protection internationale des droits de l'homme, étude en l'honneur de G. Scelle, paris, L, G, D, J, 1950 ,
-C.N. OKEKE, controversial sibjects of comtemporary international Law, Roterdam, university press, 1974
-M .N, SHAW, international Law, Grotius publications, L.T. D, 1986, p : 89..
-Thomas_bergenthal_ international Humann Rights ,2eme, éd, St. Paul. Minn. -
DECAUX, droit déclaratoire et droit programmatoire, in, la notion des droits de l'homme et
l'évolution du droit international, Strasbourg, pedone, 1998
-Sassoli, mise en oeuvre du droit international humanitaire et du droit international des droits de l'homme (une comparaison) X.L.1, annuaire suisse du
-J.A.Carrillo, salcedo, les nouveaux droits de l homme en Europe, Bruylant, Bruxelles, 1999
-MOHAMED BEDJAOUI. Bilan et perspectives,(R.G), A, pedone, UNESCO, 1991.
M. AKEHURST, a modern introduction to international Law, London, George ALLEN and ARWIN ,1982.

-T.MERON, The humanization of Humanitarian Law, 94, A.S.I.1., 2 (2OOO),
-CHINDLER and J. TOMAN (ed) –the Law armed conflicts, Henri, Institute, Geneva.1998.

-B. Stern, la mondialisation du droit, in projet, 262, (2000).

-A. pellet. Vers une mondialisation du droit international, in : Mondialisation au-delà des mythes, casbah, éd, (1997) .
-M. Delmas, Marty, T.Flory, J.F. Flauss, a savoir, world Trade and the protection of human rights .et. Human rights in face if global economic exchange en, 2001
-p. De. Senarclens. La mondialisation : Théories, enjeux et débat, armed-colin, éd, 2002, esp, Chap.2,
-J .DHOMMEAUX , LA JURISPRUDENCE DU COMITE DES DROITS DE L HOMME , AFDI , FRANCE, 2010 .
- Virally. The. U.N. commission on human rights (1987) esp. Shap. VI
D.J.HARRIS. Op.cit.
- B0SSUYT : the development of special procedures of the united commission on human rights.H.R.L.Y.VOL.6.1985
- Guide d informations. NR : 07. SUR Les droits de l homme consacrée aux voix d examens des communications, centre pour les droits de Genève, 1989)Droits de l Homme (questions et réponses), op.
BUERGENTAL, op.cit -
- C. TRINDADE: the inter America system of human rights (1948-1998) the fifty years,in international instf lectitute of human rights, Collection of lectures,29eme Study session 1998 .
-.C.Medina-quiroga : the inter-American cimmission on human rights and the inter-American court of human rights,12,human Rts,Q,(1990 .
-T.BUERGENTHAL.NORRIS/D.SHELTON :protecting human rights in the America selected
problem.NP.ENGEL.Publishers.Khel.STRASBOURG.AIRLINGTon.1995

-T.BUERGENTHAL/ R.NORRIS /D.SHELTON.:protecting human rights in the Americas selected problem. Op.cit.
- H.GROS.ESPIELL. Le systems inter American comme regime regional de protection international des droits de l homme.op.cit.
- C.TRINDADE: the inter American system of human rights.op.cit.
- D.J.HARRIS.cases and materiels on international law.op.cit.
- C .Medina-Quiroga.the inter American court of human rights.op.cit.
- K.M BAYE. Les droits de l'homme en Afrique. Paris .A. pedone.1992.
- K.M BAYE. La charte africaine des droits de l'homme et des peuples. De Lagos a banjul.in essays in honour of
judje.T.O.Elias.Martinus.Nijhoff.pub.1992.
- T.BUERGENtHAL. et.A.Kiss : la protection des droits de l'homme. Op.cit.
- A.HANHANZO : introduction a la charte africaine des droits de l homme et - des peuples.in :etudes offerts a.C.A.colliard.paris.(1984)
- BLAISE tchicaya. Note sur l afrique.A.F.D.I.2008,

- Fatsah ouguergouz. La cour africaine des droits de l homme et des peuples-Gros plan sur le premier organe judiciaire africain a vocation continentale.A.F.D.I.L.Ii-CNRC.Editions.paris.2006.
- Ahmd Mahiou. Note sur la justice internationale et les droits de l homme.2004.in : Ahmed Mahiou, mmsh,univ-AIX,Fr.
- FATSHA OUGUERGOUZ. La charte africaine des droits de l homme et des peuples.une approche des droits de l homme entre tradition et modernité .paris .puf.1994.p :53
- K.M.BAYE. la charte africaine des droits de l homme et des peuples.in.2.revue des droits de l homme.(1992).
OJO : la charte africaine des droits de l homme et des peuples.(1989).p.p29-34.
- mozurike :the africain charter on human and people,s rights.Nijhoff.pubs.1997.p :44
- G.JUAN.TORRES.regional protection of human rights.in : international institue of human rights. Collection of lecture.29 session.strasbourg.1998.
- K. M.BAYE. Les droits de l'homme en Afrique. Op.cit. : 39-47.
- K.M.BAyE. La charte africaine des droits de l'homme et des peuples.de Lagos à banjul.op.cit.
- KEBA MBA**Y**E. Les droits de l homme et des peuples (introduction).op .cit.p :435.
- AHMED MAHI0U. Note sur la justice internationale et les droits de l'homme. Op.cit.
لحقوق الانسان المصادق عليه بتاريخ 11 جويلية 2003 خلال مؤتمر الاتحاد الافريقي بموبوتر ودخل حيز التنفيذ في جانفي 2008.
- A.MAHIOU. La charte arabe des droits de l'homme.in - Bohati.blogspot.com 2014 07 blog-post-20html
www.Lasportal.orglarlhumanrightlpagesldefaut,aspx.
Wwwhuman . Human biospot .com 2011 04 blog post 1634 html)1(-
-P.washman. les droits de l'homme. Op.cit.esp.chap 4 (la garantie des droits)
- sory services and technical cooperation in the field of human centre for human rights.Geneva.1996.p.p :24.
-institutions nationales, Pour les droits de l'homme. Geneva.1996.p.p. :58

مقدمة.....01
الفصل التمهيدي :ماهية حقوق الإنسان.....02
المبحث الأول :تعريف حقوق الإنسان وتطورها التاريخي.....03
المطلب الأول :تعريف حقوق الإنسان.....03
المطلب الثاني :التطور التاريخي لحقوق الإنسان.....06
الفرع الأول :العصور القديمة.....07
الفرع الثاني :العصور الوسطى.....07
الفرع الثالث :مرحة ما بعد العصور الوسطى.....07
الفرع الرابع :العصر الحديث.....08
المبحث الثاني تمييز مفهوم حقوق الإنسان عما يشابهه و تأثير بعض المفاهيم عيها.....10.
المطلب الأول :تمييز مفهوم حقوق الإنسان عما يشابهه.....10
الفرع الأول :الحقوق الجديدة والمبرمجة.....11
الفرع الثاني :حقوق الانسان والحريات العامة.....11
المطلب الثاني :تأثير بعض المفاهيم على حماية حقوق الإنسان.....12
الفرع الأول :القانون الدولي الإنساني.....12
الفرع الثاني : العولمة وحقوق الإنسان.....16
الفرع الثالث :القضاء الدولي و حقوق الإنسان.....17
الفصل الأول آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى الأمم المتحدة.....18
المبحث الأول :آلية التقارير.....18
المبحث الثاني :الآلية الشبه قضائية.....21
المطلب الأول : بلاغات الدول 21
المطلب الثاني : شكاوى الأفراد.....23
الفرع الأول : الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (21 ديسمبر 1965) 24
الفرع الثاني : الاتفاقية الدولية ضد التعذيب (1984).....25
الفرع الثالث : البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....26

الفصل الثاني :الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان.....30
المبحث الأول :النظام الأوروبي والأمريكي لحماية حقوق الإنسان.....30
المطلب الأول : النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.....30
الفرع الأول : الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان عمى المستوى الأوروبي.....31
الفرع الثاني : آليات حماية حقوق الإنسان عمى المستوى الأوروبي.....34
المطلب الثاني : النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان 40
الفرع الأول :الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي.....40
الفرع الثاني :آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي.....44
المبحث الثاني : النظام الإفريقي و العربي لحماية حقوق الإنسان. 48
المطلب الأول :النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان.....49
الفرع الأول :الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان عمى المستوى الإفريقي.....49
الفرع الثاني :آليات حماية حقوق الإنسان عمى المستوى الإفريقي.....52
المطلب الثاني : النظام العربي لحماية حقوق الإنسان:.....61
الفرع الأول : الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى العربي.....62
الفرع الثاني :آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى العربي.....64
المطلب الثالث : اتفاقيات دولية أخرى تعنى بحماية حقوق الإنسان.....68
الفرع الأول :اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عيها.....68
الفرع الثاني:الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.....69.
الفرع الثالث : الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها.....69.
الفرع الرابع :اتفاقية القضاء عمى جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة.....70
الفرع الخامس:اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.....70
الفرع السادس : الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل 70
الفرع السابع : الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في اطار الوكالات المتخصصة 71
الفصل الثالث : الحماية الوطنية لحقوق الإنسان ـــ نموذج الجزائر 73
المبحث الأول:المنظمات الحكومية المتخصصة في حماية حقوق الإنسان في الجزائر.....75

المطلب الأول : المرصد الوطني و اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.....76
الفرع الأول : المرصد الوطني لحقوق الإنسان.....76
الفرع الثاني : اللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.....79
المطلب الثاني : المجلس الوطني لحقوق الإنسان 81
المبحث الثاني:المنظمات غير الحكومية المتخصصة في حماية حقوق الانسان في الجزائر 85
المطلب الأول : الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان.....86
المطلب الثاني :الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.....89
خاتمة.....95
قائمة المراجع.....

المراجع بالعربية :
- عزت سعد السعيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي،1985 دار النهضة العربية،1985 .
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية.
- عمر سعد الله، مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.
- قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحويات، دار هومة، الجزائر،2001.
- أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية،2000.
- وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان،دار النهضة العربية،1999.
جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1978
-أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية،1978،ص 14.
-صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، 1978 ، ص28.
- راجع نص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
-راجع نص المادة 96 من ميثاق منظمة الأم المتحدة الصادر سنة 1945 .
الحصيلة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، منشورة بمجلة حقوق الإنسان، الجزائر، عدد4 ، سبتمبر1993
- عمر بندور،حقوق الانسان والحريات الأساسية، دار القلم، المغرب،2002.
- F.Sudre, Droit international et européen des droits de l’homme , PUF , France , 2005.
-دخل العهد حيز التنفيذ بعد ايداع 25 وثيقة مصادقة.
-عقدت اللجنة دورتها الأولى في ربيع 1977 ووافقت على قانونها الداخليب وقررت اتخاذ قراراتها بالتوافق.
-ولاية تسعة من اعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء التسعة فور انتهاء الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع االمنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار امائهم بالقرعة(المادة 30)
-يوسف البحيري، حقوق الإنسان – المعايير وآليات الرقابة، المطبعة والوراقة الوطنية الدوريات ، المغرب،2012،.
- يوسف البحيري، مرجع سابق.
- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان ،منشأة المعارف، مصر، 2009.
- المادة 22 من الاتفاقية الدولية ضد التعذيب سنة 1984.
- لقد اعترفت اللجنة بأن أما لها مصلحة لتقديم شكاية سجن وغياب ابنتها ، أنظر :
j.dhommeaux,op.cit..
- لقد تأكدت اللجنة بأنه لا يمكن للفرد أن يقدم طعنا يتعلق بخرق حقوق الشعوب في تقرير مصيرها لان المادة الأولى من العهد لا تشير إلى إمكانية تقديم بيانات تتعلق بحقوق الشعب ولكن بحق من الحقوق باستثناء هذه الحقوق : .ibid
- أحيانا لا يقوم الفرد بتحديد المادة أو مواد العهد الذي تم خرقه، ففي هذه الحالة تقوم اللجنة بتوضيحه.
- كما هو الحال مثلا لبروطون bertonsالذين قدموا طعونا بلغتهم أما المحكمة الجنائية الفرنسية التي رفضتها ولم يطلبوا الاستئناف لان المحاكم العليا تلقائيا ترفضها، أنظر: j.dhommeaux,op.cit.p454
- للمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان : .wwww.ohchr.org
- راجع مضمون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي تم التوقيع عليها بروما في 04 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953.
- راجع البروتوكول الحادي عشر الموقع عليه بتاريخ 11 ماي 1994 والذي دخل حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1998.

- من أهم الاتفاقيات التي أبرمت في هذا الصدد هي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تم التوقيع عليها في رما 1950 واصبحت سارية سنة 1953 وقد صادقت عليها كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.
-نصت المادة 24 : يجوز لكل طرف سام أن يبلغ اللجنة عن طرق السكرتير العام للمجلس بأي مخالفة للاحكام المعاهدة من جانب أي طرف سام اخر متعاقد.

- عبد الواحد محمد الفار، حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 2004،

- محي الدين محمد، مرجع سابق، تهميشه ناقص غير موجود أساسا.
- المادتين: 32 و 54 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كالحريات الأساسية.
راجع مضمون المادة 19 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية التي وضعت ميكانيزمات واجهزة للحماية قبل تاريخ سريان البروتوكول الحادي عشر بتاريخ 01 نوفمبر 1998.
- من أهم الاتفاقيات التي أبرمت في هذا الصدد هي الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية التي تم التوقيع عليها في روما 1950 وأصبحت سارية المفعول في سبتمبر 1953 وقد صادقت عليها كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.
-نصت المادة 24 على : يحجوز لكل طرف سام أن يبلغ اللجنة ، عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا باي مخالفة للأحكام هذه المعاهدة من جانب أي طرف سام متعاقد أخر.
- راجع نص المادة 24 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية التي تتحدث عن الطعن الذي يمكن للدول تتقدم به للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية في حالة انتهاك لاي من احكام الاتفاقية.
- راجع نص المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تتحدث عن التبليغات لفردية.
- راجع مضمون المواد 32 و 54 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي أسندت مهام رقابية لهيئة سياسية وهي لجنة الوزراء على تنفيذ الاجراءات الخاصة بحماية حقوق منصوص عليها في الاتفاقية.
- راجع نص المادة 44 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تخول للدول الأعضاء وللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية حق رفع القضية أمام المحكمة وهو الوضع السائد قبل سنة 1994.
- قامت الدول الأمريكية بانشاء منظمة تسمى الدول الأمريكية أو ميثاق bogota كولومبيا 1948 الذي دخل حيز التنفيذ 1953، وقد أحتوى الميثاق على مبادئ تعلقت بالحقوق الأساسية للإنسان
- راجع المادة 51/ف 3 من الاتفاقية لحقوق الإنسان.
-محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية،ط 3، 2009.
- على اثر انعقاد المجلس الخامس لوزراء الشؤون الخارجية لمنظمة الدول الأمريكية ب santiago بالشيلي عام 1959 ثم إصدار المجلس لعدة قرارات 14 قرار ، حيث تم بواسطة القرار رقم 08 إنشاء اللجنة لحقوق الإنسان ومحكمة أمريكية لحقوق الإنسان.
- راجع المادة 63/ف 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- راجع المادة 62/ف 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
-محمد الأمين الميداني، مرجع سابق،
- محمد محي الدين ، مرجع سابق .
- وائل محمد علام، الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان التي تم اقرارها بمؤتمر (سانجوزي) بكوستاريكا من 07 إلى 22 نوفمبر 1969 ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978.
- أنظر مضمون المواد من 03 إلى 26 من الاتفاقية.
- راجع كذلك المواد 44-45-46-48 من الاتفاقية.
- الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الشعوب، مكتبة الجلاء الجديدة 1992،
- وائل بوعلام، مرجع سابق،

- عصام أحمد الزناتي، حماية حقوق الانسان في اطار الامم المتحدة، دار النهضة العربية ،1998،
- محمد الأمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الانسان، المجلة العربية لحقوق الانسان، مرجع سابق،
- السيد السعيد برعي، حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الاقليمي، مرجع سابق،ص21.
- محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الانسان، مرجع سابق،ص 57.
- راجع مضامين المواد 47-48-50 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1986.
- حول القواعد التي تحكم تقديم الشكاوى إلى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب: منشورات اللجنة الدولية للحقوقيين، كيف تراسل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، جنيف،جانفي 1992، منشورات العفو الدولية، دليل الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، لندن ،الطبعة الأولى،سبتمبر 1991
- المحكمة الإفريقية – الموسوعة العربية،مقال منشور على الأنترنت على العنوان التالي: www.arab-ency.com
- المادة 22 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كيف تراسل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،مرجع سابق،ص 12.
- المادة 27 من بروتوكول انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.
-عبد الباسط بن حسن، المنظومة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، دورة عنتباوي،الثانية عشر، منشورات العهد العربي لحقوق الانسان،2003،
- ديباجة الميثاق الأفريقي توكد أن " حقوق الانسان الأساسية ترتكز على خصائص بني البشر" كما تأخذ الديباجة بعين الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- عبد المنعم علي الحر،رسالة ماجيستر بعنون" دور المجلس السلم والأمن الأفريقي في تسوية النزاعات المسلحة- دراسة مقارنة لحالة دافور-الحوار المتمدن-عدد:22846.
www.diplomatie.gouv.fr
-محمد محي الدين، مرجع سابق
-إبراهيم علي البدوي، مرجع سابق
- البروتوكول المضاف للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتضمن انشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1998.
- p.washman. les droits de l’homme.4eme.ed.dalloz.2002.p :117-131.
- أول قرار للمحكمة الافريقية صدر بتاريخ 15 ديسمبر 2009 بشأن قضية ريئس التشاد سابقا.
- نظام المحكمة الإفريقية
: mélanges offert à Hubert Thierry évolution du droit international. Paris pedone.1998.
-مفيد محمود شيهاب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، في اتحاد المحاميين العرب، حقوق الإنسان، القاهرة،1993، ص 221-222.
- R. DAOUDI. Human rights commission of the arab states.Encyclopedia.of public international law.north-holländ ; Amsterdam.vol.8.1985.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية،دار النهضة العربية،1991،
- عبد العزيز عنتباوي، مرجع سابق،ص 435 وما بعدها.
www.marefa. www.marefa.org/index.php/
- وثيقة الفضلين من أقدم الوثائق التاريخية التي اهتمت بحقوق الإنسان قبل مجيئ سيدنا محمد (ص) وقد جسدت هذه الوثيقة أهم حقوق المواطنين الذين كانوا يقطنون شعاب مكة، وضمنت أسس ومعايير الاسلام، العدالة والمساواة.
أحمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، الطبعة الأولى ،2007،
https://artwikipedia.org/wiki

-هاني نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ط1، دار السلام بغداد العراق،2008،
-باسل يوسف، حماية حقوق الإنسان، المؤتمر الثامن عشر للإتحاد المحاميين العرب،المغرب 1993، - أحمد عبد الحميد الدسوقي،مرجع سابق،
-هاني نعيم المالكي، مرجع سابق، .
- باسل يوسف، مرجع سابق،.
-راجع المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- راجع المواد 6- 7 – 8 -15 من المسودة المحكمة العربية لحقوق الإنسان .
-أنظر قرار القمة العربية المنعقد بالكويت شهر مارس 2014 رقم : 593 والذي بمقتضاه تمت الموافقة على المسودة المتعلقة بالمحكمة العربية لحقوق الإنسان
- تكلفت بصياغة المسودة العربية لحقوق الإنسان لجنة خبراء قانونيين بجامعة الدول العربية.
- القرار رقم 1973/27 المؤرخ في 26 مام 1973 والصادر عن المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع- لمنظمة الامم المتحدة وبمقتضى هذا القرارات التأكيد على ولاية لجنة مركز المراة
- تنص المادة الخامسة مف اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أن أفراد وليس هيئات أو منظمات الذين يرتكبون جرائم جنائية دولية
- المادة السادسة من نفس الاتفاقية أعلاه على انه :يجب معاقبة هؤلاء أما محاكم جنائية دولية أو أمام محاكم وطنية مؤهلة
-ا رجع مضمون المادة 6 من هذه اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها كالصادرة سنة 1948
- ا رجع نص المادة 8 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.
- ا رجع نص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
-تبنت الجمعية العامة لمنظمة الأم المتحدة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وفتحنيا للتوقيعات في 1978/07/28
-طه العبيدي، جريمة التعذيب والقانون الدولي، 2011 ،منشور على شبكة التواصل الاجتماعي
http lLe juriste montada hiLlal.coml t4l 09l topic.:
- راجع نص المواد:7,5 ,9 10 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، كالتي اعتبرت لجنة حقوق الإنسان بمثابة الهيئة التي تراقب تنفيذ هذه الاتفاقية.
-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة تبنتها منظمة الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1978ودخلت حيز النفاذ في 3 ديسمبر.1983
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تبنتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 ،ودخلت حيز النفاذ في 1983/12/3
- راجع نص المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تنص على اختصاص لجنة مناهضة التعذيب بتلقي ودراسة الشكاوى .
راجع اتفياقية حقوق الطفل والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 وهي اتفاقية متخصصة ودخت حيز النفاذ في سنة 1990
- راجع اللائحة 53 /144 المؤرخة في 08 مارس 1999 ، الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان تحت الانسان تحت عنوان : اعلان حق ومسؤولية الافراد في ترقية وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية التي تنص على انه : يحق لاي شخص تقديم او تلقي مساعدة قانونية محترفة ومؤهلة .
-تنص المادة 09 من اللائحة 144/53 المؤرخة في 08 مارس 1999 ، والصادرة عن لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان تحت لائحة عنوان : اعلان حق ومسؤولية الافراد في ترقية وحماية حقوق

الانسان والحريات الاساسية على : تتخذ الدول كل الاجراءات اللازمة لضمان قيام السلطات المختصة بحماية كل شخص بصفة فردية او مع افراد اخرين من اي اعتداء ، تهديد انتقام تمييز قانوني .....او واقعي .....

- راجع مقترح الندوة العالمية للأمم المتحدة من اجل حقوق الإنسان الرهانات الإستراتيجية الكبرى ، منشور بمجلة حقوق الانسان ، للمرصد الوطني لحقوق الإنسان العدد – رقم 4 – سبتمبر 1993 ، الجزائر ، خاص بفيينا من 14 الى 24 جوان 1993 .

- راجع إعلان تونس والمعروف بالاعلان الختامي للاجتماع الإقليمي لافريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، منشور بمجلة حقوق الانسان ، نفس العدد اعلاه.

- جواز سفر وسيلة لمغادرة البلاد سواء كان بلد الفرد المعني بالأمر أم لا، الشيئ الذي يقتضي التزامات من طرف الدولة ومن طرف الفرد على أساس تملكه للجنسية.

-امثلة هذه التنظيمات ، اصدقاء السود وهي جمعية تأسست في فرنسا سنة 1788 والتي دعت الى انتفاضة العبيد في جزر الدومنيك بهايتي سنة 1791 م

- حمدوش رياض ، مرجع سابق.

- يذكر ان الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان كان لها دور هام في تقييم وضعية حقوق الإنسان في الجزائر من خلال التقارير الدورية التي كانت تصدرها ، الى جانب التقارير الدولية ، وقد اختلفت التقارير التي تقييم وضعية حقوق الإنسان في الجزائر بين تقارير دولية ووطنية ، غير انها اتفقت في مضامينها التي تمحورت جول الانتهاكات الخطيرة التي عانى منها المجتمع الجزائري عامة والمواطن الجزائري خاصة .

- بعض المنظمات الدولية غير الحكومية اهتما ما كبيرا بوضعية حقوق الانسان في الجزائر خاص منظمة العفو الدولية التي أصدرت سنة 1997 على إثر المجازر التي ارتكبت في كل من بن طلحة والرايس بولاية المدية الجزائر حوالي 18 تقريرا سلبيا جراء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان

- جدير بالذكر ان الأوضاع الصعبة التي عاشتها الجزائر في تلك الحقبة، عجلت بارسال لجنة امنية) (le panelسميت من طرف وسائل الإعلامية الجزائرية بأصدقاء الجزائر وكان من ضمن اعضائها كل من الوزير الاول الأردني سابقا السيد عبد الكري الكابريتي والوزير الاول البرتغالي(Mario soires)

- القانون المؤرخ في 11 /1987/04, المتضمن اعتماد الرابطة الجزائرية عن حقوق الانسان والوادة بالجريدة الرسمية عدد38 بتاريخ1989/12/06.

- رياض، مرجع سابق.

-أحمد أبو وفاء ، مرجع سابق .

- تعرف الجزائر تسمية الغرفة الأولى بالمجلس الوطني بينما تسمى الغرفة الثانية بمجلس الأمة وهو ما يمثل السلطة التشريعية أو ما يعرف بالبرلمان في باقي أنحاء العالم .

–حمدوش رياض ، المنظمات الوطنية الحكومية و غير الحكومية لحقوق الإنسان في الجزائر ، الموقع الالكتروني : 2 ham douche riadyol a site om ressources p:

–راجع الدستور الجزائري لسنة 1989 .

–انظر المرسوم الرئاسي رقم : 92 . 77 مؤرخ في 22 فيفري 1992 المتضمن إنشاء المرصد لحقوق الإنسان

– المرصد الوطني لحقوق الإنسان و المستحدث بمرسوم رئاسي رقم 92 . 77 مؤرخ في 22 فيفري 1992 تم حله و استخلف باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان سنة 2004 .

–رياض حمدوش ، مرجع سابق .
–أنشئت اللجنة الاستشارية لترقية و حماية حقوق الانسان بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم : 01 ـ 71 مؤرخ في 21 مارس 2001 و دخل حيز النفاذ سنة 2004 ومارست اللجنة مهامها منذ 2004 إلى غاية استخلافها بالمجلس الوطني لحقوق الانسان الذي نصب مؤخرا في شهر مارس 2017 .
– مدوش رياض ، مرجع سابق.
–جاء في قرار الجمعية العامة رقم : 05 / 28 لعام 1997 أن مهام المؤسسات الوطنية أيضا جعل الرأي العام يشعر ((sensibiliser l opinion بحقوق الإنسان و يتهم بها .
– قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة رقم : 02 / 9 المؤرخ في 21 جوان 1946 المتعلق ببحث أعمال اللجنة الخاصة بإنشاء مجموعات معلومات أو لجان محلية لحقوق الانسان والذي يحمل نفس المعنى .
– راجع نصي المادتين : 198 و 199 من الدستور الجزائري حسب آخر مراجعة له بتاريخ 6 مارس 2016 .

–http: www .Alufuqnews .com .algeria .news \23944 hml
- مما يتنافى مع فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ، ان هناك رشوة اوتهديد او منح مدد طويلة غير مبررة او اساءة اجراءات بطريقة فاضحة او اصدار حكم املته السلطة التنفيذية او لكون الحكم صدر بطريقة فاضحة لا يمكن لاي محكمة اصداره.
- ،www.annasr online /2014-14-08-09-10-33-20/2014-08-23-11-15
.com/index.php
http.//www.elmaouid.com/national /14109-
- الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بتاريخ : 19 ديسمبر 1992 صادقت
- حمدوش رياض ، مرجع سابق .
-حفيظة شقير، المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان، مرجع سابق
- محمد الأمين الميداني، مرجع سابق،

المراجع بالفرنسية:

1- D.RUZIE, Droit international public, (14eme éd), 1998, mementos. Dalloz. P. P. 195_238. (2). G. COHEN, JONATHAN, l’évolution du droit international des droits de l’homme, l’évolution internationale, in mélanges, (Haber_Thierry), A, pedone, 1998.
2-G. COHEN, JONATHAN, l’évolution du droit international des droits de l’homme, l’évolution
internationale, in mélanges, (Haber_Thierry), A, pedone, 1998.
3-Les deux notions ne se situent pas sur le même plan. La liberté se manifeste en un pouvoir d’agir ou de ne pas agir et toutes les libertés (sont des libertés publiques, elles n’entrent dans le droit positif que lorsque l’état en a consacré le principe age l’exercice et assure le respect.

-Le terme droits de l'homme a lui, une signification plus large, il relève de la protection du droit naturel selon laquelle l'homme, parce qu'il est homme possède un double de droits inhérents a sa nature, peu importe que le droit positif ne le consacre ls n en subsistent pas moins. En bref les libertés publiques correspondent à des droits comme que leur connaissance et aménagement par l'état ont insères dans le droit F…

-N0thing contained in this present charter shall authorise the united nations to intervene in mattesr which are essentially within the domestic juridiction of any state 0r shall require the members to submit such matters to settlement under the present charter, but this principle shall not prejudice the application of enforcement measures under.

-M, C. DOUGAL, LASSWELL, AND, REISMAN, théories about international law, prologue to a nonfigurative jurisprudence, Virginia, journal of international Law, (1968)

-ERICA_TREME.A.DAES, liberté de l'individu en droit, analyse de l'article(29) de la déclaration universelle des droits de l'homme, N.U. série de l'étude NR 3, new York, 1990, esp. P.p.3_6.

-KEBA, MBAYE, les droits de l'homme et des peuples (introduction), in droit international Law, bilan

- certes l'admission des réserves a des avantages indéniables pourtant à trop admettre de dérogations particulières, c'est à dire reconnaitre finalement aux états le droit de moduler à volonté certaines des obligations conventionnelles, on en viendra, sans aucun doute, à saper les assises même des conventions, a quoi cela sert-il de réunir les engagements.

-A, da la pradelle, la place de l'individu en droit international, textes réunis par, w. keeton et G. schwarzenberger, 1949

-AICHA RATEB, l'individu et le droit international public, thèse doctorat d'état, université de Caire, 1955

-D, J, HARRIS, cases and materials on international Law, sweet and maxwell, London. 1998, p : 41.

-R. CASSIN, l'homme sujet de droit international et la protection internationale des droits de l'homme, étude en l'honneur de G. Scelle, paris, L, G, D, J, 1950 ,

-C.N. OKEKE, controversial sibjects of comtemporary international Law, Roterdam, university press, 1974

-M .N, SHAW, international Law, Grotius publications, L.T. D, 1986, p : 89..

-Thomas_bergenthal_ international Humann Rights ,2eme, éd, St. Paul. Minn. -
DECAUX, droit déclaratoire et droit programmatoire, in, la notion des droits de l'homme et
l'évolution du droit international, Strasbourg, pedone, 1998
-Sassoli, mise en oeuvre du droit international humanitaire et du droit international des droits de l'homme (une comparaison) X.L.1, annuaire suisse du
-J.A.Carrillo, salcedo, les nouveaux droits de l homme en Europe, Bruylant, Bruxelles, 1999
-MOHAMED BEDJAOUI. Bilan et perspectives,(R.G), A, pedone, UNESCO, 1991.
M. AKEHURST, a modern introduction to international Law, London, George ALLEN and ARWIN ,1982.

-T.MERON, The humanization of Humanitarian Law, 94, A.S.I.1., 2 (2OOO),
-CHINDLER and J. TOMAN (ed) –the Law armed conflicts, Henri, Institute, Geneva.1998.

-B. Stern, la mondialisation du droit, in projet, 262, (2000).

-A. pellet. Vers une mondialisation du droit international, in : Mondialisation au-delà des mythes, casbah, éd, (1997) .
-M. Delmas, Marty, T.Flory, J.F. Flauss, a savoir, world Trade and the protection of human rights .et. Human rights in face if global economic exchange en, 2001
-p. De. Senarclens. La mondialisation : Théories, enjeux et débat, armed-colin, éd, 2002, esp, Chap.2,
-J .DHOMMEAUX , LA JURISPRUDENCE DU COMITE DES DROITS DE L HOMME , AFDI , FRANCE, 2010 .
- Virally. The. U.N. commission on human rights (1987) esp. Shap. VI
D.J.HARRIS. Op.cit.
- B0SSUYT : the development of special procedures of the united commission on human rights.H.R.L.Y.VOL.6.1985
- Guide d informations. NR : 07. SUR Les droits de l homme consacrée aux voix d examens des communications, centre pour les droits de Genève, 1989)Droits de l Homme (questions et réponses), op.
BUERGENTAL, op.cit -
- C. TRINDADE: the inter America system of human rights (1948-1998) the fifty years,in international instf lectitute of human rights, Collection of lectures,29eme Study session 1998 .
-.C.Medina-quiroga : the inter-American cimmission on human rights and the inter-American court of human rights,12,human Rts,Q,(1990 .

-T.BUERGENTHAL.NORRIS/D.SHELTON :protecting human rights in the America selected
problem.NP.ENGEL.Publishers.Khel.STRASBOURG.AIRLINGTon.1995

-T.BUERGENTHAL/ R.NORRIS /D.SHELTON.:protecting human rights in the Americas selected problem. Op.cit.

- H.GROS.ESPIELL. Le systems inter American comme regime regional de protection international des droits de l homme.op.cit.

- C.TRINDADE: the inter American system of human rights.op.cit.

- D.J.HARRIS.cases and materiels on international law.op.cit.

- C .Medina-Quiroga.the inter American court of human rights.op.cit.

- K.M BAYE. Les droits de l'homme en Afrique. Paris .A. pedone.1992.

- K.M BAYE. La charte africaine des droits de l'homme et des peuples. De Lagos a banjul.in essays in honour of
judje.T.O.Elias.Martinus.Nijhoff.pub.1992.

- T.BUERGENtHAL. et.A.Kiss : la protection des droits de l'homme. Op.cit.

- A.HANHANZO : introduction a la charte africaine des droits de l homme et - des peuples.in :etudes offerts a.C.A.colliard.paris.(1984)

- BLAISE tchicaya. Note sur l afrique.A.F.D.I.2008,

- Fatsah ouguergouz. La cour africaine des droits de l homme et des peuples-Gros plan sur le premier organe judiciaire africain a vocation continentale.A.F.D.I.L.Ii-CNRC.Editions.paris.2006.

- Ahmd Mahiou. Note sur la justice internationale et les droits de l homme.2004.in : Ahmed Mahiou, mmsh,univ-AIX,Fr.

- FATSHA OUGUERGOUZ. La charte africaine des droits de l homme et des peuples.une approche des droits de l homme entre tradition et modernité .paris .puf.1994.p :53

- K.M.BAYE. la charte africaine des droits de l homme et des peuples.in.2.revue des droits de l homme.(1992).

OJO : la charte africaine des droits de l homme et des peuples.(1989).p.p29-34.

- mozurike :the africain charter on human and people,s rights.Nijhoff.pubs.1997.p :44

- G.JUAN.TORRES.regional protection of human rights.in : international institue of human rights. Collection of lecture.29 session.strasbourg.1998.

- K. M.BAYE. Les droits de l'homme en Afrique. Op.cit. : 39-47.

- K.M.BAyE. La charte africaine des droits de l'homme et des peuples.de Lagos à banjul.op.cit.

- KEBA MBA**Y**E. Les droits de l homme et des peuples (introduction).op .cit.p :435.

- AHMED MAHI0U. Note sur la justice internationale et les droits de l'homme. Op.cit.

لحقوق الانسان المصادق عليه بتاريخ 11 جويلية 2003 خلال مؤتمر الاتحاد الافريقي بموبوتر ودخل حيز التنفيذ في جانفي 2008.

- A.MAHIOU. La charte arabe des droits de l'homme.in - Bohati.blogspot.com 2014 07 blog-post-20html

www.Lasportal.orglarlhumanrightlpagesldefaut,aspx.

Wwwhuman . Human biospot .com 2011 04 blog post 1634 html)1(-

-P.washman. les droits de l'homme. Op.cit.esp.chap 4 (la garantie des droits)

- sory services and technical cooperation in the field of human centre for human rights.Geneva.1996.p.p :24.

-institutions nationales, Pour les droits de l'homme. Geneva.1996.p.p. :58